تقرير

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

المجلد الثاني

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة

تتضمن هذه الوثيقة المرفقات من التاسع الى الثالث عشر من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وترد الفصول من الاول الى الخامس والمرفقات الاول الى الثامن في المجلد الاول .

ISSN 0255-240X

[الاصـــل : بـالانكليزيـــــة]
[٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠]

المحتويات

المجلد الاول

الفصل
الاول - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى
ألف - الدول الاطراف في العهد
باء - الدورات وجدول الاعمال
جيم - العضوية والحضور
دال - الافرقة العاملة
هاء - المسائل الاخرى
واو - الإعلان عن أعمال اللجنة
زاي - مكان الدورات المقبلة للجنة
حاء - اعتماد التقرير

الثاني - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين

الثالث - التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
ألف - تقديم التقارير
باء - النظر في التقارير
اليمن الديمقراطية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البرتغال
شيلي
الارجنتين
سانت فنسنت وجزر غرينادين

المحتويات (تابع)

المجلد الأول (تابع)

الفصل

كوستاريكا
جمهورية المانيا الاتحادية
الجمهورية الدومينيكية
نيكاراغوا
سان مارينو
فييت نام
تونس
زائير

الرابع - التعليقات العامة للجنة

الخامس - النظر في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وحالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام .....
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٢ دولة) .....
باء - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢٧ دولة) .....

المحتويات (تابع)

المجلد الأول (تابع)

المرفق

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٥٠ دولة)

دال - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام

الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠

ألف - الأعضاء

باء - أعضاء المكتب

الثالث - جداول أعمال الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الرابع - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض

ألف - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

باء - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

جيم - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

دال - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

المحتويات (تابع)

المجلد الأول (تابع)

المرفق

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

لام - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)

ميم - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

نون - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)

الخامس - حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة

ألف - التقارير الأولية

باء - التقارير الدورية الثانية

جيم - التقارير الدورية الثالثة

دال - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية

هاء - معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية

المحتويات (تابع)

المجلد الاول (تابع)

المرفق

السادس - التعليقات العامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - التعليق العام رقم ١٨ (٣٧) (عدم التمييز)

باء - التعليق العام رقم ١٩ (٣٩) (المادة ٢٣)

السابع - رسالتان من رئيس اللجنة بشأن مكان انعقاد الدورات المقبلة

ألف - رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى رئيسي اللجنتين الخامسة والثالثة

باء - رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس لجنة المؤتمرات

الثامن - دراسة عن النهج الطويلة الاجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات القائمة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

	المرفق	الصفحة
التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		١
ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، برنارد أومينياك ، قائد عصبة لوبيكون ليك ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)		١
التذييل الاول : رأي شخصي		٤٢
التذييل الثاني : رأي شخصي		٤٣

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
باء -	الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨١ أ. و هـ . سانخوان أريفلاو ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين)	٤٥
	تذييل : رأي شخصي	٥٣
جيم -	الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ ، بيير غيري ضد الجمهورية الدومينيكية (اعتمدت الآراء في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٥٥
	تذييل : رأي شخصي	٦١
دال -	الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، و. ديلغادو بايز ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٦٣
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ ، ك. سنغ بايندر ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين)	٧٣
واو -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، ج. أ. ميرس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٨١
زاي -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، دومينيك غيدون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٩٠

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
حاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٣ ، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	١٠١
	تذييل : رأي شخصي	١١٠
طاء -	الرسالتان رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ ، ف. بيريندواسي بيرهاشويروا و إ. تشيسيكيدي وامولمبا ضد زائير (اعتمدت الآراء في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة السابعة والثلاثين)	١١٣
ياء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	١٢٤
	تذييل : رأي شخصي	١٣٧
كاف -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، ماريو f. تورّيس ضد فنلندا (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في الدورة الثامنة والثلاثين)	١٣٩
لام -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، آبو جارفينين ضد فنلندا (الآراء المعتمدة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	١٤٧
	التذييل الاول : رأي شخصي	١٥٤
	التذييل الثاني : رأي شخصي	١٥٥

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
ميم -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، هوغو فان آلبهن ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)	١٥٧
	تذييل : رأي شخصي	١٦٨
العاشر -	مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتبار الرسائل غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧٠
ألف -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، ت. ك. ضد فرنسا (قرار مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	١٧٠
	التذييل الأول : رأي شخصي	١٧٨
	التذييل الثاني : رأي شخصي	١٧٩
باء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، م. ك. ضد فرنسا (قرار مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	١٨٣
	التذييل الأول : رأي شخصي	١٨٩
	التذييل الثاني : رأي شخصي	١٩٠
جيم -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٤ ، أ. ز. ضد كولومبيا (قرار مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	١٩٣

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
دال -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٦ ، ن. أ. ج. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين) ..	١٩٦
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥١ ، أ. أ. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٢٠١
واو -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٨ ، ل. ر. و ت. و. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٢٠٧
زاي -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٩ ، د. ب. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين) ..	٢١٣
حاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٠ ، س. ب. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين) ..	٢١٨
طاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ ، م. ج. ب. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو (قرار مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٢٢٣
ياء -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. إ. ضد الأرجنتين (قرار مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين) ...	٢٢٦
	تذييل : رأي شخصي	٢٣١

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
كاف -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٨ ، ن. س. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين) ..	٢٣٤
لام -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨١ ، س. ج. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٢٣٨
ميم -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ ، أ. و. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٢٤٣
نون -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٧ ، هـ . أ. د. ج. ضد هولندا (قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٢٤٧
سين -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٦ ، ج. غ. ضد هولندا (قرار مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٢٥٣
عين -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ ، إ. ب. وآخرون ضد كولومبيا (قرار مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)	٢٥٨
فاء -	الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٩ ، د. ف. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين) ...	٢٦٥

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق		الصفحة
صاد -	الرسائل أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ ، ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين (قرار مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)	٣٦٨
قاف -	الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ ، ج. س. ضد جامايكا (قرار مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)	٣٧٦
راء -	الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٨ ، إ. إ. ضد ايطاليا (قرار مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)	٣٨٠
شين -	الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٩ ، س. و. ضد فنلندا (قرار مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)	٣٨٣
الحادي عشر -	التدابير المعتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان لرصد الامتثال لآراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٨٦
الثاني عشر -	المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية	٣٨٨
الثالث عشر -	قائمة بوثائق اللجنة الصادرة في الفترة المشمولة بالتقرير	٣٩٥

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، برنارد أومينياك قائد عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : الزعيم برنارد أومينياك وعصبة لوبيكون (يمثلهم محام)

المدعي بانه ضحية : عصبة بحيرة لوبيكون

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ المقدمة إلى اللجنة من الزعيم ب. أومينياك وعصبة بحيرة لوبيكون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ورسائل تالية) هو الزعيم برنارد أومينياك (يشار إليه فيما يلي بوصفه كاتب الرسالة) زعيم عصبة بحيرة لوبيكون ، كندا ، يمثله محام .

٢-١ يدعي كاتب الرسالة أن حكومة كندا انتهكت حق عصبة بحيرة لوبيكون في تقرير المصير وهو الحق الذي يمكنها من تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي من أجل تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فضلا عن الحق في التصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية وعدم الحرمان من وسائل بقائها . ويدعي أن تلك الانتهاكات تتعارض مع التزامات كندا بموجب الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٢ الزعيم أومينياك هو زعيم وممثل عصبة لوبيكون ، وهي عصبة من قبيلة كري التي تنتمي إلى الهنود الحمر ، تعيش داخل حدود كندا في مقاطعة البرتا . ويدعي بأنهم يخضعون لولاية الحكومة الاتحادية في كندا ، وفقا لعلاقة ائتمانية أخذتها على عاتقها الحكومة الكندية فيما يتعلق بشعب الهنود الحمر وأراضيه الواقعة داخل الحدود الوطنية في كندا . وعصبة بحيرة لوبيكون حددت هويتها بنفسها ، وتتمتع باستقلال نسبي ، وهي مجموعة اجتماعية - ثقافية واقتصادية . ومنذ عهد لا تعيه الذاكرة يواصل أعضاؤها السكنى والصيد والصيد بالشراك وصيد الأسماك في منطقة كبيرة تشمل مساحة قدرها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع في شمالي مقاطعة البرتا . وبما أن الوصول إلى أراضيهم ليس بالأمر اليسير نسبيا ، لم تتوفر لهم ، حتى وقت قريب ، سوى اتصالات ضئيلة بالمجتمع غير الهندي . ويتحدث أعضاء العصبة بلغة الكري وهي لغتهم الرئيسية . وكثيرون منهم لا يتكلمون ولا يقرأون ولا يكتبون الانكليزية . وتواصل العصبة محافظتها على تراثها التقليدي من ثقافة ودين وهيكل سياسي واقتصاد كفافي .

---

* الآراء الفردية التي قدمها السيد نيسوك آندو والسيد برتيل وندرغرن ، على التوالي ، مذيّلة .

أن الحكومة الكندية ، قد سلمت ، بمقتضى القانون الخاص بالهنود
١ والمعاهدة رقم ٨ المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٨٩٩ (المتعلقة
صليين في تملُّك الأرض في شمالي البرتا) ، بحق السكان الأصليين في
مواصلة طريقة حياتهم التقليدية . وعلى الرغم من تلك القوانين
ت الحكومة الكندية لحكومة مقاطعة البرتا بنزع ملكية أراضي عصبة
خدمة لمصالح شركة خاصة (أي عقود إيجار لاستكشاف النفط والغاز) .
قيامها بهذا العمل ، بأنها انتهكت حق العصبة في تقرير مركزها
سعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ، وهو حق
١ من المادة ١ من العهد . وفضلا عن ذلك ، يُزعم بأن استكشاف الطاقة
ة ينطوي على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١ ، التي تضمن لجميع
ه الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية . ويُزعم أنه بتخريب البيئة
بالقاعدة الاقتصادية للعصبة ، حرمت العصبة من وسائل بقائها ومن
ير المصير الذي تكفله المادة ١ .

ـاتب الرسالة أن المسألة نفسها لم تُعرض للنظر فيها في إطار أي
لإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية .

يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، ذُكر أن عصبة بحيرة لوبيكون
بالسبل السياسية والقانونية المحلية . ويُدعى بأن موظفي الحكومة
طاقة يستخدمون العملية السياسية والقانونية المحلية في كندا لتعويق
ة العصبة كيما تصبح في نهاية الأمر غير قادرة على متابعتها ، لأن بقاء
شعبا سوف يفضي نتيجة للتنمية الصناعية بالمعدل الحالي في المنطقة ،
البيئة والقاعدة الاقتصادية للعصبة ، أمرا ليس بالمستطاع لعدة سنوات

تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ قدم ممثلو العصبة إلى مسجل منطقة تسجيل
طعة البرتا طلبا للتنبيه بعدم السير في الإجراءات ، الأمر الذي سيشعر
لمعنية بالأراضي التي قدم طلب التنبيه بعدم السير في إجراءاتها يتأكد
من حق السكان الأصليين في ملكيتها ، وهو إجراء متوخى في قانون ملكية
قاطعة . وتلقت المحكمة العليا في البرتا مذكرات بالنيابة عن حكومة
لمن في التنبيه بعدم السير في الإجراءات ، وكذلك بالنيابة عن عصبة
. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قدم مدعي عام المقاطعة طلبا للتأجيل ،

ريثما يتم التوصل إلى حل في قضية مماثلة ؛ وقُبل الطلب . بيد أن المدعي العام قدم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، إلى المجلس التشريعي بالمقاطعة تعديلا على قانون ملكية الأراضي يمنع تقديم تنبيهات بعدم السير في الإجراءات ؛ وأُجيز التعديل بأثر رجعي حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أي إلى تاريخ سابق لتاريخ تقديم التنبيه بعدم السير في الإجراءات الذي يتعلق بعصبة بحيرة لوبيكون . ونتيجة لذلك ، روت الدعاوى المقامة أمام المحكمة العليا بوصفها محل جدل .

٣-٤ وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، رفع أعضاء العصبة دعوى أمام المحكمة الاتحادية في كندا ، يطلبون فيها إصدار حكم تفسيري فيما يتعلق بحقوقهم في ملكية أراضيهم ، واستخدامها ، والاستفادة من مواردها الطبيعية . ورفض الطلب على أساس الاختصاص بالنسبة لحكومة المقاطعة وجميع شركات الطاقة باستثناء شركة واحدة هي شركة (بترو كندا) . وسمح بسماع الطلب بالدعوة فيما يتعلق بالحكومة الاتحادية وشركة بترو - كندا بوصفهما مدعى عليهما .

٣-٥ وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، قدمت دعوى إلى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا تطلب إصدار أمر زجري مؤقت لوقف عمليات التنمية في المنطقة ريثما تتم تسوية القضايا التي أثارتها مطالب العصبة والمتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية . وذكر كاتب الرسالة بأن القصد الرئيسي من الأمر الزجري المؤقت هو منع حكومة البرتا وشركات النفط (المدعى عليهم) من المضي في تخريب أراضي الصيد والقنص التقليدية والصيد بالشراك لشعب بحيرة لوبيكون . ومن شأن ذلك المنع أن يسمح لأعضاء العصبة بمواصلة الصيد والصيد بالشراك وهما من سبل عيشهم وبقائهم بوصفهما جزءا من طريقة حياتهم الأصلية . ولم تصدر محكمة المقاطعة قرارها على مدى سنتين تقريبا ، استمر خلالهما استغلال النفط والغاز ، إضافة إلى تدمير القاعدة الاقتصادية للعصبة على جناح السرعة . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، رُفض طلب أمر الزجر المؤقت واعتبرت العصبة ونتيجة لذلك ، على الرغم من حرمانها ماليا ، مسؤولة عن كافة مصاريف المحكمة والمحامين المرتبطة بالقضية .

٣-٦ واستؤنف قرار محكمة مجلس الملكة الخاص أمام محكمة الاستئناف في البرتا ، ورُفض الاستئناف في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ووافقت محكمة الاستئناف ، لدى وصولها إلى قرارها ، على ما خلصت إليها المحكمة الأدنى ومفاده أن مطالبة العصبة بحق الملكية الأصلي في الأرض يمثل مسألة قانونية خطيرة يتعين اتخاذ قرار بشأنها في محاكمة . وعلى الرغم من ذلك ، تبين لمحكمة الاستئناف أن عصبة بحيرة لوبيكون لن

تعاني من أي أضرار تجلب إذا استمر استغلال الموارد على النحو الأوفى ولذلك ، فمن الملائم رفض أمر الزجر .

٣-٧ وذكر كاتب الرسالة أن المدعى عليهم حاولوا إقناع المحكمة بأنه ليس لعصبة بحيرة لوبيكون أي حق في أي ملكية من أي نوع في أي جزء من الأراضي قيد التقاضي ويشمل ذلك منطقيا حتى مساكنهم . وردا على ذلك ، أشارت المحكمة إلى أن أي محاولة لإخراج أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون من مساكنهم بالقوة قد تتطلب في الواقع تقديم إغاثة فورية مؤقتة ، مثلما تتطلب محاولات حرمانهم من الوصول إلى مقابرهم التقليدية أو أماكنهم الأخرى الخاصة ، أو وصولهم إلى مناطق الصيد أو الصيد بالشراك . وزعمت العصبة ، في شكواها ، بأنها حرمت من الوصول إلى تلك المناطق جميعها ، وأيدت مزاعمها بتقديم صور فوتوغرافية تبين الأضرار وعدة إفادات خطية لا نزاع فيها . ومع ذلك ، تفاضت المحكمة عن أدلة العصبة وخلصت إلى أن العصبة لم تثبت أن ذلك الإجراء قد اتخذ أو أن المدعى عليهم قد هددوهم بالفعل .

٣-٨ وصرح كاتب الرسالة كذلك بأن الأساس القانوني لقرار محكمة الاستئناف هو تعريفها الخاص بها للضرر الذي لا يعوض . وهذا المعيار هو : ضرر يتسم بطابع ليس له انتصاف عادل أو معقول في محكمة وأن رفض أمر الزجر يعد حرمانا من العدالة . وصرح كاتب الرسالة بأن عصبة بحيرة لوبيكون وفت بهذا المعيار بإقامتها دليلا لا نزاع فيه على الضرر الذي لحق بسبل عيشها ، وباقتصادها الكفافي ، وبثقافتها وبطريقة حياتها بوصفها كيانا اجتماعيا وسياسيا . ومع ذلك ، خلصت المحكمة إلى أن العصبة لم تقدم الدليل على حدوث ضرر لا يجبر .

٣-٩ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، قدمت العصبة حججا الى فريق من ثلاثة قضاة في المحكمة العليا في كندا يطلبون الإذن باستئناف حكم محكمة الإستئناف في ألبرتا . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، رفضت المحكمة العليا في كندا الإذن بالاستئناف . وبصفة عامة ، صرح كاتب الرسالة ، بأن معايير منح الاذن بالاستئناف هي : أن تكون المسائل المعروضة تتسم بأهمية عامة ، أو تكون القضية تشمل قضايا قانونية هامة أو تكون الاجراءات ، لأي سبب ما ، ذات طابع أو أهمية تبرر اتخاذ قرار من المحكمة العليا في كندا . وذكر أن القضايا التي عرضتها عصبة بحيرة لوبيكون تنطوي على مسائل مثل تفسير الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية ، التي تأكد وجودها مؤخرا بمقتضى القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ ؛ وسبل الانتصاف المتوفرة للشعوب الأصلية ؛ وحقوق الشعوب الأصلية في الاضطلاع بأنشطة البقاء التقليدية في الأراضي التقليدية للصيد والصيد بالشراك ؛ والنظام

القانوني المطبق على مساحة كبيرة من الأرض في شمالي ألبرتا ؛ والنزاعات بين المجتمعات التقليدية في كندا التي تتخذ من الأرض مستقرا لها وبين مجتمع كندا الصناعي ؛ والمصالح العامة ومصالح الأقلية ؛ والحقوق المتناقسة للسلطات العامة والأفراد ؛ واعتبارات العدالة الأساسية والمنصفة ؛ والمساواة أمام القانون ؛ والحق في الحماية المتساوية والإفادة من القانون . وذكر كاتب الرسالة أن المحكمة العليا في كندا لم تفصل في المسائل الأربع الأولى على الأقل وهي مسائل تقع بلا شك في إطار معايير منح الاذن بالاستئناف .

٤ - وبقرار مؤرخ في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، وطلب تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وترد في الفقرات من ٥ - ١ الى ٥ - ٧ و ٦ - ١ الى ٦ - ٤ أدناه النقاط الرئيسية التي وردت في المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف .

إستنفاذ سبل الانتصاف المحلي

٥-١ إدعت الدولة الطرف ، في ردها المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بأن عصبة بحيرة لوبيكون لم تسع لاستكمال سبل الانتصاف المحلية التي توفرها الدولة الطرف وأن المسؤولية عن التأخير في تطبيق تلك السبل لا تقع على حكومة كندا . وأشارت الدولة الطرف الى أن عصبة بحيرة لوبيكون ، التي رفعت دعوى بمقتضى حقها القانوني الخاص بها ، والزعيم برنارد أوميناياك ، الذي رفع دعوى بصفته الشخصية ومع محامين مستشارين آخرين للعصبة بصفتهم ممثلين ، قد أقاموا ثلاثة دعاوى قضائية مختلفة وأشارت الى أنه لم يبت في نهاية الأمر إلا في القضية المتعلقة بالتنبيه لعدم السير في الاجراءات وهي الدعوى التي رفعتها العصبة . وذكر أن قضيتين قانونيتين أخريين ، إحداهما في المحكمة الاتحادية في كندا والأخرى في محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا معلقتان حتى الآن .

٥-٢ وفيما يتعلق بالقضية المرفوعة أمام المحكمة الاتحادية والمشار اليها في الرسالة ، أشارت الدولة الطرف الى أن العصبة ومستشاريها القانونيين ، حاولوا في نيسان/أبريل ١٩٨٠ رفع قضية ضد مقاطعة ألبرتا وشركات خاصة لدى المحكمة الاتحادية في كندا . وصرحت الدولة الطرف بأنه في ظل ظروف هذه القضية ، لم يكن بالمقدور مقاضاة لا المقاطعة ولا كيانات خاصة بوصفها جهات مدعى عليها في المحكمة الاتحادية في كندا . وبدلا من إعادة رفع الدعوى في المحفل الصحيح ، أفادت الدولة الطرف ، بأن العصبة

اعترضت على الاجراءات التمهيدية التي اقامتها الجهات المدعى عليها فيما يتعلق بمسالة الولاية القضائية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ اسفرت تلك الاجراءات التمهيدية عن إتخاذ قرار ضد العصبة ، وفي أيار/مايو ١٩٨١ رفضت المحكمة الاتحادية طلب الاستئناف الذي قدمته العصبة ضد قرار المحكمة الاتحادية في كندا .

٥-٣ وعلى إثر الاجراءات التمهيدية ذات الصلة بالولاية القضائية للمحكمة الاتحادية ، رُفعت دعوى جديدة في ٣١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ضد المقاطعة وشركة معينة مدعى عليها في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا . وكما يتبين من الرسالة ، سعت العصبة الى الحصول على أمر زجري مؤقت . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبعد إجراءات موسعة ، رفضت محكمة مجلس الملكة الخاص طلب العصبة المؤقت إستنادا الى قضية أريكسون ضد ويفينز انجستمنتس ليمتد ، (١٩٨٠) 6 W RR.188 ، التي حددت معايير لابد من توافرها لكي تمنح المحكمة أمرا زجريا مؤقتا . ووفقا لتلك القضية ، لابد من أن يثبت طلب التأجيل المؤقت ما يلي :

(أ) أن ثمة قضية خطيرة يتعين النظر فيها ؛

(ب) أنه سيقع ضرر لا يعوض قبل المحاكمة إذا لم يصدر الأمر الزجري ؛

(ج) أن الملاءمة بين مصالح الأطراف تقتضي الاستجابة لمقدم الطلب .

وأشارت الدولة الطرف الى أن محكمة البرتا رفضت طلب العصبة على أساس أن العصبة أخفقت في اثبات وقوع ضرر لا يجبر وإن بالمقدور دفع تعويضات كافية عن الاضرار إذا نجحت في المحاكمة في نهاية الأمر .

٥-٤ وبدلا من المضي في المحاكمة من حيث الموضوع استأنفت العصبة رفض الأمر الزجري . وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ردت محكمة البرتا الاستئناف . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ رُفض طلب العصبة للسماح لها باستئناف رفض الأمر الزجري المؤقت أمام المحكمة العليا في كندا . وأضافت الدولة الطرف قائلة إنه بعد حوالي شهرين ، أي في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت المحكمة العليا في كندا طلبا آخر قدمته العصبة تطلب فيه من المحكمة التساهل في قواعدها لكي تنظر من جديد في الطلب . وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة أيدت بذلك قاعدتها المتبعة التي تمنع إعادة النظر في طلبات السماح بالاستئناف .

٥-٥ وإدعت الدولة الطرف أنه بعد حالات التأخير الطويل الذي سببته الاجراءات المؤقتة والاعتراض على مسائل اجرائية قانونية مستقرة بوضوح ، لا يوجد أساس جوهري لادعاء كاتب الرسالة بأن طلب الانتصاف المحلي قد استغرق وقتا طويلا الى درجة غير معقولة . وأفادت الدولة الطرف بأن المجال مفتوح لكي تقدم العصبة بوصفها مُدعية لكي تستعجل الخطوات الموضوعية في أي من هاتين القضيتين لكي يتم إحالة المسائل الى المحاكمة .

سُبل الانتصاف الاضافية

٥-٦ تفيد الدولة الطرف بأن مصطلح "سُبل الانتصاف المحلية" ، وفقا لمبدأ القانون الدولي السائد ، يجب أن يُفهم باعتباره منطبقا انطباقا عاما على جميع اجراءات الجبر البلدية المقررة . وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد تسلّم بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن توفر علاوة على سُبل الانتصاف القضائية سُبل انتصاف إدارية وغير ذلك . وبعد أن قدّمت الحكومة الاتحادية دفاعها في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية ، اقترحت في أواخر ١٩٨١ تسوية للمطالبة تتم بتزويد العُصبة بأراض مخصصة عملا بالمعاهدة المبرمة سنة ١٨٩٩ . ولكن الشروط التي اقترحتها المقاطعة (صاحبة الحق القانوني في الأراضي) لم تكن مقبولة في نظر العُصبة التي رفضت ، بالتالي ، الحل المقترح للنزاع .

٥-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن مطالبة العصبة بأراض معيّنة في ألبرتا الشمالية هي جزء من حالة معقدة تنطوي على مطالبات منافسة من قِبل عدة مجموعات أخرى من السكان الأصليين في الجهة ذاتها . ففي حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، أي بعد شهرين تقريبا من بدء العصبة اجراءات دعواها أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الاتحادية ، تقدمت ست مجموعات أخرى من مجموعات السكان الأصليين إلى إدارة شؤون الهنود الحمر بمطلب مستقل بأراض مؤكدة حق السكان الأصليين في أراضي متداخلة مع الممتلكات المقصودة بمطالبة عصبة بحيرة لوبيكون . وفيما بعد ، قدّمت عصبة بيغ ستون كري ، في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، ادعاء إلى إدارة شؤون الهنود الحمر ، مدعية هذه المرة بحق ناشئ عن معاهدة بمنطقة متداخلة أيضا مع الأرض التي تطالب بها عصبة بحيرة لوبيكون . وتدّعي عصبة بيغ ستون كري أنها تمثل خمسا من مجموعات السكان الأصليين التي قدّمت مطلب حزيران/يونيه ١٩٨٠ استنادا إلى حق السكان الأصليين . ولمعالجة هذه الحالة الشديدة التعقيد ، قام وزير شؤون الهنود الحمر والشؤون الشمالية في آذار/مارس ١٩٨٥ بتعيين قاض سابق من قضاة محكمة كولومبيا البريطانية العليا مبعوثا خاصا للوزير كي يلتقي بممثلي العصبة ومجموعات السكان الأصليين الأخرى والمقاطعة ، لأجل استعراض الحالة

برمتها ووضع توصيات . وتفيد الدولة الطرف بأن النظر في مطلب عصبة بحيرة لوبيكون بمعزل عن المطالب المنافسة المقدمة من مجموعات السكان الأصليين الأخرى من شأنه الإضرار بسبيل الانتصاف المحلي القائم على التسوية بالتفاوض ، الذي اختارته تلك المجموعات .

الحق في تقرير المصير

٦-١ تفيد حكومة كندا بأن الرسالة ، من حيث صلتها بالحق في تقرير المصير ، غير مقبولة لسببين . أولهما ، أن الحق في تقرير المصير ينطبق على "الشعب" ، وأن حكومة كندا ترى أن عصبة بحيرة لوبيكون ليست شعبا بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ١ من العهد . وهي لذلك تفيد بأن الرسالة غير متمشية مع أحكام العهد ، وأنه لما كان الأمر كذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول . وثانيهما ، أن الرسائل الداخلة في إطار البروتوكول الاختياري لا يمكن إلاّ أن يقدمها أفراد وأن تتصل بانتهاك حق ممنوح للأفراد . وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الرسالة تتصل بحق جماعي ومن ثم يفتقر كاتبها إلى المركز الذي يخوله تقديم رسالة عملا بالمادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن عصبة بحيرة لوبيكون لا تشكّل شعبا بالمعنى الذي تذهب اليه المادة ١ من العهد ولا يحق لها بالتالي أن تدّعي ، بموجب البروتوكول ، الحق في تقرير المصير ، تشير حكومة كندا إلى أن عصبة بحيرة لوبيكون لا تؤلف إلا عصبة واحدة من ٥٨٣ عصبة من الهنود الحمر في كندا وجزءا صغيرا من جماعة هنود كري ذات الحجم الأكبر التي تقيم في البرتا الشمالية . ومن ثم ، فإن موقف حكومة كندا هو أن الهنود الحمر في بحيرة لوبيكون ليسوا "شعبا" بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ١ من العهد .

٦-٣ وتفيد حكومة كندا بأن تقرير المصير بالصيغة الواردة في المادة ١ من العهد وإن لم يكن حقا فرديا إلا أنه يوفر السياق العام الضروري لممارسة حقوق الانسان الفردية . وهي تعتقد أن هذا الرأي تدعمه العبارة التالية المأخوذة من تعليق اللجنة العام على المادة ١ (الوثيقة CCPR/C/21/Add.3 ، المؤرخة ٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤) ، التي جاء فيها أن إعمال تقرير المصير "شرط أساسي للضمان الفعّال والمراعاة الفعالة لحقوق الانسان الفردية ولتعزيز تلك الحقوق وتوطيدها" . وأضافت الدولة الطرف قائلة إن هذا التعليق العام يعترف بأن الحقوق التي تعبّر عنها المادة ١ واردة بمعزل عن سائر الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل وقبل تلك الحقوق . وترى كندا في مذكرتها أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ ، وهي الحقوق الواردة في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مختلفة في الطابع والنوع عن الحقوق الواردة في الجزء الثالث ، حيث أن هذه جماعية وتلك فردية . وبالتالي ، فإن هيكل العهد يجيئ ، عند النظر اليه ككل واحد ، في صورة دعم اضافي للحجة القائلة بأن الحق في تقرير المصير حق جماعي متاح للشعوب . وترى الدولة الطرف أنه لما كان الأمر كذلك لا يمكن للأفراد الاحتجاج بهذا الحق في إطار البروتوكول الاختياري .

٦-٤ وتذهب حكومة كندا إلى أن ولاية اللجنة ، حسبما حددها البروتوكول الاختياري ، لا يمكن أن يستند اليها فرد من الأفراد متى تعلّق الانتهاك المزعوم بحق جماعي . ولذلك ، فهي تدّعي أن هذه الرسالة المتصلة بتقرير المصير لعصبة بحيرة لوبيكون يجب صرف النظر عنها .

٧ - وفي رد تفصيلي على مذكرة الدولة الطرف مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أوجز الكاتب حججه على النحو التالي : تقدم حكومة كندا في ردها ثلاثة ادعاءات رئيسية . أولها ، هو الادعاء بأن عصبة بحيرة لوبيكون لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية . إلا أن العصبة استنفدت ، في الواقع ، هذه السبل ، بقدر ما تتيح أي جبر معقول لمطالبها المتعلقة بتدمير سبل عيشها . وثانيها ، هو زعم تلك الحكومة أن مفهوم تقرير المصير غير منطبق على عصبة بحيرة لوبيكون . فهذه العصبة عبارة عن شعب مؤلف من السكان الأصليين احتفظ باقتصاده التقليدي وأسلوب حياته وشغل اقليمه التقليدي منذ عهد لا تعيه الذاكرة . وكحد أدنى ، ينبغي لمفهوم تقرير المصير أن ينطبق على أولئك الناس حيث أنه يتعلق بحق الشعب في سبل عيشه . وأخيرا ، تطلق حكومة كندا المزاعم بشأن هوية كاتب الرسالة ومركزه . فهوية "كاتب الرسالة" محددة في الرسالة الأصلية المرسلة من العصبة . أما "الضحايا" فهم أفراد عصبة بحيرة لوبيكون ، الذين يمثّلهم زعيمهم المختار بالاجماع ، ألا وهو برنارد اومينايك .

٨-١ وبقرار مؤقت مؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، طلبت اللجنة ، بعد أن أشارت إلى أن الدولة الطرف قد أبلغتها بأن وزير شؤون الهنود الحمر والشؤون الشمالية قد عيّن مبعوثا خاصا وكلّفه بمهمة استعراض الحالة ، أن تقوم الدولة الطرف بتزويد اللجنة بتقرير المبعوث الخاص وبأية معلومات بشأن التوصيات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها في هذا الصدد .

٢-٨ وفي القرار نفسه ، طلبت اللجنة من كاتب الرسالة أن يبلغها بأية تطورات في الإجراءات القانونية المقامة أمام المحاكم الكندية .

١-٩ ويدّعي كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بعث بها ردا على قرار اللجنة المؤقت ، أنه ليس ثمة تقدم موضوعي في أي من الاجراءات التي حُركت أمام المحاكم . وهو يكرر حجته القائلة بأن :

"مطالبة العصبة بإصدار أمر زجري مؤقت لوقف استغلال النفط ، الذي دمّر سُبل العيش الكفافي لأبنائها ، قد رفضت ، وأن المحكمة الكندية العليا رفضت منح إذن باستئناف ذلك الرفض ... ولذلك يتواصل الاستغلال والتدمير بلا كلل . ويواصل محامي العصبة ملاحقة المطالب عن طريق المحاكم رغم أن العصبة غير قادرة على توفير الدعم المالي لذلك الجهد وأنه ليس ثمة أمل ممكن في الحل على مدى عدة سنوات مقبلة . ولذلك ، لا يوجد لدى العصبة ما يدعوها إلى تغيير الاستنتاج الذي توصلت اليه في السابق ، ألا وهو أن جميع سُبل الانتصاف القضائي المحلي المتاحة أمامها قد استنفدت من الناحية العملية" .

٢-٩ وتشير العصبة أيضا إلى أن السيد إ. ديفي فولتون مبعوث الحكومة الاتحادية الخاص قد أُعفي من مسؤولياته عقب تقديم "ورقة المناقشة" التي أعدّها :

"وفي ورقة المناقشة ... توصّل السيد فولتون ، أو كاد ، إلى الاستنتاج ذاته الذي توصلت اليه العصبة نفسها ، بأنه يجب أن تتحمل الحكومة الكندية المسؤولية عن الحالة في بحيرة لوبيكون وأن فض المشكلة موكول إلى الحكومة الاتحادية . كما اقترح في تقريره تسوية لمسألة الأراضي استنادا إلى عدد سكان العصبة الحالي ، واعترف بأهمية تزويد العصبة بسلطة ادارة الحياة البرية في شتى أنحاء اقليمها المخصص للصيد والصيد بالشراك . وتسوية مسألة الأراضي المقترحة من قبل السيد فولتون ، التي سوف تسفر عن تخصيص أراض تزيد مساحتها بصورة ملحوظة عن مساحة الأراضي المخصصة البالغة مساحتها خمسة وعشرين ميلا مربعا التي وُعدت بها العصبة في سنة ١٩٤٠ ، تتمشى مع موقف العصبة من هذه المسألة ... وأوصى السيد فولتون أيضا بأن تقوم ألبرتا بتعويض العصبة عن الأضرار الناشئة عن استغلال النفط والغاز غير المؤين والذي أصدرت من أجله عقود ايجار داخل حدود الاقليم المخصص للعصبة . وبالاضافة إلى أن الحكومة الاتحادية أعفت السيد فولتون من مسؤوليته بشأن هذا الأمر ، فإنها رفضت حتى الآن نشر ورقة المناقشة التي أعدّها" .

١٠-١ وفي رد الدولة الطرف على مقرر اللجنة المؤقت ، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قدمت تلك الدولة في تقرير السيد فولتون ولاحظت أنها قد عيّنت السيد روجي تاسي بالقيام بدور المفاوض . وعلاوة على ذلك ، فإنها أبلغت اللجنة أن الحكومة الكندية دفعت للعصبة مبلغا ، على سبيل المنحة ، قدره ١,٥ مليون دولار لتغطية التكاليف القانونية وما يتصل بها من تكاليف أخرى .

١٠-٢ وفي مذكرة أخرى مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، دفعت الدولة الطرف بأنه ، بعد رفض طلب العصبة اصدار أمر زجري مؤقت :

"كان ينبغي للعصبة حينذاك أن تتخذ خطوات ، بكل السرعة الواجبة ، لالتماس أمر زجري دائم قبل التماس وسائل الرجوع الدولية . وتدّعي العصبة في مذكرتها ... أن التأخير في التقاضي سيسبب لها ضررا لا يجبر . وإذا قدّر النجاح لدعواها الخاصة بإصدار أمر زجري دائم فإن من شأن ذلك أن يمنع ، بشكل دائم ، حدوث ذلك الضرر" .

١١-١ وفي مذكرتين مؤرختين ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ناقش الكاتب جملة أمور من بينها مسائل موضوعية ، من قبيل ورقة مناقشة فولتون ، ودفع بأن "كندا قد تخلّت عن التوصيات الرئيسية الواردة في ورقة مناقشة فولتون" ، وأن "كندا تحاول بأثر رجعي اخضاع العصبة لقانون اعتبرته هذه اللجنة انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدّلته كندا وفقا لاستنتاجات هذه اللجنة" .

١١-٢ وفيما يتعلق بإجراءات التقاضي التي هي قيد النظر ، تدّعي العصبة بأن الأمر الزجري الدائم لن يشكّل سبيل انتصاف فعّال لأنه سياتي متأخرا جدا ، وتوضح ذلك بقولها :

"إن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين ، أو حتى بالحقوق الناشئة عن معاهدات ، عن طريق حكم نهائي من المحاكم لن يزيل الضرر الذي لا يجبر الذي حلّ بمجتمع عصبة بحيرة لوبيكون ، ولن يعيد الحيوانات ، ولن يعيد حالة البيئة إلى ما كانت عليه ، ولن يعيد اقتصاد العصبة التقليدي إلى ما كان عليه ، ولن يكون عوضا عن تدمير أسلوب حياتهم التقليدي ، ولن يصلح ما تعرّض له الارتباط الروحي والثقافي بالأرض من أضرار . وكانت النتيجة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فعلا فيما يتعلق بحماية اقتصاد العصبة فضلا عن أسلوب حياتها الفريد ، القيّم ، المعزّز بكل معنى الكلمة" .

١٢ - وفي مذكرة أخرى مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يقول كاتب الرسالة :

"إن عصبة بحيرة لوبيكون لا تطلب قرارا بشأن الحق في الاراضي ، بل تطلب مجرد تقديم المساعدة اليها ، من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لإنجاح محاولتها الرامية إلى اقناع حكومة كندا بما يلي :

"(أ) إن وجود العصبة يتهدده خطر جسيم بفعل استغلال النفط والغاز الذي سُمح بإجرائه دون قيد في أراضي الصيد بالشراك الخاصة بتلك العصبة على نحو يمثل تجاهلا تاما للطائفة من البشر القاطنة في المنطقة ؛

"(ب) إن كندا مسؤولة عن الحالة الراهنة وعن التعاون على فضها وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

١٣-١ وقبل النظر في أي رسالة من حيث الموضوع ، لابد للجنة من أن تتيقّن من مدى استيفائها لجميع الشروط المتصلة بمقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري .

١٣-٢ وفيما يتعلق بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بأن يستنفد مقدمو الرسائل وسائل الانتصاف المحلية قبل التقدم برسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فإن كاتب هذه الرسالة قد تذرع بالتقييد الذي يقضي بالاعفاء من هذا الشرط "حيثما يستغرق تطبيق وسائل الانتصاف مددا تتجاوز الحدود المعقولة" . ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة قد دفع بأن وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة في ظروف هذه القضية هي التماس اصدار أمر زجري مؤقت ، لأنه "اذا لم يتم الحفاظ على الأمر الواقع ، فإن صدور حكم نهائي على أساس الموضوع ، حتى لو جاء في صالح العصبة ، سيعتبر غير فعال" ، من حيث أن "أي حكم نهائي يعترف بحقوق السكان الأصليين ، أو كبديل لذلك بالحقوق الناشئة عن المعاهدات ، لا [يمكن] أبدا أن يعيد أسلوب حياة الجماعة ووسائل رزقها ومعيشتها الى ما كانت عليه" . وبالرجوع الى القاعدة الفقهية المعمول بها لدى اللجنة والتي تقضي بأنه "لا يمكن اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية إلا بمقدار ما تكون هذه الوسائل فعالة ومتاحة" ، وجدت اللجنة أنه ، في ظروف هذه القضية ، لم يبق متاحا أمام عصبة بحيرة لوبيكون أية وسائل انتصاف فعالة .

١٣-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن الرسالة المعنية المتصلة بتقرير المصير ينبغي إعلان عدم مقبوليتها لأن "ولاية اللجنة ، كما يحددها البروتوكول الاختياري ، لا يمكن اللجوء اليها من قِبَل فرد عندما يتعلق الانتهاك المزعوم بحق جماعي" ، أكدت اللجنة من جديد أن العهد يعترف ويحمي بأقصى درجة من الحزم حق كل شعب في تقرير المصير وحقه في التصرف في موارده الطبيعية ، بوصف ذلك شرطا أساسيا للضمان والاحترام الفعالين لحقوق الانسان الخاصة بالافراد ولتعزيز هذه الحقوق وتدعيمها . بيد أن اللجنة لاحظت أن كاتب الرسالة ، بصفته فردا ، لا يمكنه الادعاء ، بهذه الصفة ، في إطار البروتوكول الاختياري بأنه ضحية انتهاك للحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ من العهد ، التي تتناول الحقوق الممنوحة للشعوب .

١٣-٤ بيد أن اللجنة لاحظت أن الوقائع كما هي معروضة يمكن أن تثير بعض المسائل في اطار مواد أخرى من العهد ، بما فيها المادة ٢٧ . ومن ثم فإنه ينبغي بحث هذه المسائل على أساس الموضوع ، في حدود تأثير الاحداث التي وصفها كاتب الرسالة عليه وعلى غيره من أفراد عصبة لوبيكون ، للبت فيما إن كانت تلك المسائل تبين وقوع انتهاكات للمادة ٢٧ أو غيرها من مواد العهد .

١٤ - ومن ثم فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان قررت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة من حيث أنها يمكن أن تثير مسائل في إطار المادة ٢٧ أو غيرها من مواد العهد . وطُلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، أن تتخذ تدابير لحماية مؤقتة تلافيا لأي ضرر لا يجبر يلحق بالزعيم أومينياياك وغيره من أفراد عصبة بحيرة لوبيكون .

١٥ - وفي المذكرة الواردة من الدولة الطرف في اطار الفقرة ٢ من المادة ٤ والمؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، تتذرع الدولة الطرف بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة وتطلب الى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية ، زاعمة أن العصبة لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة . وتلاحظ الدولة أن قرار اللجنة يبدو مستندا الى افتراض أن الامر المؤقت هو وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة لمعالجة الانتهاك المزعوم لحقوق عصبة بحيرة لوبيكون . وهذا الافتراض ، في رأيها ، لا يصمد للتمحيص الدقيق . وتفيد الدولة الطرف أنه ، بناء على الادلة التي قبلتها محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ومحكمة الاستئناف - وهما المحكمتان اللتان كان عليهما أن تنظرا في طلب العصبة الانصاف المؤقت - فضلا عن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للعصبة ، فان أسلوب حياتها ووسائل رزقها ومعيشتها

لم يلحق بها ضرر لا يجبر ، ولا يحيق بها خطر وشيك . ولذلك يزعم بأن الأمر المؤقت ليس وسيلة الانتصاف الفعالة الوحيدة المتاحة للعصبة ، وأن عرض القضية على المحكمة على أساس الموضوع وعملية التفاوض التي اقترحتها الحكومة الاتحادية يشكلان بديلين فعالين وناجعين أيضا . وتؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها بأن لها الحق ، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، في الاصرار على استنفاد وسائل الجبر المحلية قبل أن تنظر اللجنة في المسألة . وتدعي الدولة الطرف أن عبارة "وسائل الانتصاف المحلية" ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، يجب أن تُفهم على أنها تعني جميع اجراءات الجبر المحلية الثابتة . ومادام لم يصدر بعد قرار قضائي نهائي بشأن حقوق العصبة بموجب القانون الكندي ، فلا يوجد أي أساس في الواقع أو بموجب القانون الدولي لاستنتاج أن وسيلة الانتصاف المحلية ليست فعالة ، ولا لإعلان أن الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري . وتأييدا لادعاءاتها ، تقدم الدولة الطرف عرضا مفصلا للدعوى المعروضة على محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص وتوضح أن السياسة القديمة العهد ، القائمة على السعي الى تسوية الادعاءات الصحيحة المعلقة بملكية الأراضي من جانب العُصب المنتمية الى الهنود الحمر عن طريق المفاوضات .

١٦-١ وفي معرض التعليق على مذكرة الدولة الطرف ، يذهب كاتب الرسالة ، في رسالة أخرى مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، الى أن ادعاءاته وادعاءات عصبة بحيرة لوبيكون هي ادعاءات وجيهة الأسس . فحسب قول الزعيم أومينياك ، إن الدولة الطرف تؤسس طلبها اعادة النظر في القرار المتعلق بالمقبولية على مجرد اعادة سرد الوقائع وتسعى الى جعل اللجنة تنقض قرارها تحت ستار تقديم الأسانيد التي تؤيد ما ورد في رسائلها السابقة ، دون تقديم أية مبررات جديدة . وأشار كاتب الرسالة الى اعلان اللجنة أن الرسالة مقبولة من حيث أنها تثير مسائل في اطار المادة ٢٧ "أو غيرها من مواد العهد" ، فحدد مواد العهد التي يعتبر أنها قد انتهكت . فهو يدعي أولا أن كندا قد انتهكت الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢ من العهد : الفقرة ١ ، لأن الدولة الطرف قد عاملت عصبة بحيرة لوبيكون دون مراعاة عناصر الطابع الاجتماعي والاقتصادي والامتلاكي المتأصل في الهيكل المجتمعي الأصلي للعصبة ، والفقرة ٢ ، لأنه يقال إنها لاتزال ترفض حل بعض المسائل التي تشكو منها العصبة والتي لاتزال توجد لها وسائل للانتصاف ؛ والفقرة ٣ ، لأنه يقال إنها قد امتنعت عن أن توفر للعصبة وسيلة انتصاف فعالة فيما يتعلق بحقوقها بموجب العهد .

١٦-٣ ويزعم كاتب الرسالة كذلك أن الدولة الطرف باقدامها على أفعال تؤثر على وسائل رزق العصبة ، أنشأت حالة "أدت ، بطريقة غير مباشرة ، إن لم يكن بطريقة مباشرة ، الى وفاة ٣١ شخصا وهي تهدد بالخطر حياة كل فرد تقريبا من أفراد طائفة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، فان قدرة الطائفة على [البقاء] موضع شك شديد لان عدد حالات الاجهاض وولادة الجنين ميتا يرتفع ارتفاعا شديدا وعدد المواليد غير الطبيعيين ... زاد مما يقارب الصفر الى نحو ١٠٠ في المائة" . ويزعم بأن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وعلاوة على ذلك ، يُدعى أن الاستيلاء على الأراضي التقليدية للعصبة وتدمير أسلوب حياتها ووسائل رزقها والدمار الذي حاق بالطائفة ، تشكل معاملة قاسية ولاانسانية ومهينة وفقا لمدلول المادة ٧ من العهد ، وهي معاملة يجب أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عنها .

١٦-٣ ويشير كاتب الرسالة مسائل أخرى بشأن امتثال الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد . ويشير الى أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية من قِبَل عصبة بحيرة لوبيكون ، المؤسسة على حقوق السكان الاصليين وملكيتهم للأراضي ، تطعن في صحة بعض السلطات والولايات المزعومة للدولة ، التي يدعى أنها "تحمل في طياتها امكانيات اساءة الاستعمال بطرق هي نفسها التي ترمي الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ الى الوقاية منها" . وفي هذا الصدد ، يزعم أن "تحيز المحاكم الكندية قد وضع عقبة رئيسية أمام محاولة الطائفة حماية أراضيها ومجتمعها ووسائل رزقها ، وأن تحيز المحاكم ينبع من التمييزات القائمة على المركز العنصري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي" . ويدعي مقدم الرسالة كذلك أن التحيزات الاقتصادية والاجتماعية التي جابهت الطائفة في المحاكم الكندية ، وبخاصة في جهاز المحاكم المحلية في البرتا ، قد تفاقمت الى حد كبير نظرا لأن "عددا من القضاة الذين يصدرون الاحكام في هذه المحاكم تربطهم روابط اقتصادية وشخصية واضحة بخصوم الطائفة في تلك الدعاوى" .

١٦-٤ وبالاضافة الى ما ورد أعلاه ، يزعم أن الدولة الطرف ، انتهاكا منها للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد ، سمحت بأن يعرض أفراد عصبة بحيرة لوبيكون لظروف تؤدي الى تدمير أسرهم ومنازلهم . وأوضح مقدم الرسالة أنه في أي مجتمع أصلي ، يعتمد نظام الاسرة بأكمله على الروابط الروحية والثقافية بالأرض وعلى ممارسة الانشطة التقليدية . وبمجرد أن تدمر هذه ، كما حدث في حالة العصبة ، فان عنصر الاسرة الاساسي في المجتمع يلحق به ضرر لا سبيل الى جبره . ويدعى بالمثل أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد لأن أفراد العصبة ، نتيجة لتدمير أراضيهم ، قد "سلبوا المجال المادي الذي يرتبط به دينهم - أي نظامهم المعتقدي الروحي" .

١٦-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يرفض كاتب الرسالة جزم الدولة الطرف بأن نظر المحاكم في القضية على أساس الموضوع يمكن أن يوفر للعصبة وسيلة فعالة للانتصاف من الحكومة الاتحادية وجبرا للخسارة التي لحقت باقتصادها وأسلوب حياتها . فهذا الزعم يعتمد أولا على افتراض مؤداه أن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الماضي يمكن جبرها عن طريق المدفوعات التعويضية ؛ وثانيا ، من الواضح أن اقتصاد العصبة وأسلوب حياتها قد تعرضا لضرر لا سبيل الى جبره . وعلاوة على ذلك ، يدعى أن نظر المحاكم في القضية على أساس الموضوع أصبح غير متاح ضد حكومة كندا الاتحادية لأن المحكمة العليا في كندا حكمت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ بأن حقوق السكان الاصليين في الاراضي الداخلة ضمن حدود المقاطعات تنطوي على حقوق في أراضي المقاطعات ويجب من ثم أن تعرض على محاكم المقاطعات . وكان هذا هو السبب الذي جعل عصبة بحيرة لوبيكون تتقدم بطلب في ٣٠ اذار/مارس ١٩٨٧ الى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا للإذن لها بتعديل بيان الدعوى المقدم الى المحكمة كي تتمكن من اضافة الحكومة الاتحادية بوصفها مدعى عليها . وفي ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، رفضت محكمة مجلس الملكة الخاص هذا الطلب . ومن ثم فانه على الرغم من أن الدستور الكندي يسند الى الحكومة الاتحادية الاختصاص الخالص في جميع المسائل المتعلقة بالهنود الحمر وباراضي الهنود الحمر في كندا ، يزعم بأن العصبة لا تستطيع الاستفادة من أي وسيلة للانتصاف من الحكومة الاتحادية بشأن القضايا المتصلة بهذه المسائل نفسها .

١٧-١ وفي رسالة مؤرخة في ٣ اذار/مارس ١٩٨٨ ، تفيد الدولة الطرف أنه لاتزال تبذل جهود مخلصة وجادة بغية ايجاد حل مقبول للمسائل التي أثارها كل من مقدم الرسالة والعصبة .

"قدم وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية ، في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلبا رسميا الى النائب العام لمقاطعة البرتا بتخصيص أرض لعصبة بحيرة لوبيكون . وأبلغ مقاطعة البرتا في هذا الطلب أن أي رفض للطلب سيضطر كندا الى الشروع في اتخاذ اجراء قانوني ، وفقا لاحكام القانون الاساسي لعام ١٩٣٠ ، من أجل حل الخلاف القائم بخصوص مساحة الارض التي هي من حق عصبة بحيرة لوبيكون . وعلى أية حال ، طلب وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية الى مقاطعة البرتا أن تنظر في أمر نقل ملكية ٢٥,٤ من الاميال المربعة فورا من الاراضي الاضافية الى العصبة كتدبير مؤقت ... دون المساس بالاجراءات القانونية .

"وأبلغ المفاوض الاتحادي في رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، محامي العصبة بالتطورات المذكورة أعلاه ، وسعى ، أيضا ، الى التفاوض بشأن جميع جوانب الشكوى غير الخاضعة لرد البرتا على الطلب الرسمي المقدم ... ورفض المبلِّغ ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، هذا العرض ولكنه أشار الى أنه مستعد للنظر في نقل ملكية ٣٥,٤ من الأميال المربعة ، بصفة مؤقتة ، ودون المساس بالمفاوضات أو بأية اجراءات قد تتخذها المحكمة . ونتيجة للتطورات المذكورة أعلاه ، اجتمعت الجهات المتفاوضة بالنيابة عن الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة في يومي ١ و ٢ اذار/مارس ١٩٨٨ ، وأبرمت اتفاقا مؤقتا نص على تحويل ٣٥,٤ من الأميال المربعة من الأراضي مع ما تحتويه من معادن وفلزات وتخصيصها لاستعمال العصبة . ولا يمس هذا الاتفاق مواقف الأطراف المعنية كافة ، بما فيها العصبة ..." .

٣-١٧ وفيما يتعلق بفعالية وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة ، تطعن الدولة الطرف في افادة كاتب الطلب الواردة بصورة مفصلة في الفقرة ١٦-٥ أعلاه ، ويدعي أن هذه الافادة تتضمن تحريفا خطيرا للوضع القانوني المتعلق بالعصبة وبالحكومة الاتحادية وحكومة الولاية وتؤكد مرة أخرى على أن هذه العصبة قد رفعت دعوتين قانونيتين لم يتم البت في أي منهما ، وهما الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الاتحادية لكندا ضد الحكومة الاتحادية ؛ والدعوى الأخرى المرفوعة في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ضد المقاطعة وبعض المؤسسات الخاصة . وحيث أن ادعاء كاتب الرسالة بالأراضي يستند الى حق الشعوب الأصلية بالتملك ، باعتباره يختلف عن الحقوق الممنوحة بموجب معاهدة ، فانه ينبغي وفقا لقانون السوابق أن ترفع الدعوى ضد المقاطعة وليس ضد الحكومة الاتحادية .

٣-١٧ وتضيف الدولة الطرف الى ذلك أنه في الدعوى المرفوعة لدى محكمة مقاطعة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص :

"طلب المُبلِّغ أن يسمح له باضافة الحكومة الاتحادية كطرف في الدعوى القانونية المرفوعة لدى محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا . وذهبت المحكمة الى أنه وفقا لقانون السوابق القائم ليس من اختصاص محاكم الولايات البت في طلب انصاف ضد الحكومة الاتحادية ؛ وأن هذه القضية هي على الأرجح ، من القضايا التي تعرض على المحكمة الاتحادية لكندا . وهذا ما فعله المدعي ، بالفعل ، والقضية الآن معلقة كما أشير الى ذلك سابقا . ومازال يتسنى للعصبة ، بناء

على ذلك ، أن ترفع قضية ضد حكومة كندا أمام المحكمة الاتحادية لكندا على النحو المعمول به عادة . ولقد رفع المُبلِّغ ، بالاضافة الى ذلك ، قضية أمام محكمة الاستئناف في مقاطعة البرتا لاستئناف القرار الذي اتخذته محكمة مجلس الملكة الخاص" .

١٧-٤ وأخيرا ترفض الدولة الطرف ، على نحو قاطع ، معظم ادعاءات كاتب الرسالة الوارد ذكرها في الفقرتين ١٦-٢ و ١٦-٣ أعلاه بحجة أنها غير مبررة ولا توجد دلائل تؤكدها ؛ وتؤكد الدولة الطرف أن تلك الادعاءات تشكل اساءة استعمال للاجراءات المعمول بها ، وأنه ينبغي أن تؤدي الى رفض الدعوى عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

١٨-١ ويعلق كاتب الرسالة في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٨ اذار/مارس ١٩٨٨ ، على العرض العام الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بالتطورات الاخيرة التي طرأت على القضية (انظر الفقرة ١٧-١) ويضيف الملاحظات التالية : (أ) لم تكن عصبة بحيرة لوبيكون طرفا في المفاوضات التي جرت بشأن عرض التسوية ؛ (ب) يستند عرض التسوية الى رأي "مجحف للغاية" لحقوق العصبة في اطار القانون الكندي ، كما أنه يرتكز على تصميم متحيز مماثل فيما يتعلق بتحديد عدد أفراد العصبة ؛ (ج) ستقوم الحكومة الاتحادية بالتفاوض بشأن مسائل غير متعلقة بالأراضي ، مثل مسألة الاسكان ، مع عدد يقل عن نصف العدد الاجمالي لأفراد العصبة ؛ (د) ولقد أجّرت كندا كل الأراضي التي تمتلكها العصبة تقليديا باستثناء ٣٥,٤ من الأميال المربعة ، خصصتها لمشاريع انمائية تقضي بقيام شركة "دايشوا كندا المحدودة" بانشاء مصنع لعجينة الورق قرب نهر بيس في ولاية البرتا ؛ (هـ) ان مشروع دايشوا يحبط أي آمال في استمرار أفراد العصبة في الاضطلاع بانشطتهم التقليدية ؛ (و) ولا تؤيد اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بشؤون السكان الأصليين ، التي هي لجنة الاشراف في البرلمان الكندي ، فيما يتعلق بمثل هذه الأمور ، اتباع نهج التسوية عن طريق التفاوض الذي يتبعه وزير شؤون الهنود الحمر وتنمية المنطقة الشمالية .

١٨-٢ ويؤكد كاتب الرسالة من جديد ، أن الجزء الاساسي للدعاوى القضائية التي رفعتها العصبة ، يتعلق بالمطالبة بحقوقها الأصلية ، وأنه مازال ينكر على العصبة حقها في طلب الانتصاف من الحكومة الاتحادية بالرغم من القرار الذي اتخذته محكمة مجلس الملكة الخاص بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وفي ضوء القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا في الآونة الأخيرة والتي أشارت اليها الدولة الطرف .

١٨-٣ يرفض كاتب الرسالة ، بالاضافة الى ذلك ، ادعاء الدولة الطرف بأن المطالب التي تقدم بها بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تفتقر الى دليل يؤكد صحتها وغير قائمة على أساس سليم ، وأنها تشكل انتهاكا لحق الادعاء ؛ ويؤكد من جديد استعداده لتقديم معلومات مفصلة عن حالات الوفاة الـ ٢١ الناجمة ، بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، عن هدم اقتصاد عصبة لوبيكون وطريقة معيشتها التقليديين . ويشير أخيرا ، الى أن الدولة الطرف مازالت تتجاهل طلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملا بأحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، كما يتضح ذلك من الدعم الذي تقدمه كندا لمشروع "دايشوا" لصناعة عجينة الورق . وهذا يعني أن كندا بدلا من اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي الحاق أضرار بالعصبة ، لا يمكن تعويضها ، قد أيدت مشروعا سيسهم في زيادة تدهور حالة الأراضي التقليدية التي تملكها العصبة .

١٩-١ تشير الدولة الطرف ، في عرض آخر قدمته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الى التطورات الجديدة التي طرأت على تلك القضية ، مؤكدة من جديد أن باب المطالبة بحلول انتصافية فعالة ، مازال مفتوحا لعصبة بحيرة لوبيكون . وتوضح أنه منذ ١١ اذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو اليوم الذي رفضت فيه العصبة عرض الحكومة المؤقت بأن تنقل اليها ما مساحته ٣٥,٤ من الأميال المربعة من الأراضي المخصصة للعصبة ، قد جرت مناقشات :

"بين الحكومة الاتحادية ومقاطعة البرتا والمُبلِّغ . ولكنه لم يتم إحراز أي تقدم فعلي باتجاه تسوية القضية . ونتيجة لذلك ، رفعت الحكومة الاتحادية ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، دعوى قانونية ضد مقاطعة البرتا وعصبة بحيرة لوبيكون ، بغية تمكين كندا من الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه العصبة بموجب أحكام المعاهدة ٨ . ولقد طلب بيان الادعاء الذي بدأ الدعوى القانونية ، في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا إصدار إعلان يعترف بحق عصبة بحيرة لوبيكون في أرض تخصص لها وبحقها في تحديد مساحة هذه الارض . ... وقدمت عصبة بحيرة لوبيكون في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بيانا دفاعيا وردا على الادعاء . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ مثل جميع الاطراف في النزاع ، أمام رئيس محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا ، السيد مور ، واتفقت على أنه ينبغي بذل أفضل الجهود من أجل تعجيل البت في تلك القضية مع تحديد تاريخ مبدئي لإجراء المحاكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .

١٩-٢ تقبل الدولة الطرف التزامها ، بتقديم أرض مخصصة لعصبة بحيرة لوبيكون ، عملا بأحكام المعاهدة ٨ . وتدفع بأن القضية التي تشكل أساس المنازعة الداخلية ، والرسالة التي هي قيد النظر يتعلقان بمساحة الأرض التي ينبغي إفرادها جانبا كأرض مخصصة وبالمسائل ذات الصلة . ولذا تؤكد الدولة الطرف أن الرسالة لا ينطبق عليها أي حكم من أحكام العهد على وجه صحيح وأنه لا يمكنها بالتالي أن تشكل أساسا للادعاء بحدوث انتهاك .

٢٠-١ يورد كاتب الرسالة في مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، معلومات وتعليقات إضافية تتعلق بمذكرة الدولة الطرف المقدمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويحدد "عدة مسائل" متأصلة في الدعوى القضائية التي رفعتها الحكومة الاتحادية ضد حكومة المقاطعة في محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا . ومن بين هذه المسائل ما يلي : (أ) الادعاء بأنها تجهل مطالبة العصبة بحقها الأصلي بالأراضي ؛ (ب) وسعيها الفعلي من أجل الحصول على حكم إعلاني يتعلق بتحديد عدد أفراد العصبة "استنادا ، على ما يبدو ، إلى النهج الوحيد والخلافي في تحديد عدد أفراد العصبة ، الذي تمت مناقشته في مذكرات قدمت سابقا" ؛ (ج) وأن جزءا كبيرا من جوهر المسائل المتناولة معروض في الواقع على المحاكم في الدعاوى التي رفعتها العصبة والتي لم يبت فيها بعد . ويلاحظ كاتب الرسالة أنه نظرا "لأن الدعوى رفعت لدى أدنى المحاكم في كندا ، وأنه يتطلب إصدار أمر بتقديم الدلائل بشأن الدراسة المطولة والمعقدة للغاية عن نَسَب عصبة لوبيكون ، كما يتطلب استئناف أي قرار يتخذ ، لذا ليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الإجراء سيؤدي إلى أي شيء آخر غير إرجاء حل المسائل المتصلة بأراضي عصبة لوبيكون إلى أجل غير مسمى" . ويعتقد مقدم الشكوى أن في الدعوى التي رفعتها الحكومة هو بلوغ تلك الغاية بالضبط .

٢٠-٢ ويُعلم كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اللجنة بأن عصبة بحيرة لوبيكون أكدت في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ولايتها القضائية على أرضها . ويوضح أن هذا الإجراء نجم عن إحجام الحكومة الاتحادية عن إيجاد حل مقبول للمشاكل التي تعانيها العصبة . ويضيف أن الدولة الطرف ما انفكت ترجئ اتخاذ الإجراء اللازم فيما يتعلق بهذه القضية ، ويتهمها "بممارسة الخداع في وسائط الإعلام وبإقالة المستشارين الذين يوصون بأية حلول مقبولة لشعب لوبيكون . وأن العصبة انتبهت في الوقت نفسه ، إلى أن مقاطعة البرتا تواصل تأجير الأراضي من أجل استغلال النفط والغاز ، وأنها تؤجر الأراضي الآن لتعزيز صناعة الأخشاب في الأراضي التقليدية لعصبة لوبيكون ..." .

٣-٢٠ ويلاحظ كاتب الرسالة أيضا ، أن الدعوى التي رفعتها عصبة بحيرة لوبيكون أدت إلى النتائج التالية :

"الحصول على رد إيجابي من حكومة مقاطعة البرتا . فقد قام رئيس وزراء مقاطعة البرتا ، السيد دون غيتي ، بالتفاوض على إبرام اتفاق مع الزعيم أمنياك ، تلتزم مقاطعة البرتا بموجبه ببيع ٧٩ ميلا مربعا من الأراضي للحكومة الاتحادية مع كافة الحقوق المتعلقة باستغلال الموارد السطحية والباطنية ، على أن تعلن تلك الأراضي أرضا مخصصة لصالح عصبة بحيرة لوبيكون . ووافقت المقاطعة على بيع مساحة ١٦ ميلا مربعا إضافيا من الأراضي للحكومة الاتحادية مع حقوق استغلال الموارد السطحية فقط ، على أن يخضع استغلال الموارد الجوفية لتلك الأرض لموافقة العصبة . وبالتالي يصبح مجموع مساحة الأراضي التي وافقت عليها الولاية ٩٥ ميلا مربعا ، وهي المساحة المستحقة للعصبة ، استنادا إلى عدد أفرادها الحاليين ، بموجب القانون الاتحادي الكندي المتعلق بالهنود الحمر . ... ولقد بينت الحكومة الاتحادية أنها مستعدة للنظر في نقل ملكية ٧٩ ميلا مربعا من الأراضي لفائدة شعب لوبيكون . ولكنها رفضت قبول الأميال الـ ١٦ المتبقية ، وأوصت بنقل ملكية تلك الأراضي إلى العصبة لكي تحتفظ بحق ملكيتها المطلقة . ويؤدي ذلك إلى إخضاع هذه الأرض إلى النظام الضريبي وإلى حق التصرف فيها بينما يخفض من درجة التزامات الحكومة الاتحادية تجاه شعب لوبيكون ..." .

٣-٢١ وتلاحظ الدولة الطرف ، في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن الحكومة الاتحادية قامت ، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وعقب التوصل إلى اتفاق بين حكومة مقاطعة البرتا وعصبة بحيرة لوبيكون بشأن إفراد ٩٥ ميلا مربعا من الأراضي بوصفها أراضٍ مخصصة ، بإجراء مفاوضات مع العصبة بشأن كيفية نقل ملكية الأراضي إليها والمسائل المتعلقة بذلك . وتم ، خلال شهرين من المفاوضات التوصل إلى توافق في الآراء حول أغلبية المسائل ، بما فيها مسألة تحديد عدد أفراد العصبة ، ومساحة الأراضي المخصصة لها ، والإنشاءات المجتمعية وتنفيذ البرامج والخدمات . ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة التعويض النقدي ، وانسحبت العصبة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من المفاوضات عندما قدمت الحكومة الاتحادية عرضها الرسمي .

٢١-٣ وبعد استعراض العناصر الأساسية للعرض الرسمي (نقل ملكية أراض إلى العصبة مساحتها ٩٥ ميلا مربعا بوصفها أرضا مخصصة لها ؛ وقبول حساب عدد أفراد العصبة ؛ وتخصيص مبلغ ٣٤ مليون دولار كندي لمشاريع تنمية المجتمع المحلي ؛ ومنح ٢,٥ من ملايين الدولارات الكندية سنويا من برامج الدعم الاتحادية ؛ واقتراح مخطط إنمائي خاص لمساعدة العصبة على تأسيس اقتصاد قابل للبقاء على الأراضي الجديدة المخصصة لها ؛ وإنشاء صندوق استئماني برأس مال قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي لمساعدة أفراد العصبة المسنين الذين يرغمون في الاستمرار في العيش حسب طريقة حياتهم التقليدية) ، تلاحظ الدولة الطرف أن عرض الحكومة الرسمي الإجمالي يبلغ ٤٥ مليون دولار كندي تقريبا على شكل مساعدات وبرامج ، بالإضافة إلى إفراد مساحة قدرها ٩٥ ميلا مربعا كأرض مخصصة . وطالبت العصبة بتعويض إضافي يتراوح بين ١١٤ و ٢٧٥ مليون دولار كندي مقابل ما خسرته من إيرادات . ورفضت الدولة الطرف الاعتراف باستحقاق العصبة لهذه المبالغ ولكنها أعلمتها بأنها مستعدة للالتزام بتنفيذ جميع أوجه العرض الذي قدمته دون المساس بحق العصبة في رفع دعوى على الحكومة الاتحادية للمطالبة بتعويضات إضافية .

٢١-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن أجدّ عرض قدمته يفي بمعيارين من معايير العدالة وهما : أن العرض ينسجم مع التسويات الأخرى التي تمت مؤخرا مع مجموعات السكان الأصليين ، وأنه يضع في الاعتبار الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المشروعة للعصبة . وتضيف إلى ذلك أنه يجب اعتبار عملية التفاوض المجتمعي وسيلة عملية ، وفرصة سانحة لمجتمعات الهنود الحمر لتعزيز حكمها المحلي الذاتي ومسؤولياتها في اتخاذ القرار على الصعيد المحلي . وتقضي السياسة التي تتبعها الحكومة الاتحادية على إجراء مفاوضات بشأن عدد كبير من المسائل مثل تلك المتعلقة بالمؤسسات الحكومية ، وتحديد عدد أفراد العصبة ، والمسؤولية ، والترتيبات المالية ، والتعليم ، والخدمات الصحية ، والتنمية الاجتماعية . واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه ، تطلب الدولة الطرف ، إلى اللجنة أن تعلن أن العرض غير مقبول على أساس عدم استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة .

٢٢-١ يطعن مقدم الشكوى ، في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، في مذكرة الدولة الطرف المقدمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واصفا إياها بأنها ليست مضللة فحسب بل بأنها بأكملها تقريبا غير صحيحة . ويدعي أن المفاوضات الأخيرة التي جرت بين عصبة بحيرة لوبيكون والحكومة الاتحادية لا تمثل بأي شكل من الأشكال ، من جانب الحكومة ، "محاولة جادة لإيجاد تسوية للمسائل المتعلقة بعصبة لوبيكون" . بل يدعي أن "العرض الرسمي" الذي قدمته الحكومة كان محاولة من محاولات العلاقات العامة التي

لا تلزم الحكومة الاتحادية ، عمليا ، بأي شيء . ومن المسلم به أن العرض ، لو تم قبوله ، لحرم أعضاء الطائفة من أية وسائل قانونية لتصحيح حالتهم .

٢٢-٢ وذهب كاتب الرسالة ، في معرض إقامته الدليل على ادعاءاته ، إلى أن "العرض الرسمي" الذي قدمته الحكومة لا يتضمن سوى التزام بتوفير إسكان ومدرسة . كما أنه لا يتضمن ، من جهة أخرى ، "أي التزام بتوفير المرافق والمعدات اللازمة لشعب لوبيكون من أجل إدارة شؤونه الخاصة ، مثل مرافق التدريب المهني الضرورية ، ودعم التطور التجاري والاقتصادي ، أو أي أساس آخر تستند إليه العصبة في تحقيق استقلالها المالي" . كما ادعي بأنه ، على عكس بيان الدولة الطرف بأنه تم التوصل إلى اتفاق حول أغلبية المسائل التي تسعى العصبة إلى إيجاد حل دائم لها ، بما في ذلك مسألة عدد أفراد العصبة ، ومساحة الأراضي المخصصة لها ، والإنشاءات المجتمعية ؛ ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق أو أي توافق في الآراء بشأن أية مسألة من تلك المسائل . ويوضح كاتب الرسالة ، أيضا ، أنه في حين أعلنت الدولة الطرف أن عرضها سيبلغ ، ٤٥ مليون من الدولارات الكندية تقريبا تقدم على شكل مساعدات وبرامج ، فهي لم تشر إلى أن أغلبية تلك الأموال مازالت غير مخصصة ، وأنه ، إذا لم تتوفر لعصبة بحيرة لوبيكون الوسائل القانونية والكافية للانتصاف ، فلن تتمكن من السعي إلى الحصول على أية التزامات أخرى من الحكومة في المستقبل .

٢٣-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يشير الكاتب إلى أن العصبة استمرت في متابعة مطالباتها المحلية عن طريق المحاكم الكندية لما يزيد عن ١٤ سنة ، وأن طبيعة المطالبات والعمليات القضائية التي ينطوي عليها الأمر ستطيل حتما من أمد هذه الإجراءات ١٠ سنوات أخرى . ويذهب إلى أن الدولة الطرف لا تنازع في أن إجراءات المحاكم والمفاوضات المضطلع بها لضمان وسائل رزق العصبة لم تسفر عن أية نتائج ، وأن إجراءات المحاكم التي تتناول المسائل المتعلقة بحق ملكية الأرض والتعويض ستستغرق سنوات لحلها ، إذا كان ثمة حل على الإطلاق . وأشير إلى أن كندا أنهت المفاوضات عقب رفض الجماعة الموافقة على عرض بالتسوية ، يرغمها على التخلي عن جميع حقوقها في اتخاذ إجراء قانوني ينطوي على خلاف مع الدولة الطرف ، مقابل وعود بإجراء مناقشات في المستقبل بين كندا والعصبة . ويضيف الكاتب أن : "كندا بدلا من أن تتوخى سبيل الحل الوسط والتسوية ، أرسلت ممثليها إلى مجتمعات من غير السكان الأصليين في شمالي مقاطعة البرتا ، في منطقة محيطة مباشرة بأراضي لوبيكون التقليدية" . ويقال إن هؤلاء الممثلين حاولوا ، من خلال فرد واحد يقال إنه يحتفظ ببعض الروابط مع العصبة وإن كان لم يعش في مجتمعها طيلة ٤٠ سنة ، إقناع أفراد

آخرين من السكان الأصليين بأن يعقد كل منهم صفقته الخاصة مع الحكومة الاتحادية . وأغلبية هؤلاء الأفراد الذين حددهم هؤلاء الممثلون لا ينتمون ، فيما يبدو ، إلى أي مجتمع معترف به من السكان الأصليين .

٢٣-٢ وإثباتا لمزاعمه السابقة ، يقول الكاتب إن خسارة العصبة لقاعدتها الاقتصادية وانهيار مؤسساتها الاجتماعية ، بما في ذلك الانتقال من طريقة معيشة قوامها الصيد والصيد بالشراك إلى الحياة المستقرة ، قد أدى إلى تدهور ملحوظ في صحة أعضاء العصبة :

"... طرأ تغيير مثير على النظام الغذائي للشعب بفقدانه للطرائه ، واعتماده على الأغذية المجهزة ذات القيمة التغذوية الأقل ، وظهور شبح الإدمان على الكحول ، الأمر الذي لم يسمع عنه من قبل في هذا المجتمع والذي أصبح يطغى عليه الآن . ... ونتيجة لهذه التغييرات الجذرية في الوجود المادي لهذا المجتمع ، تدهورت بشكل حاد الصحة الأساسية لأعضاء المجتمع ومقاومتهم للعدوى . ويؤدي عدم توفر المياه الجارية والمرافق الصحية في المجتمع ، المطلوبة للحلول محل النظم التقليدية لإدارة المياه والمرافق الصحية ، ... إلى نشوء أمراض مرتبطة بالفقر وبالأحوال السيئة للمرافق الصحية والنظافة . ويشهد على هذه الحالة الزيادة المدهشة في عدد المواليد غير الطبيعيين وانتشار السل ، الذي أصاب ثلث أفراد هذا المجتمع تقريبا" .

٢٤-١ وقدمت الدولة الطرف مذكرة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أقرت فيها بأن "عصبة بحيرة لوبيكون تعاني من ظلم تاريخي وأن من حقها الاحتفاظ بأرض مخصصة وما يتصل بذلك من حقوق" . بيد أنها تؤكد أنها تقدمت بعروض إلى العصبة ستمكنها ، لو قبلتها ، من الحفاظ على ثقافتها ، والتحكم في طريقة حياتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي اقتصاديا ، وأن عرضها يقدم علاجا ناجعا للانتهاكات التي تزعم العصبة أنها حدثت . بيد أنه لا يمكن فرض علاج من هذا القبيل على العصبة . وتشير الدولة الطرف إلى أن المفاوضات بين عصبة بحيرة لوبيكون وكبار موظفي الحكومة دارت من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛ وخلال خريف عام ١٩٨٨ ، اجتمع الزعيم أومينياك أيضا برئيس وزراء كندا . وقد ورد في الوثيقة أن الدولة الطرف حققت كل طلب تقريبا لكاتب الطلب ، إما بشكل كامل أو إلى الحد الذي كادت فيه المعاملة أن تتساوى مع معاملة الجماعات الأخرى من السكان الأصليين في كندا أو تفوقها . وبناء عليه فقد عُرض بالكامل على الجماعة رقعة أرض تبلغ مساحتها

٩٥ ميلا مربعا ، وحقوق تعدينية في رقعة تبلغ مساحتها ٧٩ ميلا مربعا ، ومرافق مجتمعية لكل عائلة تعيش في الأرض المخصصة وتنظيم العضوية بالطريقة التي تراها وصفقة للاكتفاء الذاتي الاقتصادي . وعلى أساس أن العدد الكلي لأفراد الجماعة يبلغ ٥٠٠ فرد وصفقة حكومية مقدمة تبلغ قيمتها ٤٥ مليونا من الدولارات الكندية (لا تشمل حقوق التعدين وحقوق الأراضي) ، تبلغ قيمة هذا العرض ٠٠٠ ٩٠ دولار كندي لكل شخص أو ما يبلغ تقريبا ٠٠٠ ٥٠٠ دولار كندي لكل عائلة مكونة من خمسة أشخاص . وقد رُفضت بعض طلبات العصبة ، مثل طلب قاعة جليدية مغطاة أو بركة سباحة .

٣٤-٢ ووفقا للدولة الطرف ، فإن نقطة النزاع الرئيسية المتبقية بين الحكومة الاتحادية والعصبة هي دعوى رفعتها العصبة للحصول على تعويض قدره ١٦٧ مليونا من الدولارات الكندية لتحملها خسائر اقتصادية وغيرها زعمت العصبة أنها لحقت بها . وفي مسعى منها لحل المسائل المتفق عليها بين الطرفين ، تقدمت الحكومة الاتحادية باقتراح يمكّن العصبة من قبول عرض الدولة الطرف بكامله ، مع الاستمرار في الوقت نفسه بمتابعة دعواها العامة المرفوعة للتعويض في المحاكم الكندية . وترفض الدولة الطرف الادعاء بأن "جميع البنود تقريبا التي لها أية أهمية" الواردة في عرضها "قد تركت لمناقشات تجري في المستقبل" ، وهي تؤكد أن الحكومة وافقت على معظم مطالب العصبة بالنسبة للأرض ، والحقوق التعدينية ، والمرافق المجتمعية ، وتنظيم العضوية وصفقة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي . وأخيرا فإن الدولة الطرف ترفض الادعاء القائل بأنها تفاوضت بسوء نية .

٣٤-٣ ولأسباب إجرائية ، تشير الدولة الطرف إلى أنه منذ قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية ، لم تقدم اللجنة أية توضيحات لتمكين الدولة الطرف من مواجهة الادعاءات المحددة القائلة بحدوث انتهاكات للعهد . لذا فهي تؤكد على أن الإجراءات توقفت عند مرحلة المقبولية . وبالإضافة إلى ذلك فهي تدعي أن اللجنة ينبغي لها ، لدى تصرفها ضمن نطاق ولايتها وإجراءاتها ، أن تقوم بما يلي (أ) إصدار حكم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، يشير إلى نتيجة إعادة نظرها في المقبولية ؛ و (ب) الإشارة ، إذا ما تبين لها أن الرسالة مقبولة ، إلى المواد والأدلة التي تستند إليها في ذلك ؛ و (ج) إتاحة فترة ٦ أشهر للحكومة الاتحادية تقدم خلالها ملاحظاتها من حيث الموضوع .

٣٥ - وفي قرار تمهيدي مؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف إلى أن تقدم إلى اللجنة أية شروح أو بيانات إضافية تتصل بموضوع ادعاءات كاتب الرسالة ، بالإضافة إلى مذكراتها السابقة ، في موعد لا يتجاوز

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وطُلب إلى الدولة الطرف مرة أخرى ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي وإلى حين صدور القرار النهائي للجنة ، أن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق خسائر بالكاتب وأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون .

٢٦-١ وفي ردها المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ على هذا القرار التمهيدي ، تؤكد الدولة الطرف أنها حُرمت من الإجراءات الواجبة ، نظرا لأن مبادئ العدالة الطبيعية تقتضي أن يكون الطرف على علم بالتُهمة المحددة وبالأدلة التي تنبني عليها اتهامات كاتب الرسالة . وهي تدّعي أنه نظرا لأنها لم تبلّغ على الإطلاق بمواد العهد والأدلة التي أصبحت الرسالة بمقتضاها مقبولة ، فإن مبادئ النزاهة الإجرائية لم تراع ، وأن الحكومة الاتحادية لا تزال متضررة في قدرتها على الرد على ادعاء الجماعة .

٢٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة ، الفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ ، ترفض الدولة الطرف الادعاء القائل بأنها لم توفر محكمة مستقلة ومحايدة للعصبة للبت في مطالباتها بوصفه ادعاء "لا أساس له من الصحة بتاتا" : فالتقاليد العريقة للمحاكم الكندية في الحيدة والنزاهة تشتمل على قضايا عديدة كسبها متقاضون من السكان الأصليين . وادّعي بأن العصبة لم تقدم أي دليل يشير إلى أن القضاء تصرف بأي طريقة مختلفة في الإجراءات القانونية المتعلقة بعصبة بحيرة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، تدّعي الدولة الطرف أن المسؤولية في التأخير الطويل في البت في دعاوى العصبة المرفوعة أمام المحاكم تقع إلى حد كبير على عاتق العصبة نفسها . فالأمر لا يقتصر على أن العصبة لم تتخذ الخطوات اللازمة لدفع أي من الدعاوى المرفوعة منها إلى طريق الحل ، ورفضت التعاون مع الحكومة الاتحادية في الدعوى التي رفعتها محاولة منها لحل المشكلة ، وإنما قامت ، بالإضافة إلى ذلك ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بإعلان رفضها الاعتراف بولاية المحاكم الكندية ، مقوضة بذلك أي محاولة للتوصل إلى حل من خلال الإجراءات القضائية .

٢٦-٣ وتقدم الدولة الطرف عرضا تفصيليا للتسلسل الزمني للإجراءات القضائية في قضية العصبة . وهناك ثلاث دعاوى مرفوعة أمام المحاكم تتعلق بالعصبة ما تزال معلقة . وأول دعوى منها رفعتها العصبة في المحكمة الاتحادية لكندا ضد الحكومة الاتحادية . ولم تسجل هذه الدعوى أي تقدم منذ عام ١٩٨١ رغم أن العصبة ، حسب قول الدولة الطرف ، مسؤولة عن اتخاذ الخطوة التالية فيها . ورفعت العصبة الدعوى الثانية في محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص ضد المقاطعة وبعض الشركات الخاصة . وبعد أن حُرمت العصبة من الحصول على أمر زجري مؤقت بالمنع في عام ١٩٨٥ ،

لم تتخذ الخطوات اللازمة في الإجراءات وتخلت عن طعنها في رفض المحكمة إضافة الحكومة الاتحادية كطرف . ورفعت الحكومة الاتحادية الدعوى الثالثة في أيار/مايو ١٩٨٨ في محاولة للتغلب على النزاعات المتعلقة بالولاية ، لإحضار كل من حكومة المقاطعة والحكومة الاتحادية والجماعة أمام نفس المحكمة ، ولحل المشاكل بشكل نهائي . واختارت العصبة ألاّ تشارك في هذه الدعوى ، رغما عن جهود رئيس محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص للتعجيل بالإجراءات - ولا تزال هذه الدعوى معلقة . وبالنسبة للدولة الطرف ، فإن كل إجراء من إجراءات المحكمة المذكورة أعلاه يوفر وسيلة يمكن بها للعصبة أن توليه مطالباتها .

٢٦-٤ وبالإضافة إلى الدعوى القضائية ، تؤكد الدولة الطرف أن الحكومة الاتحادية سعت إلى تسوية الأمور مع عصبة بحيرة لوبيكون عن طريق المفاوضات . وعلى ذلك ، فإن العروض التي طُرحت خلال هذه المفاوضات (الموجزة في الفقرة ٢٤-١ أعلاه) استوفت جميع مطالب الكاتب بالكامل تقريبا أو إلى حد كبير . وتضيف الدولة الطرف أن جولة جديدة من المفاوضات بدأت وأنه "يجري بذل جهود واسعة في هذا الصدد" . واستؤنفت المناقشات بين العصبة وحكومة مقاطعة البرتا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وتقرر البدء في إجراء مناقشات أخرى مع الحكومة الاتحادية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وتكرر الدولة الطرف أن عرضها المقدم للعصبة مايزال قائما .

٢٦-٥ وفيما يتعلق بتحديد عضوية الجماعة ، ترفض الدولة الطرف ، بوصف ذلك "مسألة غير صحيحة بتاتا" ، ادعاء العصبة بأن "كندا حاولت أن تطبق بأثر رجعي على أعضاء عصبة لوبيكون القانون الكندي الخاص بالهنود الحمر بشكله السابق قبل تعديله عقب صدور الحكم في قضية ساندرا لفليس ضد كندا" . وتذكر الدولة الطرف ، أنه على العكس من ذلك ، قامت العصبة في عام ١٩٨٥ بتقديم نظام عضوية وفقا للقانون الخاص بالهنود الحمر (بعد تعديله عقب قرار اللجنة في قضية لفليس) ، قبلته كندا ومنحت العصبة سيطرة تامة على العضوية فيها . ونتيجة لذلك ، فإن عرض الحكومة الاتحادية يستند على تعداد أفراد يبلغ حوالي ٥٠٠ فرد تعتبرهم قيادة العصبة أعضاء مجتمع بحيرة لوبيكون .

٢٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ١٧ و ٢٣ ، الفقرة ١ ، و ١٨ و ٢٧ ، ترفض الدولة الطرف ادعاء العصبة بأن "كندا تشارك في مشروع أُجّرت فيه جميع أراضي لوبيكون التقليدية تقريبا لاستغلال الخشب" ، بوصفه ادعاء غير دقيق ومضلل . وتشير إلى أن مصنع ديشوا للب الورق ، الذي مازال قيد التشييد شمال نهر بيس ، البرتا ، لا يقع في حدود الأراضي "التقليدية" التي تطالب بها العصبة ولا في رقعة الأرض التي

وافقت عليها العصبة وحكومة المقاطعة لتكون أرضا مخصصة . وذُكر أن المصنع الجديد للب الورق يقع على بُعد ٨٠ كيلومترا تقريبا من رقعة الارض التي أفردت للعصبة . وتواصل الدولة الطرف كلامها قائلة :

"فيما يتعلق بالمساحة المتاحة لمصنع لب الورق لتزويده بلوازم عملياته ، يستبعد اتفاق إدارة الاحراج المعقود بين مقاطعة البرتا ومصنع لب الورق بشكل محدد الارض المقترحة لعصبة بحيرة لوبيكون . وعلاوة على ذلك ، ومراعاة للممارسات السليمة لإدارة الاحراج ، فإن المنطقة التي تُقطع فيها الاشجار سنويا خارج الارض الخاصة المقترحة لعصبة لوبيكون تشمل أقل من ١ في المائة من المساحة المحددة في اتفاق إدارة الاحراج" .

٢٦-٧ وأخيرا ، توجه الدولة الطرف الانتباه إلى التطورات الاخيرة التي حدثت في مجتمع بحيرة كادوت/بحيرة بافلو ، التي يقيم فيها أغلبية أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون . فقد أُبلغت الحكومة الاتحادية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بوجود جماعة جديدة داخل المجتمع ، تسعى إلى تسوية حقوق أعضائها بمقتضى المعاهدة ٨ بمعزل عن عصبة بحيرة لوبيكون . وقد طلبت هذه الجماعة ، المؤلفة من حوالي ٣٥٠ فردا ، من الحكومة أن تعترف بوضعها بوصفها عصبة وودلاند كري . ووفقا للدولة الطرف ، تتألف هذه الجماعة من أعضاء عصبة بحيرة لوبيكون الذين أعربوا رسميا عن عزمهم الانضمام إلى العصبة الجديدة ومن أعضاء سابقين في عصبة بحيرة لوبيكون أزالت جماعة بحيرة لوبيكون أسماءهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من قائمة أعضاء العصبة ، ومن بعض أفراد آخرين من السكان الاصليين يعيشون في هذا المجتمع . وقد وافقت الحكومة الاتحادية على إنشاء عصبة وودلاند كري ، وتضيف الدولة الطرف أنها تعترف بنفس الالتزامات القانونية فيما يتعلق بعصبة وودلاند كري على نحو ما تفعل فيما يتعلق بأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون .

٢٦-٨ وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تشير الدولة الطرف إلى المفاوضات الثلاثية بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة وعصبة بحيرة لوبيكون ، التي تقرر إجراءها في نهاية آب/أغسطس - أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛ وتدعي أنه على الرغم من أن العصبة تعهدت بأن تقدم اقتراحا مضادا شاملا للعرض القائم من الحكومة الاتحادية وأن تقدم قائمة بالاشخاص الذين تمثلهم في المفاوضات ، فقد أُبلغت ، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بأن العصبة لم تعد اقتراحا مضادا وأنها لن تقدم قائمة بالافراد الذين يقال إن العصبة تمثلهم . ويزعم أن العصبة ذكرت أنها ترفض التفاوض

في حضور السيد كين كولبي ، عضو فريق المفاوضات الكندي ، بسبب أنشطته كمتحدث إعلامي للحكومة . وعلى ذلك ، وبسبب رفض العصبة الاستمرار في مناقشة هادفة لمطالبها ، لم تستأنف المفاوضات .

٢٧-١ وفي تعليقاته المؤرخة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن رد الدولة الطرف على القرار المؤقت للجنة ، يزعم كاتب الرسالة أن ادعاء الدولة الطرف بالتحيز في تناول القضية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا أساس له من الصحة ، نظرا لأن جميع الأسس الواقعية والقانونية لمطالبات العصبة نوقشت مناقشة مستفيضة . أما فيما يتعلق بما إذا كانت إجراءات الانتصاف المحلية ماتزال متاحة للعصبة ، فقد أشير إلى عدم وجود إجراء انتصاف محلي يمكن أن يعيد لعصبة بحيرة لوبيكون اقتصادها التقليدي أو أسلوب حياتها ، اللذين "دُمرا كنتيجة مباشرة لإهمال الحكومة الكندية وإجراءاتها المتعمدة" . ويذكر كاتب الرسالة أنه من وجهة النظر القانونية ، يتفق موقف العصبة مع قرار اللجنة في قضية مونيوز ضد بيرو (٦) ، التي تقرر فيها أن مفهوم المحاكمة العادلة في إطار معنى المادة ١٤ ، الفقرة ١ ، من العهد يستتبع بالضرورة إحقاق العدل دون أي تأخير لا لزوم له . وفي تلك القضية ، اعتبرت اللجنة التأخير الذي بلغ ٧ سنوات في الإجراءات المحلية طويلا بشكل غير معقول . وفي قضية العصبة ، يذكر كاتب الرسالة أن الإجراءات المحلية بدأت في عام ١٩٧٥ . وعلاوة على ذلك ، وعلى الرغم من أن العصبة التمست من الحكومة الاتحادية إفراد أرض مخصصة بها للمرة الأولى في عام ١٩٣٣ ، فإن المسألة لم تسوَّ بعد . وتقول العصبة إنها اضطرت إلى إنهاء ١٤ سنة من التقاضي ، وذلك أساسا لوجود قرارين يحرمان العصبة عمليا من فرصة متابعة المطالبة بحقوق السكان الأصليين المقدمة ضد الحكومة الاتحادية . وعلى ذلك فلم توافق المحكمة العليا لكندا ، في قضية جو ، على ولاية المحكمة الاتحادية في قضايا حقوق السكان الأصليين داخل حدود المقاطعة . وعلى ضوء ذلك القرار ، طلبت العصبة من محاكم البرتا ، في عام ١٩٨٧ ، أن تضم الحكومة الفيدرالية كطرف أصيل في دعوى الجماعة التي رفعتها للمطالبة بحقوق سكان البلد الأصليين . وعارضت الحكومة الفيدرالية هذا الطلب . وفي أيار/مايو ١٩٨٨ ، رفعت الحكومة الاتحادية دعوى قانونية يرى كاتب الرسالة أن القصد منها كان إقناع محكمة البرتا التابعة لمجلس الملكة الخاص بأن العصبة لا تتمتع بحقوق إلاّ في مساحة ٤٠ ميلا مربعا من الأراضي استنادا إلى المعاهدة . وقد ادعي بأن صدور قرار مؤات سيؤدي عمليا ، بالنسبة للحكومة ، إلى إجازة الحق في عقود الإيجار المتعلقة بأخشاب مصنع داشوا ، والتي تشمل تقريبا جميع أراضي لوبيكون التقليدية ، دون البت في "المسائل الجدلية المتصلة بتقويض القاعدة الاقتصادية للجماعة" . ويدعي الكاتب أن رئيس محكمة مجلس الملكة الخاص يقر بأن حقوق السكان

الاصليين ينبغي تحديدها قبل إصدار أي قرار بشأن مسألة الحقوق الناشئة عن المعاهدات ، وأنه لو كانت الدولة الطرف تريد من المحاكم أن تسوي فعلا مسألة أراضي لوبيكون ، بدلا من استخدامها لإحباط أي جهود لحل المسألة ، لكانت قد أحالت المسألة مباشرة إلى المحكمة العليا لكندا .

٣-٢٧ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى تسوية تفاوضية ، يذكر كاتب الطلب أن العرض غير منصف ولا يعالج احتياجات شعب لوبيكون لأنه يترك عمليا جميع البنود ذات الاهمية ، أيا كانت ، لمناقشات مقبلة ، أو قرارات تتخذها كندا ، أو لتطبيقات من جانب العصبة ، وأنه يتوجب على العصبة بمقتضاه أن تتخلى عن جميع الحقوق التي تخولها تقديم أية مطالب داخلية أو دولية في المستقبل ضد الدولة الطرف بما في ذلك حقها في إجراء مراسلات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . ويذكر الكاتب كذلك أن اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بين العصبة ومقاطعة البرت لا تحل أبدا مطالبة العصبة بالأراضي الاصلية ، وأن وصف الدولة الطرف للاتفاق هو وصف "مخادع" . وفي هذا السياق ، يقول مقدم الشكوى إن الدولة الطرف ، خلافا لبياناتها السابقة ، لم تعرض تنفيذ اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وأنها لو كانت عازمة على احترام أحكامه لتوجبت تسوية عدة مسائل بما فيها مسألة التعويض العادل .

٣-٢٧ وفي معرض تأكيد صحة ما ورد في مذكرات كاتب الطلب من حدوث انتهاكات مزعومة للمادتين ١٧ و ٢٦ ، يدعي كاتب الطلب بأن الدولة الطرف لم تقتصر على الإحجام عن توفير حماية مساوية للعصبة إزاء المجموعات التي لا تنتمي إلى الهنود الحمر ، فحسب وإنما حاولت أيضا حرمانها من التمتع بحماية مساوية تجاه غيرها من العُصب المنتمية إلى الهنود الحمر . وبناء على ذلك ، يدعي كاتب الطلب ، بالنسبة لموضوع عضوية العُصبة أن الصيغة التي اقترحتها كندا في ١٩٨٦ لتجديد عضوية العُصبة تؤدي عمليا إلى حرمان ما يزيد عن نصف شعب لوبيكون من حقوقه الاصلية وتنتهي بالتالي إلى معاملة أعضاء العُصبة بطريقة غير منصفة وتمييزية بالمقارنة بمعاملة جميع الشعوب الاصلية الاخرى . ويذكر أيضا أن الدولة الطرف حاولت منذ أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تطبق على العُصبة المعايير الواردة في التشريع الصادر قبل إعراب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن آرائها في قضية "لافليس ضد كندا"[ب] ، والذي وُجد أنه مناقض للمادة ٢٧ من العهد .

٤-٢٧ وفيما يخص الانتهاكات المزعومة للمواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ ، يؤكد كاتب الطلب مرة أخرى أن الدولة الطرف سعت إلى تشويه صورة الاحداث التي وقعت مؤخرا ، ودخلت في

مناقشة مضللة حول مشروع أخشاب دايشوا بغية تحويل أنظار اللجنة عن "قيام كندا ، عن علم وإصرار ، بتدمير شعب لوبيكون" . ويشير كاتب الطلب إلى أنه بعد انقضاء سبعة أشهر فقط على طلب اللجنة توفير حماية مؤقتة بموجب المادة ٨٦ ، تم عمليا تأجير جميع أراضي لوبيكون التقليدية لأغراض تجارية تتصل بمشروع أخشاب دايشوا ومن المزعوم أن اتفاق إدارة الأحراج ذا الصلة القاضي بتزويد مصنع عجينة الورق الجديد بالأشجار يغطي كامل ، أراضي الصيد البري والصيد بالشراك التي تعود تقليديا لشعب لوبيكون ، وتبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع ، باستثناء مساحة قدرها ٦٥ كيلومترا مربعا نُحّيت جانبا ولكن لم يتقرر رسميا على الإطلاق جعلها أرضا مخصصة . ويذكر كاتب الطلب أن تصرف كندا هذا يمثل انتهاكا لطلب اللجنة توفير حماية مؤقتة عندما باعت كندا موارد الأخشاب العائدة للأرض التي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع والتي يُزعم أن العصبة تستخدمها تقليديا ولم تتخل عنها قط إلى أي شركة يابانية . ويُزعم علاوة على ذلك ، بأن تصوير كندا لأثر مشروع دايشوا بأنه أثر ضئيل هو تصوير خاطئ ، ويشير كاتب الطلب إلى أن خطط الإنتاج الحالية تدعو إلى قطع ٤ ملايين شجرة سنويا ، وأنه تم الإعلان مؤخرا عن وضع خطط ترمي إلى مضاعفة الإنتاج السنوي المتوخى البالغ ٣٤٠ ألف طن متري من لب الأخشاب ، خلال ثلاث سنوات . ويرى كاتب الطلب أنه إذا استمر هذا النشاط الاقتصادي بكامل طاقته فسوف يستمر في تدمير الأرض التقليدية التي يعيش فيها شعب لوبيكون . ويذكر كاتب الطلب أن القول بأن المساحة البالغة ٩٥ ميلا مربعا التي نُحيت جانبا بموجب اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ما تزال سليمة نسبيا هو قول غير ذي صلة لأن الطرائد التي كان أفراد العُصبة يعتمدون عليها تقليديا لكسب رزقهم قد أُبعدت بالفعل من كامل المساحة البالغة ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع .

٥-٣٧ وأخيرا ، يذكر كاتب الطلب أن قيام الدولة الطرف بإنشاء عُصبة وودلاند كري التي تحاول من خلالها ، حسبما يُزعم في "اختلاق" ادعاء منافس للمطالبة بأراضي لوبيكون التقليدية ، يشكل انتهاكات اضافية من جانب الدولة الطرف للمواد ١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد . وفي هذا السياق يزعم كاتب الطلب أن عُصبة وودلاند كري عبارة عن :

"مجموعة من الأفراد اليائسين جمعتهم كندا من مختلف المجتمعات المحلية المبعثرة في سائر أرجاء البرتا وكولومبيا البريطانية ، ليس لهم أي تاريخ كمجتمع أصيل منظم ولا تربطهم أية صلة كمجموعة بالأراضي التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون ، وأن ذلك يمثل أحدث مسعى قامت به كندا لتقويض مجتمع لوبيكون التقليدي وسحق حقوق شعب لوبيكون في أرضه" .

ويضيف كاتب الطلب أن الحكومة الاتحادية دعمت عُصبة وودلاند كري ماليا وقانونيا على حد سواء واعترفت بها "بسرعة لم يسبق لها مثيل" ، متخطية ، بذلك ما يزيد عن ٧٠ مجموعة أخرى بما فيها ستة مجتمعات محلية متجانسة مختلفة في البرتا الشمالية كانت تنتظر الاعتراف بها كعُصب منذ ما يزيد عن ٥٠ عاما . ويقال إن بعض أفراد عُصبة "وودلاند كري" المزعومين ينتمون إلى تلك المجتمعات ذاتها . ويشير كاتب الرسالة إلى الفرع ١٧ من القانون الهندي الذي يخول الوزير الكندي للشؤون الهندية الحق في أن يشكل عُصبا وأن يقرر "جواز تخصيص ذلك الجزء من الأرض المفردة المخصصة للعُصبة والقائمة حاليا والأموال التي تملكها وفق ما يقرره الوزير "لمنفعة العُصبة الجديدة . ويذكر كاتب الرسالة أن السلطات الممنوحة بموجب الفرع ١٧ من القانون الخاص بالهنود الحمر هي سلطات "استثنائية وغير دستورية" وقد تم إعمالها "من أجل إنشاء (عصبة وودلاند كري وتجريد عُصبة بحيرة لوبيكون من أراضيها وثقافتها التقليديتين" . وعلاوة على ذلك ، فبينما تدعي الدولة الطرف أن عُصبة وودلاند كري تمثل حوالي ٣٥٠ فردا ، يزعم كاتب الرسالة أن العُصبة الجديدة قد رفضت باستمرار الافصاح عن أسماء أعضائها في تيسير التحقق من ادعاءاتها . ويذكر أن الحكومة الاتحادية قد اعترفت بأن عدد أعضاء عُصبة وودلاند كري لا يزيد عن ١١٠ من الافراد .

٦-٢٧ ويخلص كاتب الرسالة إلى أن الدولة الطرف قد عجزت عن دحض ادعاءاته المتعلقة بانتهاكات المادتين ٣ و ٦ الفقرات ١ و ٧ و ١٤ ، والفقرات ١ و ١٧ و ١٨ ، والفقرتان ١ و ٢٣ ، والفقرات ١ و ٢٦ و ٢٧ ، كما هي مبينة في مذكرتيه المؤرختين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ويطلب إلى اللجنة أن تصدر حكمها ضد الدولة الطرف فيما يتعلق بتلك المواد . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١ ، يشير إلى أنه بينما قام ، بصفته ممثل العُصبة ، بالتوقيع على جميع المذكرات المقدمة إلى اللجنة ، فإنه لم يفعل ذلك إلّا بصفته ممثلا للعُصبة منتخبا حسب الأصول وليس بصفته الشخصية . ويلاحظ في هذا السياق أنه في حين أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على حق الافراد في تقديم شكاوي إلى اللجنة لكي تنظر فيها ، فإن المادة ١ من العهد تضمن "لجميع الشعوب ... الحق في تقرير المصير" . ويضيف إلى ذلك ، أنه "إذا قررت اللجنة أنه لا يجوز لشخص قدم شكوى نيابة عن المجموعة ، عملا بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، أن يرفع قضية نيابة عن تلك المجموعة بموجب المادة ١ من العهد ، فإنها تكون بذلك قد قررت فعليا أن الحقوق المعددة في المادة ١ من العهد ليست قابلة للتنفيذ" . ويضيف كاتب الرسالة أيضا أن "من الواضح أنه لا يمكن أن تكون نية اللجنة ترمي إلى الانتهاء إلى نتيجة من هذا القبيل "وأنه" بناء على ذلك ، تود العُصبة أن تذكر بكل احترام ، أن عُصبة بحيرة لوبيكون ،

بصفتها شعبا يمثله زعيمه ، المنتخب حسب الأصول ، هو الزعيم برنارد أومينايـــاك ، مابرحت ضحية لانتهاكات ترتكبها حكومة كندا الاتحادية ضد حقوق العُصبة على نحو ما هـــو وارد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

٣٨-١ وفي مذكرة أخيرة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تشير الدولة الطـرف إلى أنه يجب ، في أي تقييم للإجراءات القضائية المتعلقة بقضية عُصبة بحيـــرة لوبيكون ، أن يوضع في الاعتبار فصل السلطات الدستوري في الدولة الطرف بين الحكومـــة الاتحادية وحكومات المقاطعات ، والولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم التابعـــة لكل منها . وقد قررت المحكمة العليا في كندا ، أنه حيثما تتعلق الدعوى بأراضـــي تملكها المقاطعات ، كما هي الحال بالنسبة لشعب لوبيكون ، يجب رفع تلك الدعاوى فـــي المحاكم التابعة للمقاطعات ضد حكومات المقاطعات . وحكم المحكمة العليا هذا يحـــدد بكل وضوح ، حسب ما تذكر الدولة الطرف ، المحفل القضائي المناسب لمطالبة العُصبـــة بالحقوق الأصلية في الأرض . وتؤكد الدولة الطرف أن إحجام ممثلي العُصبة عن رفـــع دعاوى أمام المحاكم المختصة لا يعني أن المحاكم الكندية غير قادرة أو غير راغبة فـــي ضمان نظرة منصفة في القضية .

٣٨-٢ وبالنسبة للتمييز بين الحقوق الأصلية والحقوق الناشئة عن المعاهدات ، توضـــح الدولة الطرف أنه بموجب القانون الدستوري الكندي ، تقدم الحقوق الناشئة عـــن المعاهدات على ، الحقوق الأصلية وربما تنسخها . وحينما يحدث هذا ، يجوز لعُصـــب الهنود الحمر أن تطالب بمنافع بموجب المعاهدات الناسخة . وتقر الدولة الطرف بـــأن عُصبة بحيرة لوبيكون تتمتع بحق مشروع في الاستفادة من الأحكام الواردة فـــي المعاهدة ، والتي عقدت في عام ١٨٩٩ مع هنود كرى وغيرهم من الهنود المقيمين فـــي مقاطعة ألبرتا . وتشكل الحقوق المقررة في إطار المعاهدة ٨ الأساس الذي ترتكز عليـــه العروض التي تقدمها الحكومة الكندية وحكومة ألبرتا إلى العُصبة . والأرض التـــي قدمتها حكومة المحافظة بمقتضى اتفاق تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ تتعلق بتلك الأحكام مـــن المعاهدة . ومن ناحية أخرى ، تتصل مساحة الـ ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع التي تشير إليهـــا العُصبة في مذكراتها بمطالبها الأصلية التي لم تعترف بها الحكومة الاتحادية . وتشيـــر شكوى العُصبة المتعلقة باستكشاف النفط واستغلاله والاستغلال الوشيك للأخشاب ، إلـــى الأنشطة التي تجري على هذا الإقليم الأوسع الذي تبلغ مساحته ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربـــع - لا على الأراضي التي حددت في التسويات المقترحة بين العُصبة من جهة والحكومـــة الاتحادية وحكومة المقاطعة من جهة أخرى .

٣-٢٨ وتدحض الدولة الطرف ادعاء العُصبة بأن طريقة عيشها القائمة على الصيد البري والصيد بالشراك قد دمرت بشكل لا رجعة فيه ، وتشير إلى أن الغابة التي توجد فيها المساحات التي تشملها عقود الأخشاب ما تزال سليمة عموما وتعيش عليها أعداد كبيرة من الحيوانات كافية لتلبية احتياجات أفراد عُصبة بحيرة لوبيكون الراغبين في القيام بالأنشطة التقليدية . وتضيف أن الاختلالات في النظم الايكولوجية للغابة يسفر عادة عن زيادة في عدد الحيوانات الثديية الضخمة ، بالنظر إلى أنها تزيد من وفرة الأغذية في المساحات المفتوحة .

٤-٢٨ وأخيرا ، تؤكد الدولة الطرف من جديد الطابع الطوعي لإنشاء عُصبة وودلاند كري . وتشير إلى أن أقلية من الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى عُصبة وودلاند كري كانوا في وقت من الأوقات أعضاء كاملي العضوية في عُصبة بحيرة لوبيكون . وتشير الدولة الطرف إلى أن بعض هؤلاء تركوا العُصبة منذ ذلك الوقت بصورة طوعية ، في حين طُرد في الآونة الأخيرة حوالي ٣٠ عضوا بقرار من عُصبة بحيرة لوبيكون . وتذكر أن أعضاء عُصبة وودلاند كري قدموا التماسا إلى الحكومة الاتحادية على غرار الالتماس الذي قدمه أعضاء بحيرة لوبيكون تقريبا قبل الاعتراف بالعُصبة في الثلاثينات . وتم الاعتراف بالعُصبة الجديدة ، حسب رأي الدولة الطرف . لأن بعض أعضائها يتمتعون بحقوق ملكية في الأراضي عملا بأحكام المعاهدة ٨ وهي حقوق يريدون تشبيتها . وتضيف الدولة الطرف أنها اعترفت بعُصبة وودلاند كري بناء على طلب صريح ممن يريدون الاعتراف بها وذلك لتمكينهم من تحقيق رغبتهم في تشكيل مجتمع محلي خاص بهم ، وأن عُصبة وودلاند كري لم تطالب بأية أراضي أو أجزاء من أراضي يطالب بها أيضا شعب لوبيكون .

عرض موجز للمذكرات

١-٢٩ في البداية ، بالرغم من أن طلب كاتب الرسالة معروض في إطار خلفية معقدة ، فهو يتعلق أساسا بحرمان مزعوم لحق تقرير المصير ، وحق أعضاء عُصبة بحيرة لوبيكون في التصرف بحرية بمواردهم وثرواتهم الطبيعية . وبالرغم من أن حكومة كندا قد اعترفت ، من خلال القانون الخاص بالهنود الحمر لعام ١٩٧٠ والمعاهدة ٨ لعام ١٨٩٩ ، بحق عُصبة بحيرة لوبيكون في مواصلة طريقة عيشها التقليدية ، تم الادعاء بأن أراضي العُصبة (البالغة مساحتها ٠٠٠ ١٠ كيلومتر مربع تقريبا) قد صودرت لأغراض تجارية (استكشاف النفط والغاز) ثم دُمرت ، مؤدية بذلك إلى حرمان عُصبة بحيرة لوبيكون من وسائل عيشها والتمتع بحق تقرير المصير . وادُعي أيضا أن التدمير السريع للأساس الاقتصادي للعُصبة وطريقة العيش الأصلية قد أدى بالفعل إلى ضرر لا يجنب . وتم الادعاء كذلك أن حكومة كندا قد تعمدت استخدام العمليات السياسية والقانونية الداخلية

للتعطيل وتأخير جميع الجهود التي تبذلها العُصبة للحصول على وسيلة للانتصاف ، بحيث أنها جعلت من المستحيل على العُصبة أن تعيش كشعب في ظل التنمية الصناعية الجارية في المنطقة الممحوبة بتدمير الاساس البيئي والاقتصادي للعُصبة ، وكان كاتب الطلب قد ذكر أن عُصبة بحيرة لوبيكون لا تطلب من اللجنة قرارا بالحقوق الاقليمية وإنما ترجو منها فقط أن تمد لها يد المساعدة في محاولة اقناع حكومة كندا : (أ) بأن وجود العُصبة مهدد بصورة جدية و (ب) بأن كندا مسؤولة عن الحالة الراهنة للامور .

٢٩-٢ وأنكرت الدولة الطرف ، منذ البداية ، المزاعم القائلة بأن وجود عُصبة بحيرة لوبيكون مهدد بالخطر وتمسكت بموقفها القائل بأن استمرار استغلال الموارد لن يسبب بطريقة العيش التقليدية للعُصبة ضررا لا يجنب . وذكرت أن مطالبة العُصبة بأراضي معينة في البرتا الشمالية هو جزء من وضع معقد ينطوي على عدد من المطالب المتعارضة المقدمة من عدة مجتمعات أصلية أخرى في المنطقة وأنه ما تزال هناك وسيلة انتصاف فعالة متوفرة للعُصبة بالنسبة لمطالبها وذلك من خلال المحاكم ومن خلال المفاوضات على حد سواء وأن الحكومة دفعت الى العُصبة على سبيل الهبة ، مبلغا قدره ١,٥ مليون دولار كندي لتغطية التكاليف القانونية وأنه ، على أي حال ، لا يمكن ، بموجب البروتوكول الاختياري التذرع بأحكام المادة ١ من العهد المتعلقة بحقوق الشعوب ، لأن البروتوكول الاختياري ينص على النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد وليس للحقوق الجماعية الممنوحة للشعوب .

٢٩-٣ وكانت هذه هي حالة الأمور عندما قررت اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة "من حيث أنها تثير مسائل تندرج تحت المادة ٢٧ أو المواد الاخرى من العهد" . وبالنظر إلى خطورة ادعاءات كاتب الرسالة من أن عصبة بحيرة لوبيكون على وشك الانقراض ، فقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي "أن تتخذ تدابير حماية مؤقتة لتجنب حدوث ضرر لا يحبذ [لكاتب الرسالة] ولغيره من أعضاء عصبة لوبيكون" .

٢٩-٤ وأصرت الدولة الطرف على أنه لم يقع أي ضرر لا يحبذ بالنسبة لطريقة الحياة التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون ، وليس هناك أي تهديد وشيك بحدوث هذا الضرر ، بالاضافة إلى أن النظر في مطالب العصبة ، من حيث الموضوع ، وعملية التفاوض ، تشكلان بديلا فعالا وعمليا للانصاف المؤقت الذي سعت العصبة ، عبثا ، إلى الحصول عليه في المحاكم . وطلبت الدولة الطرف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي ، أن تراجع اللجنة قرارها بشأن مقبولية الرسالة من

حيث تعلقه بشرط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية . وشددت الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، على أن التأخير في الاجراءات القضائية التي شرعت فيها العصبة يعزى إلى حد كبير إلى تراخي العصبة نفسها . وشرحت الدولة الطرف كذلك سياستها القائمة منذ أمد بعيد على التوصل عن طريق المفاوضات إلى قرارات بشأن المطالبات بالأرض المعلقة الوجيهة التي تقدمها العُصب المنتمية إلى الهنود الحمر .

٢٩-٥ ومنذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدم الطرفان عددا من المذكرات يفندان فيها بيانات كل منهما الآخر ويصفانها بأنها خادعة أو خاطئة . واتهم كاتب الرسالة الدولة الطرف بأنها أوجدت حالة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وفاة كثيرين من أعضاء العصبة مما يهدد حياة جميع الأعضاء الآخرين في عصبة لوبيكون ، فضلا عن ازدياد حالات إجهاض الحوامل والولادات الميتة ازديادا كبيرا وكذلك تزايد عدد الولادات غير الطبيعية من صفر إلى ما يقرب من ١٠٠ في المائة ، وجميعها تمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ؛ كما أن التخريب الذي تتعرض له هذه الطائفة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة مما يعد انتهاكا للمادة ٧ ؛ وان تحيز المحاكم الكندية قد أحبط جهود العصبة في حماية أرضها ومجتمعها ومعيشتها ، وان لكثير من القضاة روابط اقتصادية وشخصية واضحة مع الأطراف التي تعارض العصبة في الدعاوى المعروضة على المحاكم ، كل ذلك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ ؛ وان الدولة الطرف سمحت بالقضاء على عائلات أعضاء العصبة وتدمير منازلهم انتهاكا للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ ؛ وان أعضاء العصبة قد "سُرق منهم عالمهم الطبيعي الذي يرتبط به دينهم" ، مما يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٨ ؛ وان جميع ما ذكر أعلاه يشكل أيضا انتهاكات للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢ من العهد .

٢٩-٦ ورفضت الدولة الطرف رفضا قاطعا المزاعم الواردة أعلاه ووصفتها بأنها لا أساس لها من الصحة ولا يقوم عليها دليل مادي وانها تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم المذكرات . وذكرت أن جهودا جادة وحقيقية استمرت في بداية ١٩٨٨ لاشتراك ممثلي عصبة بحيرة لوبيكون في المفاوضات فيما يتعلق بطلبات العصبة . وقد فشلت هذه الجهود بما في ذلك عرض مؤقت بتخصيص ٣٥,٤ من الأميال المربعة كأرض مخصصة للعصبة دون المساس بالمفاوضات أو بأية دعاوى مرفوعة أمام المحاكم . ويذكر كاتب الرسالة أنه تم تأجير جميع الأراضي التقليدية المملوكة للعصبة باستثناء تلك المساحة التي تبلغ ٣٥,٤ من الأميال المربعة تحديا لطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة ، بالاضافة إلى مصنع عجينة الورق الذي ستقوم بإنشائه شركة دايشوا الكندية المحدودة بالقرب من نهر بيس في مقاطعة ألبرتا وان هذا المشروع قد أحبط أية آمال باستمرار أعضاء العصبة في ممارسة بعض الأنشطة التقليدية .

٢٩-٧ ومع قبول الالتزام بتقديم أرض مخصصة لعصبة بحيرة لوبيكون بموجب المعاهدة ٨ ، وبعد مناقشات أخرى لم يكتب لها النجاح ، أقامت الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ١٩٨٨ دعوى قانونية ضد مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون سعيا منها للحصول على ولاية قضائية عامة ولتمكينها بالتالي من الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء العصبة بموجب المعاهدة ٨ . غير أن كاتب الرسالة يرى أن هذه المبادرة قد اتخذت لغرض وحيد هو تأخير البت في المسائل المتعلقة بأراضي لوبيكون إلى ما لا نهاية . وتقول الدولة الطرف انه في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (٣٠ أيلول/سبتمبر) ، ادعت عصبة بحيرة لوبيكون ولايتها القضائية على أرضها وأعلنت أنها لم تعد تعترف بالولاية القضائية للمحاكم الكندية . ويتهم كاتب الرسالة كذلك الدولة الطرف "بممارسة الخداع في وسائط الاعلام وطرد المستشارين الذين يوصون بأي قرار لصالح شعب لوبيكون" .

٢٩-٨ وعقب اتفاق بين حكومة مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ لتخصيص ٩٥ ميلا مربعا من الأرض لتكون أرضا مخصصة ، بدأت مفاوضات بين الحكومة الاتحادية والعصبة حول طرائق نقل ملكية الأرض وما يتعلق بها من مسائل . ووفقا للدولة الطرف ، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن غالبية هذه المسائل بما فيها عضوية العصبة وحجم الأرض المخصصة والانشاءات المجتمعية وتنفيذ البرامج والخدمات ، ولكن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي عندما انسحبت العصبة من المفاوضات في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وبلغت قيمة العرض الرسمي الذي قدمته الحكومة الاتحادية في ذلك الوقت ما يقرب من ٤٥ مليون دولارا كنديا في شكل منافع وبرامج بالاضافة إلى الأرض المخصصة التي تبلغ مساحتها ٩٥ ميلا مربعا .

٢٩-٩ ويذكر كاتب الرسالة من جهة أخرى أن المعلومات الواردة أعلاه من الدولة الطرف ليست مضللة فحسب لكنها غير صحيحة إطلاقا ، وانه لم تكن هناك محاولة جادة من جانب الحكومة للتوصل إلى تسوية . ويصف العرض الذي قدمته الحكومة بأنه عملية من عمليات العلاقات العامة ، "لا تلزم الحكومة الاتحادية بشيء في الواقع" ، ويذكر أيضا انه لم يتم التوصل إلى اتفاق أو توافق في الآراء بشأن أية مسألة . واتهم كاتب الرسالة أيضا الدولة الطرف بإرسال عملاء إلى المجتمعات المحلية المحيطة بالأرض التقليدية لعصبة لوبيكون لحث المواطنين الآخرين على تقديم ادعاءات منافسة فيما يتعلق بأرض لوبيكون التقليدية .

٢٩-١٠ وترفض الحكومة الطرف الزعم بانها تفاوضت بسوء النية أو شاركت في تصرف غير سليم بما يضر بمصالح عصبة بحيرة لوبيكون . وتسلم بأن عصبة بحيرة لوبيكون عانت

ظلما تاريخيا ، لكنها ترى أن العرض الرسمي الذي قدمته سيمكّن هذه العصبة ، في حالة قبوله ، من الحفاظ على ثقافتها والتحكم في اسلوب حياتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي ، ومن ثم فإنه يشكل انصافا فعالا . وعلى أساس مجموع أعضاء العصبة البالغ عددهم ٥٠٠ شخص ، فإن هذه الصفقة التي تساوي ٤٥ مليون دولارا كنديا قد تصل إلى ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ دولارا كنديا لكل أسرة مكونة من خمسة أفراد . وتذكر الدولة الطرف أنه قد تم رفض عدد من مطالب العصبة بما في ذلك إنشاء ملعب مغطى للتزحلق على الجليد أو حمام للسباحة . وتذكر الدولة الطرف أن نقطة الخلاف الرئيسية المتبقية هي طلب الحصول على ١٦٧ مليون دولار كندي كتعويض عن الخسائر الاقتصادية وغيرها من الخسائر التي يزعم بأنه تم تكبدها . وترى أنه يمكن متابعة هذا الطلب في المحاكم بصرف النظر عن قبول العرض الرسمي . وتكرر أن عرضها المقدم إلى هذه العصبة لايزال قائما .

١١-٢٩ وقد تناولت مذكرات أخرى مقدمة من كلا الطرفين في جملة أمور أثر مصنع انتاج عجينة الورق لشركة دايشوا على طريقة الحياة التقليدية لعصبة بحيرة لوبيكون . وعلى الرغم من أن كاتب الرسالة يذكر أن هذا الأثر سيكون مدمرا ، فإن الدولة الطرف ترى أنه لن تكون له أية عواقب ضارة بالغة ، وتشير إلى أن مصنع عجينة الورق الواقع على بعد نحو ٨٠ كيلومترا من الأرض المخصصة ، ليس في نطاق الأرض التقليدية التي تدعي العصبة ملكيتها وأن المساحة التي سيتم اقتطاعها سنويا خارج نطاق الأرض المخصصة المقترحة ، تضم أقل من ١ في المائة من المساحة المحددة في الاتفاق الخاص بإدارة الاحراج .

٣٠ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . واللجنة بقيامها بذلك ، تلاحظ أن الخلاف المستمر بين الطرفين حول ما يشكل الاطار الوقائعي للنزاع المثار ، قد جعل النظر في الادعاءات من حيث الموضوع عسيرا للغاية .

طلب مراجعة القرار بشأن المقبولية

٣١-١ نظرت اللجنة بصورة جادة في طلب الدولة الطرف أن تراجع اللجنة قرارها الذي يقضي بمقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري "من حيث أنها ربما تطرح مسائل تقع في إطار المادة ٢٧ أو المواد الأخرى للبروتوكول" . وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها حاليا ، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد حاجت بصورة مقنعة أنه كان يمكن

لعصبة بحيرة لوبيكون أن تحد من التأخير الذي بدا طويلا بصورة غير معقولة لو انها تابعت بنشاط المسائل المعروضة على المحاكم المختصة . غير أن موضوع البحث الآن هو مسألة ما إذا كان التقاضي يمثل اسلوبا فعالا لانقاذ أو استعادة طريقة الحياة التقليدية أو الثقافية لعصبة بحيرة لوبيكون التي زُعم أنها كانت في ذلك الوقت الهام على وشك الانهيار . واللجنة ليست مقتنعة بأن ذلك كان من شأنه أن يشكل انتصافا فعالا في معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ظل هذه الظروف ، فإن اللجنة تتمسك بقرارها السابق بشأن المقبولية .

٣٢-٣١ وفي هذه المرحلة ، ينبغي أن تذكر اللجنة أيضا أنها لا توافق على ادعاء الدولة الطرف بأنها كانت مهملة وقت إعلان الرسالة مقبولة ، لانها لم توضح أيا هي المزاعم التي ساقها صاحب الرسالة التي يستحق النظر من حيث الموضوع . وعلى الرغم من أن طلبات صاحب الرسالة كانت مشوشة إلى حد ما أحيانا ، فإنها عُرضت بطريقة واضحة بما يكفي للسماح لكل من الدولة الطرف واللجنة بدورها بتناول المسائل حسب أسبابها الموضوعية .

مواد العهد التي زُعم أنها قد انتهكت

٣٢-١ على الرغم من قرار اللجنة بشأن المقبولية ، أثير السؤال عما إذا كان لايزال هناك أي مطلب بموجب المادة ١ من العهد . ومع أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وتحقيق تنميتها الاقتصادية والثقافية وتنظيم مواردها وثرواتها الطبيعية على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد ، فإن مسألة ما إذا كانت عصبة بحيرة لوبيكون تمثل "شعبا" لا تشكل مسألة ينبغي للجنة معالجتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد . وينص البروتوكول الاختياري على اجراء يمكن بموجبه للافراد الادعاء بأن حقوقهم الفردية قد انتهكت . وهذه الحقوق واردة في الجزء الثالث من العهد ، في المواد من ٦ إلى ٢٧ على وجه الحصر . ومع ذلك ، ليس هناك اعتراض على قيام مجموعة من الافراد ، ممن يدعون انهم قد اضيروا بصورة مشابهة ، بتقديم رسالة بصورة جماعية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقهم .

٣٢-٢ ولا ريب في أن كثيرا من الادعاءات المقدمة تثير قضايا في إطار المادة ٢٧ ، رغم أنها صيغت بصورة أولية في عبارات توحي بأنها انتهاكات مزعومة لاحكام المادة ١ من العهد . وتسلم اللجنة بأن الحقوق التي ينبغي حمايتها بموجب المادة ٢٧ ، تشمل حق الاشخاص ، الذين يعيشون في مجتمع آخرين في المشاركة في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل جزءا من ثقافة المجتمع الذين ينتمون إليه . أما المزاعم

الشاملة المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة للمواد الاخرى من العهد (٦ و ٧ و ١٤ ، الفقرة ١ والمادة ٢٦) ، والتي قدمت بعد إعلان مقبولية الرسالة ، فإنه لم يقم عليها دليل إلى الحد الذي يستوجب النظر فيها بصورة جدية . كما أن المزاعم المتعلقة بانتهاكات المادتين ١٧ و ٢٣ ، الفقرة ١ ، متشابهة في طابعها العام ولن تؤخذ في الاعتبار من حيث أنه يجوز اعتبارها مصنفة في إطار المزاعم التي تثير عموما مسائل في إطار المادة ٢٧ .

٣٢-٣ أما آخر المزاعم التي قدمت مؤخرا ومفادها أن الدولة الطرف قد تآمرت لايجاد عصبة مصطنعة ، هي العصبة المنتمية إلى قبيلة كري في وودلاند والتي قيل أن لها مطالب منافسة في الارض التقليدية لعصبة لوبيكون ، فإنها مرفوضة لانها تمثل اساءة لاستخدام الحق في تقديم المذكرات في إطار المعنى الذي تشير إليه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

الانتهاكات والانتصاف المعروض

٣٣ - إن أوجه الفبن التاريخية ، التي تشير إليها الدولة الطرف ، وبعض التطورات التي وقعت مؤخرا ، يهددان اسلوب حياة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها ويشكلان مع استمرارهما انتهاكا للمادة ٢٧ . وتقترح الدولة الطرف تصحيح الحالة عن طريق حل ترى اللجنة أنه مناسب في إطار مفزى المادة ٢ من العهد .

الحواشي

(أ) رسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ الآراء النهائية المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ١١-٣ .

(ب) رسالة رقم ١٩٧٧/٢٤ ، الآراء النهائية المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

التذييل الاول

رأي شخصي : مقدم من السيد نيسوكي أندو عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، ب. أوميناياك وعصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا

ليس لدي اعتراض على اعتماد آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ يمكن لها أن تكون بمثابة تحذير ضد استغلال الموارد الطبيعية الذي من شأنه أن يلحق ضررا لا يمكن إصلاحه ببيئة الارض التي يتوجب الحفاظ عليها للاجيال المقبلة . ومع ذلك ، فإنني لست على يقين من أنه ينبغي النظر إلى الحالة موضوع البحث في هذه الرسالة على أنها تشكل انتهاكا لاحكام المادة ٢٧ من العهد .

وتنص المادة ٢٧ على ما يلي : "لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن ينكر على أي أشخاص من أبناء هذه الاقليات حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستعمال لغتهم ، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين" . ومن الواضح أن الاشخاص الذين ينتمون إلى عصبة بحيرة لوبيكون ليسوا محرومين من الحق في المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو في استعمال لغتهم . ولذلك فإن القضية المطروحة على بساط البحث في هذه الرسالة هي ما إذا كانت عملية المصادرة التي قامت بها مؤخرا حكومة مقاطعة ألبرتا لارض هذه العصبة لتحقيق مصلحة تجارية (مثل تأجيرها للتنقيب عن النفط والغاز) تشكل انتهاكا لحق هؤلاء الاشخاص في "التمتع بثقافتهم" .

وليس من المستبعد أن تكون ثقافة معينة مرتبطة ارتباطا وثيقا بأسلوب حياة بعينه ، وأن التنقيب الصناعي عن الموارد الطبيعية قد يؤثر على أسلوب الحياة التقليدية للجماعة ، بما في ذلك صيد الحيوانات والاسماك . ومع ذلك ، ففي رأيي أن حق أي شخص في التمتع بثقافته لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني ضمنا وجوب الحفاظ على أسلوب الحياة التقليدي للعصبة مهما كان الثمن . إن ماضي البشرية يبرهن على أن التطور التقني قد أحدث تغييرات شتى في أساليب الحياة القائمة ومن ثم فقد أثر على أي ثقافة تقوم على تلك الاساليب . وفي واقع الامر إن الرفض المطلق من جانب أي جماعة في مجتمع ما لتغيير أسلوب حياتها التقليدي قد يعرقل التنمية الاقتصادية للمجتمع ككل . ولهذا السبب ، أود أن أعرب عن تحفظي إزاء البيان القاطع بأن التطورات الاخيرة من شأنها أن تهدد حياة عصبة بحيرة لوبيكون وتشكل انتهاكا للمادة ٢٧ .

ميسوكي أندو

التذييل الثاني

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتيل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٨٤/١٦٧ ، ب. أومينياك وبحيرة لوبيكون ضد كندا

تتعلق الرسالة بشكلها الحالي ، أساسا ، بما لكاتبها من حقوق في التصرف بحرية في ثروتهم ومواردهم الطبيعية ، وفي الاحتفاظ بوسائل معيشتهم الخاصة بهم ، مثل صيد الحيوانات والاسماك . وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في قرارها المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قبول الرسالة من حيث أنها يمكن أن تثير قضايا في إطار المادة ٢٧ أو مواد أخرى من العهد . وفيما يتعلق بأحكام المواد الاخرى عدا المادة ٢٧ ، فإن ادعاءات كاتبي الرسالة ظلت ، على أي حال ، ذات طابع عام بدرجة لم تتمكن معها اللجنة من أخذها في الاعتبار إلا من حيث إمكانية إدراجها في إطار الادعاءات التي تنشأ عنها ، عموما ، قضايا في إطار المادة ٢٧ . وهذا هو الاساس الذي يستند إليه رأيي الشخصي .

ومنذ أن اتخذت اللجنة قرارها بشأن مقبولية الرسالة ، دارت مناقشات تستهدف حل المسألة بين الحكومة الاتحادية ، ومقاطعة ألبرتا ، وكاتبي الرسالة . ونظرا لعدم إحراز تقدم نحو أي تسوية ، فقد رفعت الحكومة الاتحادية دعوى قانونية ضد مقاطعة ألبرتا وعصبة بحيرة لوبيكون في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لتمكين كندا من الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كاتبي الرسالة بموجب المعاهدة الثامنة . ويطلب بيان الادعاء ، الذي يقيم الدعوى القانونية ، من محكمة مجلس الملكة الخاص في مقاطعة ألبرتا أن تقوم (أ) بإعلان أن عصبة بحيرة لوبيكون لها الحق في أرض مخصصة و (ب) تحديد حجم تلك الارض المخصصة .

وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدمت عصبة بحيرة لوبيكون بيان الدفاع والدعوى المقابلة . وفي هذا الصدد ، سلمت الدولة الطرف بأن القضية التي تشكل أساس النزاع المحلي فضلا عن الاساس الذي تقوم عليه الرسالة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنما تتعلق بامتداد الارض التي ستجعل أرضا مخصصة ، والمسائل ذات الصلة . وليس من الواضح تماما أن جميع المسائل التي ستثار في إطار المادة ٢٧ من العهد هي

مسائل خاضعة للنظر فيها من قبل محكمة مجلس الملكة الخاص في مقاطعة البرتا في إطار القضية التي لا تزال معروضة عليها . وفي الوقت نفسه ، فإنه لا يبدو أن المسائل التي تدخل في إطار المادة ٣٧ من العهد ترتبط بشكل لا ينفصم بنطاق الأرض التي ستجعل أرضا مخصصة ، وبما يتصل بذلك من قضايا .

والأساس المنطقي للقاعدة العامة من قواعد القانون الدولي التي تقول بوجوب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل تقديم أي مطالبة إلى محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية ، هو في الأساس إتاحة الفرصة للدولة المدعى عليها للقيام ، عن طريق وسائلها الخاصة وفي إطار نظامها القانوني المحلي ، بجبر الأضرار التي يزعم أنها لحقت بأحد الأفراد . وفي رأيي أن هذا الأساس المنطقي يعني ضمنا أنه في قضية كالقضية الراهنة ، لا يجوز لمحكمة دولية ، أن تنظر في مسألة لا تزال معروضة على إحدى المحاكم في الدولة المدعى عليها . وحسبما أرى ، فإنه ليس مما يتفق مع القانون الدولي أن تنظر محكمة دولية في مسائل تكون ، في نفس الوقت ، معروضة على محكمة وطنية . وفي رأيي أن أي محكمة تحقيق أو تسوية دولية يجب أن تمتنع عن النظر في أي مسألة لا تزال معروضة على محكمة وطنية إلى أن يتم الفصل في هذه المسألة من قبل المحاكم الوطنية . وحيث أن تلك ليست هي الحالة هنا ، فإنني أرى أن الرسالة غير مقبولة في هذه الآونة .

بيرتيل وينرغرين

باء - رسالة رقم ١٩٨٤/١٨١ ، أ. و هـ . سانخوان أريفالو
ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : إلسيدا أريفالو بيريز بالنيابة عن ابنيها المختفيين ، ألفريدو رافائيل وصامويل همبرتو سانخوان أريفالو

المدعى بانهما ضحيتان : الفريدو رافائيل وصامويل همبرتو سانخوان أريفالو

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨١ ، المقدمة إلى اللجنة من إلسيدا أريفالو بيريز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بالنيابة عن إبنيها المختفيين ألفريدو ورافائيل وصامويل همبرتو سانخوان أريفالو ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد مايلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - إن كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ والرسائل اللاحقة) هي إلسيدا اريغالو بيرين ، وهي مواطنة كولومبية تقيم في كولومبيا ، وكتبت الرسالة بالنيابة عن ابنيها ، الفريدو رافائيل وصامويل همبرتو سانخوان اريغالو ، اللذين اختفيا في كولومبيا في ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ .

٢-١ وتذكر كاتبة الرسالة أن الفريدو رافائيل (المولود في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٧) ، وهو طالب يدرس الهندسة في جامعة بوغوتا الإقليمية ، ترك منزل الأسرة في بوغوتا ، في ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ الساعة ٨/٠٠ ، معتزما الذهاب إلى الجامعة ، وان صامويل همبرتو (المولود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٩) ، وهو طالب يدرس الانثروبولوجيا في جامعة كولومبيا الوطنية ، غادر منزله الساعة ١٥/٠٠ من اليوم نفسه بغرض متابعة عرض عمل . ولم يعودا كما لم يعرف مكانهما منذ ذلك الحين . وتذكر كاتبة الرسالة كذلك أن جيرانها ابلغوها في اليوم نفسه أن منزلهم كان مراقبا من قبل أفراد مسلحين يحملون أجهزة إرسال واستقبال ميدانية ، وان هؤلاء الاشخاص استفسروا عن انشطة اسرة سانخوان وانهم وصفوا انفسهم بانهم من عملاء "F2" "ف - ٢" (وهو قسم تابع لقوات الشرطة الكولومبية) .

٢-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، ابلغت كاتبة الرسالة الشرطة المحلية وقسم الاشخاص المختفين التابع لـ "إف - ٢" باختفاء إبنيها . وقامت أيضا بصورة منتظمة بزيارة المشرحة . وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدمت بلاغات بشأن قضية إبنيها إلى مساعد نيابة الشرطة ، وإلى القوات المسلحة ، ومكتب المدعي العام ، وجهاز الأمن الإداري "DAS" . وأجرت معظم هذه السلطات تحقيقات لبضعة أسابيع دون أن تظهر أي نتائج . وتشير الكاتبة أيضا إلى عدة رسائل تم إرسالها إلى رئيس الجمهورية ، وتذكر أنه تم ، بناء على أوامر من مكتبه ، تعيين قاض من المحكمة الجنائية في شباط/فبراير ١٩٨٣ للبدء في التحقيق اللازم . وذكرت أنه حتى وقت كتابة هذه الرسالة كانت هذه الاجراءات لا تزال معلقة بسبب التغيير المتكرر للقضاة .

---

* يرد في التذييل نص رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكي اندو .

٢-٣ وتدعي كاتبة الرسالة أنها لم تتمكن أبدا من الحصول على أي معلومات رسمية من السلطات عن مكان إبنيها . بيد أنه ، في رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من والد الشخصين المدعى بأنهما ضحيتان إلى وزير الدولة رودريغو إسكوبار نافيا (مع نسخ مرسلة إلى رئيس كولومبيا ، ووزير العدل ، والمدعي العام) ، وقُدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بوصفها جزءا من الرسالة ١٩٨٤/١٨١ ، ذُكر أن والدي الفريدو وصامويل سانخوان أريفالو تلقيا في آب/أغسطس ١٩٨٣ من رئيس جهاز الأمن الإداري ما يفيد بأن عملاء "إف - ٢" ألقوا القبض على إبنيهما ، كما أشير في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، خلال مقابلة مع المدير الوطني لقسم "إف - ٢" ، إلى احتمال قرب ظهورهما من جديد . "Confien en Dios que prontico apareceran y esten) (tranquilos" .

٢-٤ وتدعي كاتبة الرسالة أن المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت .

٢-٥ وتشير إلى أنه لا يجري النظر في قضية إبنيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - وبعد أن انتهى الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان إلى أن رسالة الكاتبة لها ما يبررها من حيث تقديمها بالنيابة عن المدعي بأنهما ضحيتان ، قرر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ أن يحيل الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلب إليها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف تقديم نسخ من أي استفسارات رسمية جرى القيام بها فيما يتصل بالإبلاغ عن اختفاء الفريدو رافائيل وصامويل همبرتو سانخوان أريفالو .

٤ - وقد انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم بيانها بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ولم يرد أي بيان من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ .

٥-١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن مذكرته كاتبة الرسالة من أن قضية إبنيها ليست محل نظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يزال صحيحا .

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تعذر على اللجنة ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، استنتاج أنه كانت هناك سبل انتصاف متاحة في الظروف المتعلقة بهذه القضية وكان يمكن أو ينبغي اتباعها .

٦ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أن الرسالة مقبولة . وطُلب كذلك من الدولة الطرف أن تقدم نسخا من أي استفسارات رسمية تم القيام بها فيما يتعلق بالابلاغ عن اختفاء ألفريدو رفائيل وصمويل همبرتو سانخوان أريفالو .

٧-١ وفي المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، والمؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ و ٢١ كانون الثاني/يناير و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة نسخا من محاضر الشرطة ذات الصلة والمتعلقة بالتحقيقات الجارية في اختفاء الأخوين سانخوان .

٧-٢ ويبين تقرير من مكتب المدعي العام لكولومبيا ومؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أنه عملا بأمر صادر من المدعي العام في كولومبيا ، بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، عُهد إلى المحامية الكولومبية مارتا خولييتا توفار كاردونا بإجراء استعراض عام لمحاضر إدارة الشرطة الكولومبية بهدف تحديد ما إذا كان قد تم إجراء التحقيق اللازم في القضايا المتعلقة باختفاء ١٠ أشخاص وموت شخصين .

٧-٣ ويبين التقرير أن السيدة توفار كاردونا قامت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بدراسة محاضر التحقيق التي بدأتها الشرطة الكولومبية في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن الاشتباه في جريمة اختطاف ١٢ شخصا ، بمن فيهم الأخوان سانخوان . وتلاحظ السيدة توفار كاردونا في تقريرها أنه صدرت اتهامات ضد ١٨ من المسؤولين بالشرطة . ولاحظت أيضا أنه تم تعيين قاضٍ ليكون مسؤولا عن التحقيقات في الاشتباه في وقوع جريمة اختطاف ، وأنه تم في غضون التحقيقات التي أجرتها الشرطة دراسة المحاضر المتعلقة بما سبق اكتشافه من جثث ، وذلك في ٧ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ١١ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ . ولم يتم التعرف على أي من الجثث .

٤-٧ أما الصفحات الست عشرة التالية من التقرير المكون من ١٨ صفحة فهي تتألف أساسا من قوائم بأسماء نحو ١٩٣ من الأشخاص الذين تم استجوابهم (بما في ذلك أسماء المسؤولين بالشرطة المشتبه في تورطهم في حالات الاختفاء) ، مع بيان تاريخ ومكان الاستجواب . بيد أنه لا توجد أي إشارة إلى محتويات أي من هذه الإفادات أو إلى صلتها باختفاء الاخوين سانخوان . وباستثناء الإقرارين المقدمين من السيدا ماريا أريفالو بيريز ويولندا سانخوان أريفالو في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، لا يمكن القول بأن أيا من الإقرارات والإفادات الاخرى المدرجة في التقرير تتصل بقضيتهما . ومع ذلك ، فإن هناك إشارة إلى التحريات التي جرت في السجون وأقسام الشرطة للتأكد من أن الاخوين سانخوان ليسا محتجزين هناك . وتتعلق إشارات أخرى بتعيين مسؤولين قضائيين لتقييم الادلة وبتكليف أشخاص للقيام بعمليات المعاينة الموضعية . وليست هناك إشارة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج .

٥-٧ وتلاحظ السيدة توفار كاردونا أن الشرطة الكولومبية أجرت تحقيقات واسعة النطاق في حالات الاختفاء والقتل المزعومة . وذكر أن التحقيقات استمرت حتى نهاية أيار/مايو ١٩٨٦ . ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الاتهامات التي وجهت ضد مختلف ضباط الشرطة قد أسفرت عن اتخاذ إجراءات أخرى ضدهم .

٦-٧ وتختتم السيدة توفار كاردونا تقريرها بإبداء الملاحظات التالية :

"تم فحص المحاضر الاصلية ، المرقمة من ١ إلى ٧ ، وعملا بالتعليمات الصادرة شفويا من الوكيل القضائي المنتدب للشرطة ، أُوليت أهمية خاصة للقيام ، من خلال تواريخ الاستقبال والإرسال ، بتحديد مختلف الانشطة المضطلع بها في الإجراءات الأولية سواء في الأعمال القضائية العادية أو في نظام القضاء الجنائي العسكري ، فضلا عن مختلف الشكليات التي قامت بها الإدارات المسؤولة عن استخدام الملفات . وبالإضافة إلى ذلك ، لم ينظر في بنود الادلة القضائية ككل بسبب حجمها ، ونظرا لعدم وشاقة صلتها بتنفيذ الولاية المتمثلة في الرقابة القانونية من جانب ممثل مكتب المدعي العام المنتدب لدى الشرطة . ومع ذلك ، فقد أجري تمحيص دقيق للأدلة المادية المتوفرة التي اتخذت الإجراءات الأولية بموجبها ، رغم ما اتسمت به في مناسبات عديدة من تعقيد بسبب مرور الوقت ، وطول المسافات ، وعدم توفر الموارد ، وعدم التعاون من جانب الاقارب أو الاصدقاء أو الجيران أو ممن لديهم معرفة بالحقائق عموما وذلك بالإدلاء بشهادتهم أو بالاشتراك في الشكليات المتعلقة بالمواجهة ، وعروض التعرف على

الاشخاص ، وتقديم ما لديهم من مواد الادلة القضائية بوجه عام . ولا يكشف فحص الإجراءات عن وجود أي مخالفة أو تاخير على نحو يشكل انتهاكا للنظام الذي يسوّغ توجيه التهم ، عملا بالإجراءات المتعلقة بفتح تحقيق تأديبي رسمي ، وبناء عليه ، فإنه نظرا لإتمام المهمة المحددة في الامر الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ عن مكتب الوكيل القضائي المنتدب لدى الشرطة ، فإن الملفات تعاد طي هذا" .

٨-١ واستجابة لطلب اللجنة بتقديم معلومات أكثر تحديدا بشأن التقدم المحرز في التحقيقات التي جرت بشأن اختفاء الاخوين سانخوان ، أوضحت الدولة الطرف بمذكرتها المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أن قضية الاخوين سانخوان (الملف رقم ٤٥٣١٧) هي قيد الاستعراض ، وأن بيانا بالاتهامات الموجهة ضد أفراد قوة الشرطة يمكن أن يصدر فيما بعد . وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أبلغت وزارة خارجية كولومبيا اللجنة أن المحكمة ٣٤ التابعة لمحكمة الجنايات العليا في بوغوتا تجري تحقيقا جنائيا :

"وفي هذه الإجراءات الجنائية ، أقرّ قاضي التحقيق الجنائي التاسع في بوغوتا ، الذي عرضت عليه القضية مبدئيا في ٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، تطبيق إجراءات الدعوى المدنية ذات الصلة التي رفعها أقارب الضحيتين . وهذه الإجراءات محددة في تشريع جنائي كولومبي يقضي بالتعويض المادي والمعنوي في حالة التأكد من أن الاعمال المبلغ عنها تسببت في الاضرار المتكبدة . وفضلا عن ذلك ، فإن هذه الإجراءات تهيئ للاطراف المتضررة أو ممثليها فرصة طلب الادلة للتأكد من حقيقة الجرم ، ومرتكبيه ، والمشتركين في ارتكابه ، ومسؤوليتهم الجنائية ، وطبيعة ومدى الاضرار المتكبدة ، فضلا عن الانشطة الاخرى الكثيرة التي يخولها لهم القانون ، مثل التقدم بطلبات انتصاف . وفي حالة الاخوين سانخوان أريفالو ، تظهر المحاضر أن ممثليهما لم يستخدما هذا الحق استخداما فعّالا واقتصرا على طلب نسخ من الدعوى ، دون القيام بخطوات حقيقية إلى الامام .

"ونظرا لما زعم من اشتراك أفراد قوة الشرطة الوطنية ، فقد جرى التعجيل بالإجراءات الجنائية العسكرية من جانب المفتش العام للشرطة ، وقاضي المحكمة الابتدائية ، الذي قام ، في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بتقييد الدخول في إجراءات ما قبل المحاكمة بالفصل في القضية المرفوعة ضد الضباط وضباط الصف

وأفراد الشرطة المدّعى بأنهم متورطون . وقد اتخذ هذا القرار على أساس عدم استيفاء مقتضيات المادة ٥٣٩ من قانون القضاء الجنائي العسكري ، أي توفر الدليل الكامل على جسم الجريمة أو وجود بيان مقنع يقدم أساسا راسخا للموثوقية أو دليلا قاطعا يحدد المتهمين بوصفهم الأشخاص الرئيسيين أو المشتركين في ارتكاب الفعل قيد التحقيق ...

"وقد أحيل هذا الحكم الذي أصدره قاضي المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العسكرية العليا التي أقرته برمته" .

٨-٢ وفيما يتعلق بالتحقيقات التأديبية ، تضيف الدولة الطرف أن المدعي العام "قد استأنف الإجراءات ، وعليه فقد عين هيئة خاصة ، بموجب أمر صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، مؤلفة من محاميَيْن منسِّقَيْن من الشرطة القضائية ومحققَيْن تقنيَين لمواصلة التحقيق في الأحداث التي أدت إلى اختفاء الأخوين سانخوان أريفالو . وبعد انتهاء هؤلاء المسؤولين المعينين من مهمتهم قدموا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تقرير التقييم ذي الصلة واقترحوا فتح تحقيق تأديبي مع رئيس جهاز مخابرات الشرطة (هيئة مخابرات الشرطة الوطنية ، سابقا) ، ورئيس قسم الاستخبارات والاستخبارات المضادة بالجهاز ، ورئيس الشرطة القضائية بالجهاز ، وضباط الصف وأفراد قوة الشرطة الوطنية الذين تصرفوا بناء على أوامر من الضباط السابق ذكرهم . واستنادا إلى تقرير التقييم ، أمر مكتب المدعي العام ، بموجب مرسوم صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بإحالة الدعوى إلى مكتب المدعي العام المختص بالشرطة الوطنية كي يمكن فتح تحقيق تأديبي رسمي ضد الضباط وضباط الصف السابق ذكرهم" .

٨-٣ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه نظرا لأن التحقيقات لا تزال مستمرة وأن الإجراءات القانونية المطبقة لم يُفصل فيها بعد ، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد .

٩ - ولم ترد أي بيانات أخرى من الدولة الطرف أو من كاتبة الرسالة .

١٠ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها جميع الأطراف ، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتؤكد اللجنة أنها ، في اعتمادها لآرائها ، لا تقدم أي استنتاج فيما يتعلق بتجريم أو تبرئة المسؤولين الكولومبيين الذين يجرى التحقيق

معهم حاليا حول احتمال تورطهم في اختفاء الأخوين سانخوان . وتقتصر اللجنة على الإعراب عن آرائها فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيا من حقوق الأخوين سانخوان المنصوص عليها في العهد ، وخاصة المادتان ٦ و ٩ . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى ملاحظتها العامة ٦ (١٦) بشأن المادة ٦ من العهد ، التي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعّالة لمنع اختفاء الأفراد ، وأن تضع التسهيلات والإجراءات اللازمة للتحقيق بصورة وافية ، عن طريق هيئة نزيهة مختصة ، في حالات الأشخاص المفقودين أو المختفيين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة . وأحاطت اللجنة علما على النحو الواجب بالبيانات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التحقيقات التي جرت في هذه القضية حتى الآن .

١١ - وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن والدي الأخوين سانخوان تلقيا دلائل تفيد بأن ابنيهما قد اعتقلا من قبل عملاء جهاز "ف ٢" . وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لم ترد في أي من التحقيقات التي أمرت الحكومة بإجرائها أي إشارة إلى وجود أشخاص آخرين غير المسؤولين الحكوميين وراء اختفاء الأخوين سانخوان . وعليه ، فإن اللجنة ، في ظل جميع هذه الظروف ، وعملا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن دولة كولومبيا لم تول الحماية الفعّالة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد وحق الشخص في الحرية وفي الأمن المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد .

١٢ - وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تشير إلى أنها سترحب بأي معلومات بشأن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة ، وتدعو اللجنة ، بوجه خاص ، الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة بما يستجد من تطورات أخرى في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان .

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكي أندو ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٨٤/١٨١ ، سانخوان أريفالو ضد كولومبيا

ليس لديّ اعتراض على ما دعت إليه اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إبلاغها بما يستجد من تطورات في التحقيق في اختفاء الاخوين سانخوان (الفقرة ١٢ من آراء اللجنة) .

بيد أن اللجنة ، في دعوتها الدولة الطرف إلى مواصلة الإبلاغ لاحظت أن "الاخوين سانخوان قد اعتقلا من قبل عملاء جهاز 'ف ٢'" . وتلاحظ اللجنة كذلك "أنه لم ترد في أي من التحقيقات التي أمرت الحكومة بإجرائها أي إشارة إلى وجود أشخاص غير رسميين وراء اختفاء الاخوين سانخوان" . وعليه ، "فإن اللجنة ، في ظل جميع هذه الظروف ... ترى أن دولة كولومبيا لم توفر الحماية الفعالة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد وحق الإنسان في الحرية وفي الامن على شخصه المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد" (المرجع نفسه) .

ولديّ ثلاثة تحفظات بشأن هذه الاستنتاجات :

أولا ، يستند الاستنتاج القائل بأن "الاخوين سانخوان قد اعتقلا من قبل عملاء جهاز 'ف ٢'" إلى بيان وارد في رسالة لوالد الضحيتين (الفقرة ٢ - ٣) . ووفقا لهذه الرسالة ، فإن والدي الاخوين سانخوان "تلقيا في آب/اغسطس ١٩٨٣ من رئيس جهاز الامن الإداري دلائل تفيد بأن ابنيهما قد اعتقلا من قبل عملاء جهاز 'ف ٢'" . وفي رأيي ، كان ينبغي للجنة أن توضح أن استنتاجها يستند إلى هذه الرسالة . وفضلا عن ذلك ، فإن قيمة الرسالة كدليل يجب تناولها بحذر .

ثانيا ، إن الاستنتاج القائل بأنه "لم ترد في أي من التحقيقات التي أمرت الحكومة بإجرائها أي إشارة إلى وجود أي أشخاص غير رسميين وراء الاختفاء" هو استنتاج لا يقوم على أساس قوي . صحيح أن المعلومات الواردة في الفقرتين ٣ - ٧ و ٨ لا تشير إلا إلى احتمال اشتراك ضباط وأفراد الشرطة الوطنية في اختفاء الاخوين . ومع

ذلك ، فإنه نظرا لأن التحقيقات في القضية لا تزال مستمرة كما أن الإجراءات القانونية المطبقة لم يُفصل فيها بعد (الفقرة ٨ - ٣) ، فإنه لا يصح للجنة التوصل إلى هذا الاستنتاج في هذه المرحلة ، بصرف النظر عن إمكانية التثبت من أن أشخاصا غير رسميين متورطون في عملية الاختفاء .

ثالثا ، إن الاستنتاج القائل بأن "اللجنة ، في ظل جميع هذه الظروف ، ترى أن دولة كولومبيا لم توفر الحماية الفعالة للحق في الحياة ... وحق الإنسان في الحرية والأمن على شخصه" يمثل ، في رأيي ، تعميما شاملا . صحيح أنه تردد أن كثيرا من حالات الاختفاء ، بما في ذلك هذه الحالة ، قد وقعت في كولومبيا ، وأنه يبدو أن التحقيقات في هذه الحالات تواجه عددا من الصعوبات . وتلك هي في واقع الأمر حالة يؤسف لها . ومع ذلك ، فإنه في ضوء الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية ، والتي يمكن التيقن منها من ردودها على طلبات الإيضاح التي تقدمت بها اللجنة ، فإنه يتعذر عليّ الاقتناع بأن استنتاج اللجنة الذي يتسم بالتعميم له ما يبرره .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ ، بيير جيري ضد الجمهورية الدومينيكية (قرار اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : بيير جيري
المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : الجمهورية الدمينيكية
تاريخ الرسالة : ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
تاريخ البت في مقبوليتها : ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ المقدمة الى اللجنة من بيير جيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة هو بيير جيري ، مواطن فرنسي ، مقيم سابقا بسانت بارتيلمي

---

* أرفق ، كتذييل ، نص رأي شخصي مقدم من الآنسة كريستين شاني والسادة فرانسيسكو أغيلار أوربينا ، ونيسوكي آندو ، وبرتل ونرغرين .

(جزر الانتيل) ، وهو حاليا موقوف باحد سجون الأشغال الشاقة الاتحادية في الولايات المتحدة . ويمثله محام .

الشكوى

٢ - يدعي كاتب الشكوى أنه كان ضحية لانتهاكات من جانب حكومة الجمهورية الدومينيكية للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والمادتين ١٢ و ١٣ فيما يتصل بالمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو يدعي ، على وجه الخصوص ، أن احتجاز السلطات الدومينيكية له لمدة ثلاث ساعات تقريبا هو انتهاك للمادة التاسعة ، لأنه منع من أخذ الطائرة التي كان ينوي السفر عليها الى سانت بارتيلمي ، ومن ثم فقد حرمته هذه السلطات من حقه في حرية الحركة بموجب المادة ١٣ ، وانه تعرض لطرد غير قانوني خلافا للمادة ١٣ من العهد ، لأنه رحّل بالقوة بدون أن يستفيد من أي إجراء إداري أو قانوني .

خلفية الموضوع

٣-١ يقول كاتب الرسالة إنه وصل الى الجمهورية الدومينيكية في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وظل هناك لمدة يومين ثم ، في يوم ٤ شباط/فبراير ذهب الى المطار لشراء تذكرة لمغادرة البلد على رحلة متوجهة الى سانت بارتيلمي . وقال إن اثنين من العناصر بالزي الرسمي ، ينتميان إما للشرطة الدومينيكية أو سلطة الجمارك ، اقتاداه الى مركز الشرطة بالمطار حيث تم تفتيشه بدقة . وبعد ساعتين وأربعين دقيقة اقتيد من باب خلفي يؤدي مباشرة الى مدرج المطار ، وأجبر على ركوب طائرة تابعة لشركة 'ايسترن اير لاينز' متجهة الى بورتوريكو . وعند وصوله الى برتوريكو تم القبض عليه ووجهت اليه تهمة التواطؤ ومحاولة تهريب مخدرات الى الولايات المتحدة .

٣-٢ وقال كاتب الرسالة إنه قدم للمحاكمة أمام محكمة محلية تابعة للولايات المتحدة بمدينة سان خوان ببورتوريكو ، وأدين بتهمتي التواطؤ واستيراد الكوكايين الى الولايات المتحدة ، واستخدام وسيلة اتصال ، هي الهاتف ، لارتكاب جريمة التواطؤ .

٣-٣ وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ حكم عليه بالسجن لمدة ٣٨ سنة وبغرامة قدرها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار . وهو الآن يقضي مدة السجن بمؤسسة إصلاحية اتحادية في ريي بروك ، في نيويورك .

٣-٤ وفيما يتعلق باشتراط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية في الجمهورية الدومينيكية ، يقول كاتب الرسالة إنه لم يكن بوسعه أن يلجأ الى أي إجراءات للانتصاف نظرا لأنه طرد من البلاد خلال ٣ ساعات من اعتقاله .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بما يلي :

"إن السيد بيير جيري قد تم ترحيله من الجمهورية الدومينيكية الى الولايات المتحدة الأمريكية بناء على معاهدة تسليم المجرمين القائمة بين البلدين وبموجب القانون الداخلي لتسليم المجرمين رقم ٤٨٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩" ولاحظت الدولة الطرف كذلك أنه "بناء على هذا الإجراء كان ينبغي على السيد جيري أن يستنفذ وسائل الانتصاف المنصوص عليها في التشريع الدومينيكي قبل أن يعرض حالته على اللجنة" .

٤-٢ وفي مذكرة لاحقة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ذكرت الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد الدولي ، لا ينطبق حكم هذه المادة على ظروف هذه القضية ، لأن السلطات الدومينيكية لم تكن لديها النية في القبض على السيد جيري أو احتجازه في الأراضي الدومينيكية ، وإنما كان قصدها هو مجرد طرده من الأراضي الدومينيكية . وقالت إن المدة القصيرة التي قضاها في المطار قبل ترحيله الى برتوريكو لا يمكن اعتبارها (توقيفا) في إطار المعنى المقصود في المادة ٩ . وإذا ما اعتبر توقيفا فإن الدولة الطرف تدعي بأنه لم يكن تعسفيا ولا غير قانوني ، لأن السيد جيري كان مطلوبا دوليا بتهمة الاتجار في المخدرات ، وإن اسمه كان موجودا على قائمة وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية ، التي تتعاون معها الجمهورية الدومينيكية بروح من التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات .

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٣ من العهد الدولي ، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي مخالفة ، وتحتج بأن جزءا من حكم هذه المادة يسمح بالطرد السريع إذا ما وجدت أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني . وقالت إن السيد جيري يمثل خطرا على الأمن الوطني للجمهورية الدومينيكية وإن من حقها ، كأي دولة ذات سيادة ، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية أمنها القومي ، والنظام العام ، والصحة العامة والأخلاق .

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن أعمالها يجب أن تفهم في سياق الجهود الدولية للقبض على الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وهو أمر يجب اعتباره جريمة دولية خاضعة للولاية القضائية العالمية .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ حين نظرت اللجنة في الرسالة في دورتها الثالثة والثلاثين ، انتهت الى أنه على أساس المعلومات المقدمة اليها فإن الشروط اللازمة لإعلان أن الرسالة مقبولة قد استوفيت ، وأن الرسالة تثير مسائل تقع في إطار العهد الدولي وينبغي دراستها على أساس الأسباب الموضوعية . ولم يقدم كاتب الرسالة طلبا الى جهة أخرى لدراسة الموضوع ولم يكن أمامه وسائل انتصاف متاحة في الجمهورية الدومينيكية ليلجأ اليها .

٥-٢ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ أعلنت اللجنة أن الرسالة مقبولة ، ودعت الدولة الطرف الى أن تقدم مذكراتها الخطية على أساس الأسباب الموضوعية للقضية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الأول ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وقد طُلب أيضا من الدولة الطرف أن ترسل الى اللجنة نص القانون رقم ٤٨٩ بشأن تسليم المجرمين ، ونسخة من القرار الخاص بطرد السيد جيري من البلاد ، وكذلك نصوص القوانين واللوائح ذات الصلة التي تحكم عملية طرد الأجانب . وقد أرسلت الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، نسخة من القانون رقم ٤٨٩ . ثم أرسلت رسالة بالفاكس مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ تطلب فيها إعطاء مهلة لتزويد اللجنة بوثائق أخرى . وتفهم اللجنة هذا الطلب على أنه يتصل بعزم الدولة الطرف المكاني على تزويد اللجنة بمحاضر المحكمة المحلية التابعة للولايات المتحدة في بورتوريكو الخاصة بالدعوى القضائية المرفوعة ضد كاتب الرسالة . ولكن اللجنة ترى مع ذلك أنه ليس من الضروري أن يتاح لها الاطلاع على محاضر المحكمة من أجل النظر في الموضوعات المعروضة عليها .

٥-٣ وقد نظرت اللجنة في الرسالة الحالية في ضوء كل المعلومات التي زودها بها الطرفان . ولاحظت اللجنة أنه مع أن الرسالة تخص شخصا اشتبه في تورطه في جرائم خطيرة ، ثم أدين فيما بعد بتهمة ارتكابه نفس الجرائم ، إلا أن حقوقه بموجب العهد الدولي يجب أن تحترم .

٤-٥ ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة قد احتج بعدد من الأحكام الواردة في العهد الدولي ، ادعى أنها قد انتهكت في هذه القضية . ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن الحقائق الموضوعة أمامها تثير في الأساس مسائل تدخل في إطار المادة ١٣ من العهد الدولي ، ولذلك فسوف تقصر نظرها على هذه المسائل .

٥-٥ وقد أفادت الدولة الطرف في البدء أن كاتب الرسالة قد رُحل من الأراضي الدومينيكية بناء على معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية . كما أن الدولة الطرف أشارت الى الاجراء على أنه طرد . وسواء سُمي الاجراء الذي اتخذته الدولة الطرف ضد كاتب الرسالة تسليما أو طردا فإن اللجنة تؤكد ، كما فعلت في ملاحظاتها العامة بشأن الحكم موضوع البحث (أ) ، أن "الطرد" في إطار المادة ١٣ يجب أن يُفهم بشكل عام ، وتلاحظ أن التسليم يدخل في نطاق هذه المادة ، التي تنص على ما يلي :

"لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بشكل قانوني في أراضي دولة طرف في هذا العهد إلا بناء على قرار يتم التوصل اليه وفقا للقانون ويجب ، فيما عدا الحالات التي تتطلب فيها الدواعي الأمنية الوطنية غير ذلك ، أن يُسمح له بتقديم دفوع ضد هذا الطرد وأن يعاد النظر في حالته ، وأن يسمح له باختيار من يمثله للغرض سالف الذكر ، أمام السلطات المختصة أو الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم السلطات المختصة" .

وتلاحظ اللجنة أنه بينما لجأت الدولة الطرف بشكل محدد الى الاستثناء القائم على اعتبارات الأمن الوطني لتبرير قرارها بإجباره على ركوب طائرة متجهة الى مكان يقع ضمن ولاية الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كان في نية كاتب الرسالة أن يغادر الجمهورية الدومينيكية بمحض إرادته الى مكان آخر . وبرغم عدة دعوات وُجهت الى الدولة الطرف لتقديم نص القرار المتخذ بإبعاد كاتب الرسالة من الأراضي الدومينيكية أو تقديم ما يفيد بأن القرار المتخذ قد تم التوصل اليه (وفقا للقانون) كما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي ، فإنها لم تفعل ذلك . فضلا عن ذلك إن من الواضح أن كاتب الرسالة لم تتح له الفرصة ، في ظروف التسليم ، بأن يقدم دفوعا ضد طرده أو بأن يطلب إعادة النظر في قضيته من قبل السلطات المختصة . واللجنة ، إذ تجد مخالفة لنصوص المادة ١٣ في الظروف الخاصة بقضية السيد جيري ، فإنها تؤكد على أن الدول لها الحق الكامل في أن تحمي أراضيها ، وبقوة ، ضد خطر التعامل في المخدرات ، وذلك بالدخول في معاهدات تسليم المجرمين بين الدول . إلا أن الممارسات

المتخذة بموجب هذه المعاهدات لا بد أن تتفق مع نص المادة ١٣ من العهد الدولي ، وهذا ما كان يمكن حدوثه لو أن القانون الدومينيكي قد طُبِّق في هذه القضية .

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، طبقا للفقرة ٤ من المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المقدمة اليها تنطوي على مخالفات لأحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن الدولة الطرف ملزمة بألا تكرر هذه المخالفات مرة أخرى في المستقبل .

(حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النسخة الأصلية) .

الحواشي

(أ) المادة ١٣ تنطبق على جميع الاجراءات التي تهدف الى الرحيل الاجباري لأي أجنبي ، سواء وُصف هذا العمل في القانون الوطني بانه طرد أو غير ذلك . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ، الفقرة ٩) .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من الآنسة كريستين شاني والسادة فرانسيسكو أغيلار أوربينا ، ونيسوكي آندرو ، وبرتل وينر غرين ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ : جيري ضد الجمهورية الدومينيكية

[الأصل : بالفرنسية]

من رأي الموقعين الأربعة على هذا الرأي المستقل ، أن الرسالة يجب النظر فيها فيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٣ من العهد الدولي وليس في نطاق المادة ١٣ .

ويبدو من المعلومات المتاحة للجنة في الوقت الذي اتخذت فيه قرارها أن القبض على السيد جيري بعد مرور يومين على وجوده في أراضي الجمهورية الدومينيكية ، واحتجازه في المطار ، ونقله إجباريا الى طائرة تابعة لدولة أجنبية تم تسليمه اليها مباشرة وضد رغبته ، يجب اعتباره عملا من أعمال العنف . وهذا المفهوم في القانون الإداري يعرّف على أنه قرار لا يمكن ربطه بعمل يدخل ضمن اختصاص الإدارة .

وفي القضية الحالية ، لم تستطع الجمهورية الدومينيكية أن تقدم أو تشير الى أي قرار إداري يأمر بطرد أو تسليم السيد جيري قبل أو بعد القبض عليه في المطار .

ولو وُجد نص إداري ، حتى ولو كان نصا غير نظامي ، لكان يمكن اعتبار القضية في هذه الحالة قضية طرد تدخل في نطاق المادة ١٣ من العهد الدولي .

وفي غياب هذا النص الإداري ، الذي يمكن تحديده بجملة أمور منها تاريخه ، والسلطة التي اتخذت القرار ، وطبيعة القرار ذاته ، فإنه يبدو للموقعين أدناه أن اعتقال السيد جيري ونقله بالقوة على طائرة من طائرات خطوط ايسترن إير لاينز بينما كان يرغب في السفر الى سانت بارتيلمي يعد اعتقالا غير قانوني وتعسفيا في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي .

بالإضافة الى ما تقدم ، بما أن هذا القبض التعسفي لم ينطو فحسب على حرمان كاتب الرسالة من حريته وإنما انطوى كذلك ، وعلى وجه أخص ، على منعه من السفر الى بلد آخر يختاره هو ، ولما كان قد أجبر خلافا لرغبته على ركوب طائرة غير التي كان يريد أن يأخذها ، فإن هذا القبض يشكل في رأينا خرقا للمادة ١٢ من العهد الدولي .

(توقيع) كريستين شاني

فرانسيسكو اغيلار اوربينا

نيسوكي اندرو

برتيل وينر غرين

دال - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، و. ديلفادو
برايز ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة
في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة
التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ويليام إدواردو ديلفادو برايز

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، المقدمة إلى اللجنة من ويليام إدواردو ديلفادو برايز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة هو ويليام إدواردو ديلفادو براين ، وهو مواطن كولومبي كان يقيم في بوغوتا ، بكولومبيا ، وقت تقديم الرسالة . وقد غادر البلد في أيار/مايو ١٩٨٦ والتمس اللجوء السياسي في فرنسا ، حيث منح مركز اللاجئ .

خلفية الموضوع

٢-١ في آذار/مارس ١٩٨٣ ، عينت وزارة التربية كاتب الرسالة معلما للدين والاخلاق بمدرسة ثانوية في ليتيشيا ، بكولومبيا . وقد تم انتخابه نائبا لرئيس نقابة المعلمين . وبوصفه داعية من دعاة "لاهوت التحرير" ، فقد اختلفت آراؤه الاجتماعية عن آراء المدبّر الرسولي في ليتيشيا ذلك الحين .

٢-٢ وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، بعث المدبّر الرسولي برسالة إلى لجنة التربية يسحب فيها التأييد الذي كانت الكنيسة قد منحته للسيد ديلفادو . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، كتب المدبّر الرسولي إلى مفتش الشرطة متهما السيد ديلفادو بسرقة نقود من أحد الطلاب .

٢-٣ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، رفضت المحكمة الدورية جميع التهم الموجهة الى كاتب الرسالة ، بعد أن اثبتت أن تهمة السرقة لا أساس لها من الصحة .

٢-٤ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، جرى إبلاغ السيد ديلفادو بأنه لن يُدرس الدين بعد ذلك . وأُسند إليه عوضا عن تدريس الدين منهج دراسي في الأعمال اليدوية والاشغال اليدوية ، لم يتلق أي تدريب عليه ولا خبرة له به . وقد سعى جاهدا إلى تدريس هذين الموضوعين ، لكي لا يفقد وظيفته بالكامل .

٢-٥ وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، طلب كاتب الرسالة من وزارة التربية اجازة لمدة اسبوعين ، من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، لحضور دورة دراسية متقدمة في بوغوتا لتحسين مؤهلاته التعليمية . وقد قُبل في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ مع عدد آخر من المعلمين في تلك الدورة الدراسية ، إلا انهم لم يوافقوا فيما بعد على منحه الاجازة . واعتبر كاتب الرسالة هذا الأمر تمييزا لا مبرر له وقرر حضور الدورة الدراسية ، هذا مع مراعاة أمر آخر ، هو انه نتيجة لإضراب جرى على الصعيد الوطني بات المعلمون في إجازة إجبارية بموجب مرسوم صادر عن وزارة التربية .

٦-٢ وبموجب قرارات إدارية صادرة عن وزارة التربية ، بتواريخ ١٢ تموز/يوليه و ١١ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أُوقف عن ممارسة وظيفته لمدة ٦٠ يوما وفُرض التجميد على مرتبه لمدة ستة أشهر بدعوى أنه قد ترك مكان عمله دون إذن من الناظر . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، طلب كاتب الرسالة إلغاء هذه القرارات الإدارية ، محتجا بأنه لم يترك مكان عمله ، بل إن القانون هو الذي سمح للمعلمين بحضور مثل هذه الدورة الدراسية الخاصة ، وبأنه قد قُبل في تلك الدورة على النحو الواجب بموافقة من وزارة التربية . وقد رفض طلبه . ثم قدم استئنافا ؛ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أُلغي قرار الوقف وقرار تجميد المرتب بعد صدور قرار بهذا الإلغاء من وزارة التربية .

٢-٧ ؛ واقتناعا من كاتب الرسالة بأنه كان ضحية تمييز من قبل السلطات الكنسية والتربوية في ليتيشيا ، فقد خط الخطوات التالية :

(أ) في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قدم شكوى إلى مكتب المدعي الإقليمي على أساس انه ثمة مخالفات قانونية مزعومة ارتكبها صندوق التربية الإقليمي في حالته ؛

(ب) في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قدم شكوى إلى محكمة جنايات ليتيشيا ، يتهم فيها المدبِّر الرسولي بالقذف والإساءة ؛

(ج) في ٢٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، كتب إلى النيابة العامة للجمهورية ، معربا عن قلقه من إنكار العدالة على الصعيد الإقليمي ، ومُرجعا ذلك إلى ما يدعَى أنه نفوذ المفوض الرسولي ؛

(د) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، كتب مرة أخرى إلى النائب العام مبينا الضغوط التي تعرَّض لها ، ولايزال ، لإرغامه على الاستقالة . وأشار في جملة أمور إلى أن المدبِّر الرسولي كتب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى وزير التربية طالبا منه بعبارات محددة واضحة ما يلي :

"الضغط عليَّ لكي أستقيل من وظيفتي ، وقد حدث هذا في الواقع ، لأنني قد استدعيت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى مكتب وزير التربية وأُبلغت شفويا بأن المونسنيور يضغط عليه ومن ثم يتعين عليَّ أن أستقيل من وظيفتي كمعلم ، وإلاَّ أقيمت ضدي دعوى جنائية . وبادرت على الفور بإبلاغ رئيس نقابة

المعلمين وممثل المعلمين في مجلس الترقيات بهذا التصرف البشع ، وذهب الإثنان من فورهما إلى مكتب وزير التربية ، الذي كرر على مسامعهما أنه لا صلة له بالأمر وأنه كان يتصرف بناء على إلحاح المونسنيور . وبطبيعة الحال ، فقد رفضت أن أستقيل ، ولكن التهديد وضع موضع التنفيذ وأقيمت ضدي دعوى جنائية ."

٢-٨ وبينما كان كاتب الرسالة في مسكنه في بوغوتا ، تلقى مكالمات هاتفية من أناس مجهولين يهددونه بالموت إذا عاد إلى ليتيشيا ولم يسحب شكواه ضد المدبر الرسولي والسلطات التربوية . كما تلقى في مسكن المعلمين في ليتيشيا تهديدات بالموت ، وأبلغ ذلك إلى السلطات العسكرية في ليتيشيا ونقابة المعلمين ووزارة التربية ورئيس جمهورية كولومبيا .

٢-٩ وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أطلق قتلة مجهولون الرصاص ، خارج مسكن المعلمين في ليتيشيا ، على إحدى زميلاته في العمل ، وهي السيدة روبيلا فالنسيا ، التي لقيت مصرعها نتيجة لذلك . وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، هوجم كاتب الرسالة ذاته في مدينة بوغوتا ، فغادر البلد خوفا على حياته وحصل على اللجوء السياسي في فرنسا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٢-١٠ وبرسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تقدم كاتب الرسالة إلى وزارة التربية في ليتيشيا باستقالته من وظيفته ، مبررا قراره بما تعرض له من ضغوط وتهديدات . وقد رُفضت استقالته "المصاغة بتلك العبارات" . ثم أعاد تقديم استقالته في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، دون ذكر أية أسباب ، وقُبلت في هذه المرة ، بحيث يسري مفعولها اعتبارا من ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

الشكوى

٣-١ يدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك ارتكبته كولومبيا لكل من المواد ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ ، بالاقتران بالمادة ٢ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣-٢ وهو يعتقد أنه قد تعرض للاضطهاد - عقائديا وسياسيا ، وفي عمله - على أيدي السلطات الكولومبية ، بسبب "أفكاره التقدمية فيما يختص بالمسائل اللاهوتية والاجتماعية" ، وأن شرفه وسمعته قد اعتدت عليهما السلطات التي اتهمته زورا

بالسرقة ، بينما كان السبب الكامن وراء الاتهام هو الرغبة في تخويفه بسبب آرائه الدينية والاجتماعية . وعلاوة على ذلك ، جرى التشكيك بصورة جائرة في مؤهلاته المهنية ، رغم أنه درس في جامعة سانتو توماس وحصل على درجة علمية منها وقام بالتدريس لعدة سنوات في مدرسة ثانوية في بوغوتا .

٣-٣ وعلاوة على ذلك ، يدعي أنه قد حُرم من حرية التدريس ، بعد أن أُوقف عن ممارسة مهام وظيفته التعليمية على نحو يمثل انتهاكا للمرسوم المتعلق بالتعيينات والنظام الاساسي للمعلمين (المرسوم رقم ٣٢٧٧ الصادر سنة ١٩٧٩ والمرسوم رقم ٣٣٧٣ الصادر سنة ١٩٨١) . وعندما طلب نقله ، تجاهلت الإدارة طلبه .

٣-٤ والاهم من ذلك ، أنه يوجّه اتهاما مفاده اللجوء إلى تهديدات متنوعة لإرغامه على الاستقالة : فهو أولا قد هُدّد بالمحاكمة ، وعندما رفض الاستقالة حُركت ضده دعوى اولية فيما يتعلق بتهم السرقة دون إخطاره بذلك مسبقا ، مما ينتهك الحق في الدفاع ؛ ولم يستمع إليه قاضي التحقيق خلال التحقيق الاولي ولم يساعده محامٍ معين من قبل المحكمة ؛ وعلاوة على ذلك ؛ أرسلت السلطات نسخا من الادعاءات التي لا أساس لها ، حتى قبل التحقيق فيها ، إلى جميع المكاتب بوزارة التربية وإلى جميع المدارس ؛ ونتيجة لذلك ، تعرّض لاحتقار العموم وأُدين بصفة أساسية قبل التحقيق في الاتهامات . وعلاوة على ذلك ، أدرجت نسخ من الإدعاءات في ملفه الشخصي . وتسبب هذا في الاضرار به اقتصاديا ومعنويا واجتماعيا . ورغم ذلك ، فقد برئ من جميع التهم .

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك ، أُوقف عن ممارسة مهنته لمدة ٦٠ يوما ، بادعاء إهماله لواجباته ، ورفع إسمه من سجل المعلمين الوطني لمدة ستة أشهر ، وجرى اتهامه بجميع انواع التهم الممكنة لكي لا تكون نتيجة التحقيقات الإدارية مجانبة للحقيقة فحسب ، بل ولتصبح كذلك سببا للتحامل عن طريق الإفضاء الى دعوى جنائية بحيث تُورط من سانده من الزملاء في نقابة المعلمين . ومرة أخرى رفضت الدعوى بجميع جوانبها . ثم وجه كاتب الرسالة ، بلا جدوى ، شكاوى الى السلطات بشأن ما يدعيه من جرائم ، اقترفها آخرون ، وتمثلت في تزييف وثائق عامة ، وتزوير إمضائه ، والتقدم الى السلطات بإتهام كاذب ، وانتهاك السرية الإدارية .

٣-٦ وهو يدعي أنه "قد وجد ضرورة مطلقة تحتم عليه مغادرة البلد ، حيث لا توجد أية ضمانات لحماية أبسط حقوق الإنسان ، مثل الحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الحياة ، وهي الحقوق التي تُلزم الحكومة الكولومبية بحمايتها بمقتضى

الدستور والاخلاق" . وقد ادعى بان التهديدات الموجهة الى حياته والى أرواح المعلمين الآخرين لم تحقق فيها الدولة الطرف تحقيقا وافيا .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بان سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد نظرا لأن عددا من الدعاوى لا يزال قيد البحث ، وإن كانت الدولة الطرف لم تقل ذلك إلا بعد إعلان مقبولية الرسالة .

٤-٢ وهي تنكر أيضا أن حقوق السيد ديلفادو المقررة بموجب العهد قد انتهكت . وهي تبين على وجه التحديد أن السيد ديلفادو قد برئ من جميع التهم المنسوبة اليه ، كما تعتقد ان شكاواه الموجهة ضد مختلف السلطات الكولومبية قد جرى التحقيق فيها على النحو الواجب ، فهي تقول :

"إن ويليام إدواردو ديلفادو براين لم يتعرّض لأية قيود تقيد حقه في حرية الفكر أو العقيدة أو الدين أو القول أو التعبير ، حسبما يتبين من الخطوات التي تمكن من خطوها بموجب القانون الجنائي وفي المجال الإداري طوال هذا التحقيق ."

٤-٣ وفي دعوى التأديب التي اقامها السيد ديلفادو على مسؤولين مختلفين ، برأت محكمة الدرجة الأولى في ليتيشيا ثلاثة أشخاص وعاقبت اثنين آخرين بالوقف لمدة ١٥ يوما دون مرتب . وهناك طعون معلقة .

٤-٤ وقد أحيلت الدعوى الجنائية المقامة ضد المدبر الرسولي ، بتهمتي القذف والإساءة ، الى القاضد الرسولي عملا بالاتفاق المبرَم بين جمهورية كولومبيا والفاتيكان . وأُنهي التحقيق عند وفاة المدبِر الرسولي سنة ١٩٩٠ .

٤-٥ أما فيما يتعلق بمؤهلات السيد ديلفادو بصفته مدرسا ، فإن الدولة الطرف تقدم نسخة بيان صادر عن وزارة التعليم تحدد المتطلبات العامة للمدرسين ، دون أن تتناول بصورة خاصة ، رغم ذلك ، سريان تلك المتطلبات على قضية كاتب الرسالة .

٤-٦ وكأساس قانوني لتعيين مدرسي الدين في كولومبيا تذكر الدولة الطرف ما يلي :

"يجب على المتقدمين لوظيفة مدرس دين في كولومبيا تقديم شهادة أهلية في مجال التعليم الديني والأخلاقي ، وفقا لما نصت عليه هو مبين في المادة ١٢ من القانون ٣٠ لعام ١٩٧٤ ، التي تنص على ما يلي : عملا بحق الأسر الكاثوليكية في أن تتخذ ترتيبات ليتلقى أطفالها تعليما دينيا يتمشى مع عقائدها ، ينبغي أن تتضمن الخطط التعليمية في المستويين الابتدائي والثانوي تعليما دينيا وتدريبا في المؤسسات الرسمية وفقا لتعاليم الكنيسة . وسعيا لإعمال هذا الحق ، يقع على عاتق السلطة الكنسية المختصة مسؤولية التزويد بالمناهج الدراسية والموافقة على نصوص التدريس الديني ، والتحقق من كيفية توفير هذا التعليم . وتأخذ السلطات المدنية في اعتبارها شهائد الأهلية لتدريس الدين الصادرة عن السلطة الكنسية المختصة في الكنيسة" .

وتقدم الدولة الطرف نص الاتفاق المبرم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين وزارة التعليم ومؤتمر كنائس كولومبيا ، دون أن تبين رغم ذلك صلة هذا الاتفاق البابوي بقضية السيد ديلفادو الذي قبلت استقالته فعلا بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

٤-٧ ولا تعالج الدولة الطرف إدعاءات كاتب الرسالة فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل الموجهة إليه وإلى غيره من المدرسين والاعتداء المزعوم على شخصه الذي جرى يوم ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ولا على حالة الإضطهاد العامة التي يعاني منها ضد صحفيون ومفكرون وردت أسماؤهم ، مما يعتبر انتهاكا لحق الشخص في الأمن .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة لدى نظرها في الرسالة في دورتها الثانية والثلاثين ، بناء على المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن شروط قبول الرسالة قد استوفيت . ولاحظت اللجنة بوجه خاص أنه رغم ادعاء الدولة الطرف أنه لا يوجد أي انتهاك للعهد ، فإنها لم تحتج بأن الرسالة غير مقبولة .

٥-٢ وأعلنت اللجنة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ أن الرسالة مقبولة عامة ، دون أن تشير إلى مواد محددة من العهد . غير أن اللجنة طلبت إلى الدولة الطرف معالجة المسائل التي أثيرت في أحد العروض التي قدمها كاتب الرسالة ، التي تركز على حق الشخص في الأمن .

٥-٣ ونظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان . وأحاطت اللجنة علما بإدعاء الدولة الطرف بأنه لم تستنفد إجراءات الانتصاف المحلية ، وأن الإجراءات لا تزال معلقة . غير أن اللجنة ترى أنه في الظروف الخاصة بقضية كاتب الرسالة ، كان تطبيق إجراءات الانتصاف المحلية مطولا بشكل غير معقول ، وأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي ، وبالتالي يلزم ألاّ تستمر مواصلة تلك الإجراءات .

٥-٤ وعلى الرغم من أن كاتب الرسالة لم يتذرع بصورة محددة بالمادة ٩ من العهد ، لاحظت اللجنة أن عرض كاتب الرسالة المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي أحيل على الدولة الطرف قبل اتخاذ اللجنة لقرارها بشأن جواز القبول ، عرض يثير مسائل هامة في إطار هذه المادة . وتذكر اللجنة بأنها طلبت إلى الدولة الطرف معالجة هذه القضايا عندما أعلنت جواز قبول الرسالة . ولم تفعل الدولة الطرف ذلك .

٥-٥ إن الجملة الأولى من المادة ٩ لا تشكل فقرة مستقلة . ويمكن أن يؤدي وجودها كجزء من فقرة إلى رأي مفاده أن الحق في الأمن لا ينشأ إلاّ في إطار الإيقاف أو الاعتقال . وتبين الأعمال التحضيرية أن المناقشات حول الجملة الأولى لم تركز فعلا على المسائل المتناولة في أحكام أخرى من المادة ٩ . ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٣ إلى الحق في الحياة والحق في الحرية وحق الشخص في الأمن . وقد عولجت هذه العناصر في بنود مستقلة في العهد . وبالرغم من أن الإشارة الوحيدة إلى حق الشخص في الأمن في العهد ترد في المادة ٩ ، فإنه لا يوجد أي دليل على اتجاه النية إلى تضييق مفهوم الحق في الأمن ليشمل حالات الحرمان الرسمي من الحرية فقط . وقد عملت الدول الأطراف في نفس الوقت على ضمان الحقوق المكرسة في العهد . ولا يمكن أن يحدث من الناحية القانونية أن تتجاهل الدول تهديدات معروفة موجهة ضد حياة أشخاص يوجدون في إطار ولايتها القضائية لمجرد أن الشخص المعني غير معتقل أو محتجز بشكل آخر . ومن واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية أولئك الأشخاص . وتفسير المادة ٩ على أنها تسمح لدولة طرف بتجاهل تهديدات موجهة ضد الأمن الشخصي لأشخاص غير محتجزين يوجدون في إطار ولايتها القضائية تفسير من شأنه أن يجعل ضمانات العهد غير فعّالة إطلاقا .

٥-٦ بقيت مسألة تطبيق هذه الحقيقة على وقائع القضية قيد النظر . ويبدو أنه كانت توجد ضرورة موضوعية لكي توفر الدولة للسيد ديلفادو التدابير الحمائية لضمان أمنه نظرا إلى التهديدات التي وجهت إليه ، بما فيها الاعتداء على شخصه وقتل زميل

حميم من زملائه . ويمكن القول بأن السيد ديلفادو لم يتوجه ، لدى سعيه إلى ضمان هذه الحماية ، إلى السلطات المختصة لأنه قدم شكاويه إلى السلطات العسكرية في ليتيشيا وإلى اتحاد المدرسين ووزارة التعليم ورئيس كولومبيا بدلا عن تقديمها إلى النائب العام أو إلى السلطة القضائية . وليس من الواضح للجنة ما إذا كانت الشرطة قد أبلغت بهذه الأمور . كما أنها لا تعرف بالتأكيد ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير . غير أنه ، لايسع اللجنة إلاّ أن تلاحظ أن كاتب الرسالة يدعي أنه لم ترد أي استجابة لطلبه التحقيق في هذه التهديدات وتلقي الحماية ، وأن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بخلاف ذلك . وفي الحقيقة أن الدولة الطرف لم تلب الطلب الذي قدمته اللجنة لتزويدها بالمعلومات بشأن أي مسألة من المسائل ذات الصلة بالمادة ٩ من العهد . وفي الوقت الذي تحجم فيه اللجنة عن تقرير وجود انتهاك في حالة عدم وجود أدلة قاطعة فيما يتعلق بالوقائع ، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة ما إذا كانت الوقائع المزعومة غير صحيحة ، أو إذا كانت تلك الوقائع لا تدل في أي حال من الأحوال على حدوث انتهاك للعهد . وقد أوضحت اللجنة في اجتهاداتها القضائية في الماضي أن الظروف قد تؤدي بها إلى افتراض أن الوقائع تؤيد كاتب الرسالة إذا لم ترد الدولة الطرف على هذه الوقائع أو لم تعالجها . والعوامل ذات الصلة في هذه القضية تتمثل في أن السيد ديلفادو قد دخل في مجابهة مطولة مع السلطات بشأن تدريسه وتوظيفه . ووجهت ضده تهم جنائية اتضح فيما بعد أنه لا أساس لها من الصحة وتم إيقافه عن العمل مع تجميد مرتبه ، في الظروف المبينة في الفقرات من ٢-٣ إلى ٢-٦ أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، علم أن كاتب الرسالة قدم شكاوى مختلفة ضد سلطات الكنيسة والسلطات الجامعية في ليتيشيا (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) . واقترنت بهذه العوامل تهديدات ضد حياته . وإذا كانت الدولة الطرف لا تنكر التهديدات ولا تتعاون مع اللجنة في إيضاح ما إذا كانت السلطات ذات الصلة تدرك تلك التهديدات ، وما اتخذ من إجراءات بشأن تلك التهديدات ، إذا كانت السلطات مدركة لها ، فإنه يجب على اللجنة ، بالضرورة ، أن تعتبر الادعاءات بأن التهديدات كانت معروفة وبأنه لم تتخذ ، أي إجراءات بشأنها ادعاءات صادقة . وبناء على ذلك ، فإن اللجنة إذ تدرك الحالة السائدة في كولومبيا إدراكا كاملا ، ترى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق السيد ديلفادو في توفير الأمن لشخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، أو أنها كانت عاجزة عن اتخاذ هذه التدابير .

٧-٥ أما فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، فقد رأت اللجنة أن حق كاتب الرسالة في ممارسة دينه أو إعلانه حق لم ينتهك . ورأت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أنه يجوز لكولومبيا أن تسمح لسلطات الكنيسة أن تقرر من يجوز له تدريس الدين وبأي طريقة ينبغي تدريس الدين ، دون أن تنتهك أحكام العهد .

٨-٥ إن المادة ١٩ تحمي ، في جملة أمور ، الحق في حرية التعبير والرأي . ويشمل هذا الحق عادة حرية المدرسين في تدريس مواضيعهم وفقا لآرائهم الخاصة ودون أي تدخل . غير أنه نظرا إلى الظروف الخاصة للقضية ، والعلاقة الخاصة بين الكنيسة والدولة في كولومبيا التي تتمثل في الاتفاق البابوي الساري ، ترى اللجنة أن اشتراط الكنيسة أن يدرس الدين بطريقة معينة لا ينتهك المادة ١٩ .

٩-٥ وبالرغم من اشتراط سلطات الكنيسة أن يقوم السيد ديلغادو بتدريس الدين الكاثوليكي في شكله التقليدي لا ينتهك المادة ١٩ ، يدعي كاتب الرسالة أنه ظل يتعرض للمضايقة فيما كان يدرس فيه مواضيع غير دينية كُلف بها . ويجب أن تقبل اللجنة الوقائع حسب ما عرضها مقدم الشكوى وذلك للاسباب المشروحة في الفقرة ٥-٦ أعلاه . فقد أدت هذه المضايقة المستمرة والتهديدات الموجهة ضد شخصه (وهي تهديدات لم توفر له الدولة الطرف الحماية منها) إلى استحالة استمرار كاتب الرسالة في التدريس في القطاع العام . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد قد انتُهكت .

١٠-٥ وإن المادة ٢٦ تشترط أن يكون جميع الأشخاص متساوين دون تمييز أمام القانون وتلقي حماية متساوية من جانب القانون . وترى اللجنة أن السيد ديلغادو لم يتعرض لتمييز بموجب أحكام قانون كولومبيا ولا بموجب تطبيق المحاكم أو غيرها من السلطات لذلك القانون ، وترى أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة ٢٦ .

٦ - وترى لجنة حقوق الإنسان استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن وقائع الرسالة تكشف انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ من العهد .

٧-١ وعملا بأحكام المادة ٢ من العهد ، فإن من واجب الدولة الطرف اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها مقدم الشكوى ، بما فيها منحه تعويضا ملائما وضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل .

٧-٢ وترغب اللجنة في تلقي معلومات بشأن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حُرر باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية ، علما بأن النص الإنكليزي هو النسخة الأصلية .]

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨

مقدمة من : كارنال سينغ بهندر
المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : كندا
تاريخ الرسالة : ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦
تاريخ البت في مقبولية الرسالة : ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ التي قدمها السيد كارنال سينغ بهندر إلى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ هو كارنال سينغ بهندر ، وهو مواطن متجنس بالجنسية الكندية ولد في الهند في عام ١٩٤٢ وهاجر إلى كندا في عام ١٩٧٤ . وادعى أنه ضحية انتهاك ارتكبته كندا للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ونظرا إلى أنه سيخي الديانة ، فإنه يرتدي عمامة في حياته اليومية ويرفض لباس خوذة واقية في أثناء العمل . وأدى هذا الأمر إلى إنهاء عقد توظيفه .

الوقائع على نحو ما قدمت

٢-١ وظفت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية كاتب الرسالة في شهر نيسان/ابريل ١٩٧٤ بصفته كهربائي صيانة في النوبة الليلية في ساحة العربات في تورونتو .

٢-٢ والشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية شركة تابعة للتاج ؛ ويمتلك التاج اسهمها وهي مسؤولة أمام البرلمان الكندي عن تسيير أعمالها .

٢-٣ وأصدرت الشركة قرارا بدأ إنفاذه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ يقضي بأن تكون ساحة العربات في تورونتو "منطقة خوذات صلبة" ، يلزم أن يرتدي فيها جميع العمال خوذات واقية .

٢-٤ وفي ذلك الوقت كان نص التشريع الكندي ذي الصلة بهذه المسألة على النحو التالي :

(أ) قانون العمل الكندي ، الفصل لام - ١ القسم ٨١ الفرع (٢) :

يقوم كل شخص يؤدي أو ينفذ عملا أو نشاطا أو مشروعا فيدراليا باعتماد وتنفيذ تدابير وتقنيات معقولة مصممة أو موضوعة من أجل الوقاية من اصابات العمل أو خفض تلك الاصابات (...) .

(ب) القسم ٨٢ :

يقوم كل شخص يستخدم فيما يتصل بالاضطلاع بأي عمل أو نشاط أو مشروع فيدرالي في أثناء عمله بما يلي :

(أ) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة واللازمة لضمان سلامته وسلامة زملائه في العمل ؛

(ب) القيام في جميع الأوقات المناسبة باستخدام الادوات وارتداء الملابس أو المعدات التي يقصد منها حمايته والتي يزوده بها رب عمله أو التي يلزم أن يستخدمها العامل أو يرتديها وفقا لهذا الجزء ؛

(ج) القسم ٨٣ ، الفرع (١) :

إن امتثال رب العمل أو العامل لأي حكم من أحكام هذا الجزء أو التنظيمات أو عدم الامتثال لها أمر لن يفسر على أساس أنه يمس أي حق من حقوق العامل في التعويض بموجب أي لائحة متصلة بالتعويض المقدم مقابل اصابات العمل أو يؤثر فيما يقع من مسؤولية أو التزام على عاتق رب العمل أو العامل في إطار أي لائحة من هذه اللوائح .

(د) الفصل ١٠٠٧ (التنظيمات الكندية المتعلقة بالملابس والمعدات الحمائية) ، القسم ٣ :

(أ) في الحالات التي لا تكون فيها إزالة خطر في مجال العمل أو التحكم في ذلك الخطر في إطار حدود آمنة أمرا عمليا بصورة معقولة ،

(ب) وفي الحالات التي يحول فيها ارتداء العامل أو استخدامه لمعدات حمائية شخصية دون حدوث اصابه عمل أو يخفف ذلك الأمر تخفيفا كبيرا من حدة الاصابة ، يعمل كل رب عمل على أن يرتدي تلك المعدات أو يستخدمها كل عامل معرض لذلك الخطر (...) .

(هـ) الفصل ١٠٠٧ ، القسم ٨ ، الفرع (١) :

لا يبدأ أي عامل العمل المكلف به أو يدخل منطقة عمل يلزم بموجب هذه التنظيمات ارتداء أو استخدام أي نوع من أنواع المعدات الحمائية الشخصية إلّا إذا

(أ) ارتدى العامل أو استخدم تلك المعدات الحمائية الشخصية بالطريقة المنصوص عليها في هذه التنظيمات (...) .

(و) الفصل ٩٩٨ (التنظيمات الكندية في مجال السلامة في قطاع الكهرباء) ، القسم ١٧ :

لا يسمح أي رب عمل لعامل ما بأن يعمل في منشأة كهربائية ولا يضطلع أي عامل بعمله في منشأة

(أ) يوجد فيها تيار كهربائي لا يتجاوز ٢٥٠ فولت (...) ، وتوجد فيها إمكانية للتعرض لصدمة كهربائية خطيرة أو

(ب) يوجد فيها تيار كهربائي يتجاوز ٢٥٠ فولت ولكن لا يتجاوز ٢٠٠ ٥ فولت (...) ، أو لا يتجاوز فيها التيار الكهربائي ٠٠٠ ٣ فولت (...) ،

إلا إذا استخدم العامل ما يلزم من ملابس ومعدات وقائية عازلة وفقا للممارسات الامنية الجيدة في منشأة كهربائي أو حسب ما يقتضيه موظف مكلف بالسلامة لحماية العامل من الاصابة في أثناء أداء العمل .

(ز) القسم ١٨ :

لن يسمح أي رب عمل لعامل ما أن يعمل في منشأة كهربائية ولا يقوم أي عامل بالاضطلاع بعمله في منشأة كهربائية تستوجب ارتداء خوذات وقائية إلّا إذا كان ذلك العامل يرتدي الخوذة الوقائية وذلك وفقا للممارسات الامنية الجيدة في منشأة كهربائية (...) .

٢-٥ حصلت ٣٠ اصابة في الرأس في صفوف القوى العاملة في ساحة العربات في تورونتو التي تضم ٤٨٧ عاملا ، ومنهم ٥٢ عاملا في مجال التيار الكهربائي وذلك في أثناء الخمس سنوات السابقة للبدء بالعمل بشرط استخدام الخوذة الصلبة .

٢-٦ وكان عمل كاتب الرسالة يتألف من معاينة الجزء السفلي للقطارات من نقرة موجودة بين السكك الحديدية في أثناء ساعات الليل ، وكذلك القيام بعمل الصيانة داخل القطارات وخارجها أي على المحرك .

٢-٧ ونظرا إلى أنه من المبادئ الجوهرية لديانة السيخ أن يقتصر رداء الرأس بالنسبة إلى الرجال على عمامة ، رفض كاتب الرسالة الامتثال للتنظيمات الجديدة التي تقضي بارتداء خوذة صلبة . كما أنه رفض أن ينقل إلى أي وظيفة أخرى . ونتيجة لذلك ، أنهت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية عمله بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢-٨ وقدم كاتب الرسالة شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الكندية بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ادعى فيها أن الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية مارست

ضده تمييزا على أساس ديانته . وخلصت محكمة معنية بحقوق الإنسان منشأة وفقا لقانون الكندي لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ في جملة أمور إلى النتائج التالية :

(أ) "لا يوجد أي دليل على أن العمال الآخرين أو أفراد الجمهور سيتضررون إذا ما واصل السيد بهندر عمله دون ارتداء خوذة صلبة" (الفقرة ٥١٦٧) ؛

(ب) "(...) سيكون (كاتب الرسالة) معرضا لخطر أكبر إذا لم يمتثل للسياسة التي تقضي بارتداء خوذة صلبة . وما من شك أن عمامة السيد بهندر أدنى قدرة من الخوذة الصلبة على حمايته من سقوط مواد على رأسه أو اصابته بصدمة كهربائية (...) . وتوجد زيادة فعلية في تعرض السيد بهندر للخطر إذا لم يرتد خوذته الصلبة حتى وإن كانت الزيادة في الخطر صغيرة جدا (الفقرة ٥١٧٧) ؛

(ج) "... تدفع (الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية) تعويضات مباشرة لموظفيها المتضررين ، وبهذه الصفة وإذا ارتفع خطر تضرر أحد العمال ، يرتفع احتمال تلقي ذلك العامل تعويضا مقابل الضرر الذي يتكبده ، وترتفع نتيجة لذلك مسؤولية رب العمل لدفع التعويض بناء على ذلك (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٧)) .

٩-٢ ورأت المحكمة فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الخوذة الصلبة على السيد بهندر أن القانون الكندي لحقوق الإنسان انتهك على أساس أن التنظيم الذي يقضي بارتداء الخوذة الصلبة "يؤدي إلى حرمان "سيخي" هارس لشعائر دينه ... من العمل مع المدعي عليه بسبب ديانة المدعي" (الفقرة ٥٣٣٢ (٣)) . واستندت هذه النتيجة الى الاعتبارات التالية :

(أ) قد تكون إحدى سياسات الاستخدام تمييزية في إطار أحكام القانون الكندي لحقوق الإنسان حتى وإن لم تتجه نية رب العمل إلى ممارسة التمييز (الفقرة ٥٣٣٢ (٣)) .

(ب) إن ما يشترط على أرباب العمل من مجاملة ممارسة عمالهم في معتقداتهم الدينية بما لا يسبب لهم معاناة غير لازمة يرد ضمنا في مجرى

المساندة ، للشرط المهني القائم على حسن النية والواردة في القانون الكندي لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٣٣٢ (٢٩-٣٢)) .

٢-١٠ وأقرت المحكمة بأن "النتائج المترتبة على منح السيد بهندر إعفاء هي أن جميع السيخ معفيون من تنظيمات ارتداء الخوذة الصلبة في جميع الصناعات التي يسري عليها قانون حقوق الإنسان ...." ، وأنه "قد يترتب على ذلك ارتفاع معدل الحوادث الإجمالي في الصناعات المعنية لغرض تعويض العمال" (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٦)) . غير أن المحكمة قررت أنه يلزم اعتبار ذلك الخطر المتزايد خطرا متأصلا في العمل ، ويلزم بالتالي أن يتحمله رب العمل (الفقرة ٥٣٣٢ (٣٨)) .

٢-١١ واستأنفت الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية الحكم ، ونقضت محكمة الاستئناف الفيدرالية بتاريخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣ حكم محكمة حقوق الإنسان على أساس أن الميثاق الكندي لحقوق الإنسان لا يحظر إلا التمييز المباشر والمتعمد وأنه لا يشمل مفهوم المجاملة المعقولة .

٢-١٢ ورفض في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة إلى المحكمة العليا في كندا . وبالرغم من أن المحكمة العليا أقرت أن القانون الكندي لحقوق الإنسان يحظر كذلك التمييز غير المتعمد أو غير المباشر ، خلصت المحكمة إلى أن سياسة الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية سياسة مقبولة وتستند إلى اعتبارات أمنية ، وهي بالتالي تشكل شرطا مهنيا قائما على حسن النية . ورفضت المحكمة كذلك تحمل رب العمل واجب "المجاملة المعقولة" في إطار القانون .

المدعي

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن حقه في الجهر بمعتقداته الدينية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد حق قُيد بموجب تنفيذ التنظيمات التي تقضي بارتداء خوذة صلبة وأن هذا القيد لا يفي بشروط الفقرة ٣ من المادة ١٨ . وادعى بوجه خاص أن القيد لا يرمي بحكم الضرورة إلى حماية أمن الجمهور نظرا إلى أن أي خطر متعلق بالأمن ينجم عن رفضه ارتداء الخوذة الأمنية خطر يقتصر على نفسه .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تدعي الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يفصل عن عمله بسبب دينه بل بسبب رفضه ارتداء خوذة صلبة ، وتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن لشرط قانوني محايد مفروض لأسباب شرعية وساري على جميع أفراد القوة العاملة المعنية ، دون تحديد أي مجموعة

دينية ، أن ينتهك الحق المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد . وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوارد في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٥ (ل . ت .ك . ضد فنلندا) حيث لاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة "... لم يحاكم ولم يصدر بصدده الحكم بسبب معتقداته أو آرائه بل بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية" .

٤-٢ وتستدل الدولة الطرف كذلك بواجبها المحدد بموجب الفقرة (ب) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان "مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة" ، وتدعي أنه ينبغي ألا يتعارض تفسير المادة ١٨ من العهد مع تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال متطلبات أمنية مطبقة بشكل موحد .

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه كان يجوز لكاتب الرسالة تفادي العمل في إطار شرط ارتداء الخوذة الصلبة بالبحث عن عمل آخر وتشير إلى قرار اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أحمد ضد المملكة المتحدة [١٩٨٢] E.H.R.R 126 الفقرتان ١١ و ١٣) التي لاحظت لدى تقييم نطاق حرية الديانة على نحو ما ضمنته المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه يمكن - بالإضافة إلى القيود المتضمنة في تلك المادة - أن تؤثر التزامات تعاقدية خاصة في ممارسة الحق في الديانة ، وأنه بامكان المدعي الاستقالة من عمله إذا اعتبر أن عمله يتنافى مع واجباته الدينية .

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن المادة ١٨ من العهد لم تنتهك نظرا إلى أن التنظيم الذي يقضي بارتداء الخوذة الصلبة يشكل معيارا معقولا ومنطقيا لا يتنافى بأي شكل من الأشكال مع المادة ٢٦ من العهد .

٤-٥ وترى الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أن المادة ٨ لا تفرض واجب "المجاملة المعقولة" وأن مفهوم حرية الديانة لا يشمل إلا حرية الفرد من تدخل الدولة في تلك الحرية ، ولا يشمل أي واجب إيجابي لتوفر الدول الأطراف مساعدة خاصة لمنح أعضاء المجموعات الدينية اعفاءات كفيلة بتمكينهم من ممارسة شعائر دياناتهم .

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أنه إذا وجدت تجاوزات ظاهرة للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد في ظروف قضية السيد بهندر ، فإن هذه القيود مبررة في إطار

الفقرة ٣ . وتدعي الدولة الطرف أن نطاق هذا الحكم يشمل كذلك حماية الاشخاص الخاضعين للتنظيمات التقييدية .

الإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ وخلصت اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها الى أن جميع الشروط اللازمة لإعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت بما في ذلك شرط استنفاد الحلول المحلية في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٢ وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وتلاحظ اللجنة أنه في القضية المستعرضة يدعى أن التشريع ، الذي هو محايد في ظاهره - من حيث أنه يسري على جميع الاشخاص دون تمييز - تشريع يسري في واقع الامر بشكل يميز ضد الاشخاص المنتمين الى الديانة السيخية . وادعى كاتب الرسالة حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد . كما نظرت اللجنة في المسألة فيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد .

٦-٢ وترى اللجنة أنه يلزم التوصل إلى نفس الخلاصة بشأن معرفة ما إذا كان يتعين النظر إلى المسألة من منظور المادة ١٨ أو من منظور المادة ٢٦ . فإذا كان شرط ارتداء الخوذة الصلبة شرط يعتبر على أساس أنه يشير قضايا في إطار المادة ١٨ ، فهو يشكل تقييدا مبررا بالإشارة إلى الاسس المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ . وإذا اعتبر الشرط الذي يقضي بارتداء خوذة صلبة بمثابة تمييز بحكم الواقع ضد أشخاص ينتمون إلى الديانة السيخية ، بموجب المادة ٢٦ ، يتعين آنذاك - لدى تطبيق المعايير الثابتة حاليا في فقه اللجنة - اعتبار التشريع الذي يقضي بأن يحمي العمال العاملين في وظائف فيدرالية من الاصابة وصدمات التيار الكهربائي بارتداء خوذات صلبة تشريعا معقولا ويهدف إلى تحقيق أغراض منطقية تتمشى مع العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تستند الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تبرز حدوث انتهاك لاي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، ج. د. فان مويرز ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : ج. د. فان مويرز

المدعي بانه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، المقدمة إلى اللجنة من ج. ا. فان مويرز ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة الكثيرة) هو ج. أ. فان مويرز ، وهو مواطن من هولندا مولود في عام ١٩٣٠ في جاكارتا . يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته هولندا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نتيجة إجراءات أدت الى فسخ عقد عمله بقرار اتخذته المحكمة المحلية الفرعية لبيتستيرزفاغ .

خلفية الموضوع

٢-١ وظفت الشركات التابعة لشركة المستحضرات الصيدلية الخاصة ، سيبا غايفي ، كاتب الرسالة في مناصب مختلفة منذ عام ١٩٦٩ ، في كل من نيوزيلندا وهولندا .

٢-٢ وفي عام ١٩٨٣ ، نشأت خلافات حول تقييم المشرف على كاتب الرسالة لأدائه وأنشطته المتصلة بانتخابات مجلس عمال الشركة ، مما أدى إلى اتخاذ رب العمل إجراءات قضائية لفسخ عقد عمل صاحب الرسالة ، عملا بالمادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني .

٢-٣ وفي الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ، كانت المقاطع ذات الصلة من المادة ١٦٣٩ ث تنص على ما يلي :

"(١) يخول كل من الأطراف ، في جميع الأوقات لأسباب قاهرة بتقديم طلب خطي إلى قاضي المحكمة المحلية الفرعية لفسخ عقد العمل . وأي نص يستبعد هذا التخويل أو يحد منه باطل ولاغ .

...

"(٣) لا يوافق القاضي على الطلب إلا بعد الاستماع إلى الطرف الآخر أو بعد استدعائه على النحو الواجب .

"(٤) عندما يوافق القاضي على الطلب يحدد تاريخ إنهاء العمل .

...

"(٧) لا مجال ، بأي شكل من الأشكال لاستدراك قرار اتخذ بموجب هذه المادة ، دون المساس بسلطة النائب العام في المحكمة العليا في نقض القرار ، لمصلحة القانون فقط" .

٢-٤ وبموجب هذه الأحكام ، يجوز للمجيب على الادعاء أن يقدم بيانا مكتوبا ردا على الطلب الأولي ؛ وتعقد ، في أعقاب ذلك ، جلسة استماع شفوية أمام قاضي المحكمة المحلية الفرعية من أجل تحديد وقائع القضية .

٢-٥ ويبدو أن جلسات الاستماع الشفوية بموجب المادة ١٦٣٩ ث المنطبقة على هذه الحالة آنذاك تعقد ، حسب العادة المتبعة ، في غرفة المشورة وأن القواعد القانونية العامة المتعلقة بالأدلة وبالاستماع إلى الشهود غير منطبقة . وبناء عليه ، فإن القاضي غير ملزم بالاستماع إلى الشهود بناء على طلب الأطراف ؛ إلا أنه ، يستطيع أن يفعل ذلك بمبادرة منه . ولكن الاستماع إلى الشهود هي ، حسب العادة المتبقية ، سمة عادية للاجراءات بموجب المادة ١٦٣٩ ث .

٢-٦ قدم كاتب الرسالة بيانا مكتوبا للدفاع ، فضلا عن جميع المواد الأخرى التي رآها ذات صلة ، عن طريق مستشاره لدى القاضي ، مدعيا أن طلب رب العمل يستند إلى اتهامات باطلة وجهها المشرف السابق عليه .

٢-٧ عقدت جلسة الاستماع الشفوية في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في غرفة اجتماع صغيرة (تبلغ مساحتها تقريبا ٥ × ٧ أمتار) تابعة للمحكمة المحلية الفرعية في بيتستيرزفاغ . ويوجد في الغرفة تسعة كراسي ، ثمانية كراسي منها يشغلها قاضي المحكمة المحلية الفرعية ، والمسجل ، وممثلان عن صاحب الالتماس (سيبا غايغي) ، ومستشاره ، وصاحب الرسالة ، ومستشاره ، وزوجة صاحب الرسالة .

٢-٨ لم يستدع أي شاهد ؛ والسجلات الرسمية لجلسة الاستماع لا تكشف عما إذا كان الاستماع عقد في غرفة المشورة أو في جلسة علنية .

٢-٩ ليس هناك ما يدل في مذكرة الدفاع التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، أو في السجلات الرسمية لجلسة الاستماع أو فيما ذكره كاتب الرسالة في رسالته على أنه هو أو مستشاره طلبا رسميا استدعاء الشهود أو طلب رسميا عقد جلسة استماع شفوية علنية ، أو أنهما اعترضا على الطابع غير العلني المحتمل لجلسة الاستماع .

٢-١٠ بموجب قراري المحكمة الفرعية المحلية المؤرخين في ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، تم فسخ عقد عمل كاتب الرسالة مع سيبا غايغي ؛ غير أن كاتب الرسالة الذي ظل عاطلا عن العمل منذ ذلك الوقت منح تعويضات بلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٤٠ غيلدر ، تدفع في شكل دفعات متساوية في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

٢-١١ وقبل جلسة الاستماع وبعدها ، اتصل كاتب الرسالة بعدد من المحامين للحصول على مساعدة قانونية ، وذلك للشروع في إجراءات قانونية ضد المشرف السابق عليه الذي أساء إلى سمعته وللطعن في قرار المحكمة المحلية الفرعية . وقيم عدة محامين جدارة الدعوى ونصحوه ألا يتخذ مزيدا من الإجراءات أو رفضوا تقديم المساعدة في هذا الاجراء . وبالإضافة إلى ذلك ، أرسل كاتب الرسالة عدة التماسات إلى الادارات الحكومية ، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وكاتب الدولة الذي أكد أنه لا يمكن الطعن في قرار المحكمة المحلية الفرعية .

٢-١٢ لم يذكر كاتب الرسالة ما إذا كان قد شرع في المطالبة باتخاذ إجراءات جنائية عن طريق تقديم طلب رسمي في هذا الصدد للشرطة أو للنيابة .

الشكوى

٣-١ يدعي كاتب الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعدم إتاحة عقد جلسة استماع منصفة وعلنية فيما يتعلق بقضيته .

٣-٢ ويشتكي كاتب الرسالة بصفة خاصة من أن جلسة الاستماع أمام المحكمة المحلية الفرعية في بيتستيرزفاغ لم تكن علنية لأنه :

(أ) وفقا للتقليد المتبع في محاكم هولندا ، تعقد جلسات الاستماع عملا بالمادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني في غرفة المشورة . ولم تُعلم السلطات كاتب الرسالة أو مستشاره إمكانية تقديم طلب لكي تكون جلسة الاستماع علنية ؛

(ب) وأشار خبير في قانون العمل تم الاتصال به في هذه القضية للحصول على رأيه القانوني إلى أن "المادة ٤٢٩ ز من القانون المدني تنص بصراحة على أن جلسات استماع المحكمة ينبغي أن تكون مغلقة . ومن غير الصحيح التأكيد على أن المادة ٨٣٨ من قانون الإجراءات المدنية تتيح امكانية تقديم طلب لكي تكون جلسة الاستماع علنية" ؛

(ج) يوجد إجراءان مماثلان ينظمان فسخ عقود العمل - الاجراء الذي يخضع للمادة ١٦٣٨ س من القانون المدني ("الفصل غير المشروع") . وذلك الذي يخضع للمادة ١٦٣٩ ث - عوملا معاملة مختلفة بالنسبة لطبيعتهما العلنية . وذُكر أنه ليس هناك مبرر للتمييز بين الاجراء السابق ، الذي كان علنيا والاجراء اللاحق الذي عُقد حسب الممارسة المعتادة ، في غرفة المشورة .

٣-٣ ويدعي كاتب الرسالة أنه لم يُقبل في قاعة المحكمة أي شخص لا علاقة له بالقضية ، وأن حضور زوجته للاجتماع لا يمكن تأويله على أنه دليل للطبيعة العلنية لجلسة الاستماع ، نظرا لأن زوجته ذات علاقة مباشرة بالقضية . وبالاضافة إلى ذلك ، من المسلم به أن حجم قاعة المحكمة لا يتسع لحضور أفراد الجمهور المهتمين بالقضية .

٣-٤ ويدعي كذلك أن جلسة الاستماع لم تكن منصفة نظرا لأن :

(أ) المشرف السابق عليه في سيبا غايفي الذي اعتمد رب العمل على تقريره في تقييم أدائه لم يستدع كشاهد بحكم الوظيفة ؛

(ب) لم يستدع أي عضو في مجلس عمال سيبا غايفي كشاهد أو خبير بحكم الوظيفة ؛

(ج) سيطر مستشار رب العمل على ادارة جلسة الاستماع الشفوية سيطرة كاملة ، بدون تدخل القاضي ، بحيث لم يتمكن كاتب الرسالة من الرد على مرافعات مقدم الالتماس ؛

(د) لم يُعط الفرصة لطلب استجواب شهوده أو خبرائه أثناء جلسة الاستماع الشفوية ؛

(هـ) لم يُعط فرصة معاينة "المستندات ومذكرات المرافعة" التي قدمها مستشار رب العمل في جلسة الاستماع الشفوية ؛

(و) لم تذكر السجلات الرسمية تقديم هذه "المستندات ومذكرات المرافعة" ومحتوياتها ؛

(ز) لم يقيِّم القاضي الوقائع التي قدمها كاتب الرسالة (مثلا الوثائق المتعلقة بأدائه المهني) تقييما صحيحا ، على الرغم من أن جميع الأدلة ذات الصلة كانت متاحة له .

٣-٥ يدعي كاتب الرسالة أيضا أنه "مُنِعَ بصورة غير مباشرة من محاولة اللجوء إلى المحاكم" لـ "رفع دعوى" على المشرف السابق عليه لتشويهه سمعته ، وذلك نظرا لأن :

(أ) النظام القانوني في هولندا ، على ما يزعم ، لا يوفر تسهيلات كافية للمعونة القانونية ؛

(ب) لأنه لم يستطع العثور على محام مستعد لقبول القضية أو لقبولها بدون طلب أتعاب عالية ؛

(ج) لأنه لم تقدم إليه أية إدارة حكومية المشورة بشأن الطريقة التي يستطيع بها معالجة قضيته أو بشأن إجراءات الطعن المتوفرة له .

٣-٦ ويدعي كاتب الرسالة كذلك أن المادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني بصيغته المعدلة (الساري المفعول منذ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤) ، على الرغم من أنها تنص الآن بالتحديد على عقد جلسة استماع علنية وعلى تطبيق القواعد القانونية العامة المتعلقة بتقديم الأدلة فإنها لاتزال تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٤ للعهد .

٣-٧ يطلب كاتب الرسالة من اللجنة التوصية بأن تقدم الدولة الطرف إليه تعويضا عن جميع الخسائر المالية الناجمة عن فسخ عقد عمله ، وبصفة خاصة :

(أ) مواصلة دفع تعويضات البطالة اليه كاملة حتى بلوغه سن التقاعد ؛

(ب) منحه هو وزوجته كامل تعويضات الشيخوخة العامة عند بلوغه سن التقاعد ؛

(ج) عدم تطبيق قانون البطالة لهولندا عليهما .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية الرسالة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية التي تنص ، في جملة أمور ، على أن كاتب الرسالة لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته .

٤-٢ تقدم الدولة الطرف في ملاحظاتها على جدارة الرسالة حجة مفادها أن شكوى كاتب الرسالة تقوم على أسس خاطئة ، نظرا لأنه :

(أ) لا يمكن الافتراض بأن جلسة الاستماع الشفوية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، ذات طابع غير علني ، نظرا لأن المعلومات الواردة في السجلات الرسمية بشأن هذه القضية غير كافية ؛

(ب) ليس هناك أي دليل على منع أي شخص مهتم بجلسة الاستماع الشفوية من الحضور إلى قاعة المحكمة ؛

(ج) لم يطلب كاتب الرسالة رسميا الاستماع إلى الشهود أو الخبراء نيابة عنه ؛

(د) لا تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الحق المطلق في استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى أقوالهم ، ولا تفرض على المحكمة واجب إصدار أمر بحكم الوظيفة لعقد جلسة استماع ؛

(هـ) لم تُظهر الرسالة أن صاحبها التمس من المحاكم اتخاذ إجراء مدني أو جنائي ضد المشرف السابق عليه ؛

(و) لم يقدم كاتب الرسالة أي دليل ، كما يزعم ، على كيفية منعه من اتخاذ إجراء كهذا ومن الذي منعه .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ توصلت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، إلى نتيجة مفادها أنه تم الوفاء بشروط الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بما في ذلك شرط استنفاد وسائل الطعن المحلية .

٥-٣ وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على الوقائع ، لاحظت اللجنة أن الإجراءات المتنازع عليها تتصل بحقوق وواجبات الأطراف في دعوى قانونية . ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة على أساس عدم وجود أدلة كافية لتبرير الطلب ، ولكنها رأت أن كاتب الرسالة بذل جهودا معقولة لتأييد مطلبه ، لأغراض المقبولية ، وأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦٣٩ ث الذي اتبع في قضيته يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

٥-٤ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة المتصل بعلنية جلسة استماع المحكمة المحلية الفرعية ، ترى اللجنة أنه إذا تم الترافع في النزاعات العمالية في جلسة استماع شفوية أمام المحكمة فإن النزاعات تخضع للشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، الذي يقضي بأن تكون الدعاوى القانونية علنية . هذا هو واجب الدولة الذي لا يعتمد على أي طلب صادر عن الطرف المعني بأن تكون جلسة الاستماع علنية . فيجب على كل من التشريع المحلي والممارسة القانونية أن يتيحا إمكانية حضور الجمهور إذا رغب الجمهور في ذلك . وفي الحالة الراهنة ، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن المادة القديمة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني لا تذكر شيئا عن مسألة الطبيعة العلنية أو غير العلنية للإجراءات ، يبدو أن الجمهور حسب الممارسة المتبعة لا يحضر . ومن غير الواضح تماما في هذه الحالة ما إذا عُقدت جلسة الاستماع في غرفة المشورة أم لا . ولم يذكر كاتب الرسالة في رسالته أنه طلب هو أو مستشاره أن تكون الإجراءات علنية ، أو أن تتخذ المحكمة المحلية الفرعية أي قرار بشأن عقدها في غرفة المشورة . ولا تستطيع اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها اعتبار الإجراءات في قضية كاتب الرسالة متنافية مع شرط "الاستماع العلني" في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ .

٦-٢ تلاحظ اللجنة أنه يجب على المحاكم أن تعلن على الجمهور خلال فترة معقولة زمان ومكان جلسات الاستماع الشفوية وتوفر المرافق الملائمة ليتمكن أفراد الجمهور المهتمين بالموضوع من الحضور ، على أن يراعى في ذلك مثلا احتمال اهتمام الجمهور بالقضية ، ومدة جلسة الاستماع الشفوية ، والوقت الذي قُدم فيه الطلب الرسمي للإعلان عن جلسة الاستماع . وأن عدم توفير المحكمة قاعات كبيرة لا يشكل انتهاكا للحق في جلسة الاستماع العلنية ، إذا لم يُمنع في الواقع أي فرد من الجمهور المهتم بالموضوع من حضور جلسة الاستماع الشفوية .

٧-١ وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة بأن الاستماع الى قضيته لم يكن منصفا ، تشير اللجنة الى أنها ، بحسب فلسفتها القانونية الثابتة ، ليست محكمة "من الدرجة الرابعة" مخولة بإعادة تقييم تقارير الوقائع أو استعراض تطبيق التشريع المحلي . فمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في المعاهدة هي التي تقوم ، بوجه عام ، بتقييم الحقائق والأدلة في قضية معينة ما لم يمكن التأكد من أن الإجراءات المعروضة على المحاكم المحلية تعسفية أو هي بمثابة حرمان من العدالة .

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بانه لم يتم استدعاء أي شاهد لاستجوابه في جلسة الاستماع الشفوية ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يتقدم بأي طلب رسمي لهذا الغرض ، على الرغم من أنه كان ثمة مستشار يمثله طيلة فترة الإجراءات . ولا أساس لادعاء كاتب الرسالة بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشترط على القاضي أن يفعل ذلك بحكم وظيفته .

٧-٣ تدحض السجلات الرسمية ادعاء كاتب الرسالة أنه لم يتمكن من الرد على مرافعة صاحب الالتماس ، وتدل السجلات على أنه أُتيحت لمحامي كاتب الرسالة فرصة المرافعة بصورة مستفيضة .

٨- وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة أنه مُنع بصورة غير مباشرة من اللجوء الى المحاكم ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة حصل ، مرارا وتكرارا على المشورة القانونية من محامين مختلفين وقدرا من الدعم المالي لهذه الغاية .

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، بالصورة المقدمة ، لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي مادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف عدلت المادة ١٦٣٩ ث من القانون المدني بحيث أصبحت تنص بالتحديد على عقد جلسات علنية .

حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، علما بأن النص الانكليزي هو النسخة الاصلية .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، دومنيك غيدون ضد فرنسا (آراء اعتمدت في ٣٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : دومنيك غيدون (يمثله محام)

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في المقبولية : ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٣٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، المقدمة إلى اللجنة من دومنيك غيدون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والرسالة التالية) هو دومنيك غيدون ، المواطن الفرنسي المولود في عام ١٩٥٩ ، ويعمل كهرباثيا ويقيم في بامبون بفرنسا . ويدعي أنه ضحية لانتهاكات للفقرات ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ والفقرات ٢ و ٢٦ و ٢٧ من المادة ١٩ من العهد ، ارتكبتها فرنسا . ويمثله محام .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه من مقاطعة بريتانيا وأن البريتانيية هي لغة الأم وهي اللغة التي يمكنه أن يُعبّر بها عن نفسه أحسن التعبير على الرغم من أنه يتكلم الفرنسية أيضا . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، قبل سريان مفعول البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا (١٧ أيار/مايو ١٩٨٤) ، مثل أمام المحكمة التأديبية مدينة للريين بتهمة الإضرار بممتلكات عامة عن طريق طمس إشارات الطرق في فرنسا . وهو يعترف بأن المناضلين البريتانيين الذين يدافعون عن استخدام اللغة البريتانية قد طلوا بعض إشارات الطرق لإظهار رغبتهم في أن تكون إشارات الطرق من الآن فصاعدا مكتوبة باللغتين . ولكن كاتب الرسالة لم يعترف مطلقا بمشاركته في الجرائم التي أتهم بها ويدعي أنه قد أدين دون وجود أي دليل .

٢-٢ وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، يوم النظر في الدعوى ، طلب الاستماع إلى ١٢ شاهد نفي . وأشار إلى أن جميع الشهود وهو نفسه يرغبون في الإدلاء بالشهادة بالبريتانيية وهي اللغة التي يستعملها يوميا معظمهم واللغة التي يمكنهم أن يعبروا بها عن أنفسهم بأقصى قدر من اليسر لأغراض الدفاع عنه . ولذلك طلب الاستماع إلى شهاداتهم بمساعدة مترجم شفوي . ورفضت المحكمة هذا الطلب . فاستأنف القرار بعدم توفير ترجمة شفوية لدى رئيس محكمة الاستئناف الذي رفض في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الاستئناف على أساس أن السيد غيدون قادر على الدفاع عن نفسه دون ترجمة شفوية أمام محكمة الموضوع . وبحثت المحكمة التأديبية النقاط الموضوعية للقضية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في فرنسا) . وسعى المتهم وشهود النفي مرة ثانية في ذلك الحين ، بلا جدوى ، إلى أن يسمح لهم بأن يعبروا عن أنفسهم بالبريتانيية . ورفضت

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك السيدة كريستينا شاني في فحص الرسالة أو في اعتماد آراء اللجنة .

المحكمة الاستماع إليهم نظرا لأنهم لم يرغبوا في التعبير عن أنفسهم بالفرنسية وحكم على كاتب الرسالة بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وأمر بدفع غرامة قدرها ٣ ٠٠٠ فرنك فرنسي . وفي الاستئناف كرر طلبه بالاستماع إلى نفس شهود النفي . ورفضت محكمة الاستئناف الطلب وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ حكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وأمرته بدفع غرامه قدرها ٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي . وطعن كاتب الرسالة في الحكم لدى محكمة النقض على أساس أن حقوقه في الدفاع قد انتهكت . فردت محكمة النقض الطعن في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٣-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن المحاكم الفرنسية انتهكت حقوقه في محاكمة عادلة ، وحقه في أن يقدم شهود نفي وحقه في الحصول على مساعدة مترجم شفوي ، وحقه في حرية التعبير ، وحقه في المعاملة المتكافئة وفي التمتع بحقوق الأقليات ومنها استخدام لغة إحدى الأقليات .

٣ - ودون إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى كاتب الرسالة بقرار مؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ متخذ بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح إذا ما كان هو أوكل شاهد من شهود النفي الذين يعتزمون الإدلاء بشهادتهم أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف ، يفهم ويتكلم الفرنسية . وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ رد محامي كاتب الرسالة بالإيجاب ولكنه أضاف أن بعض من استدعوا كشهود كانوا يفضلون التعبير عن أنفسهم بالبريتانيية .

٤ - وبقرار آخر مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب إليها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٥-١ وفي مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تورد الدولة الطرف سردا تفصيليا لوقائع القضية وتسلم بأنه استنادا الى هذا السرد يجب اعتبار وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت بعد رفض محكمة النقض الطعن المقدم من كاتب الرسالة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء كاتب الرسالة بأنه كان ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تؤكد الدولة الطرف أن عدم الاستماع اليه ومساعدته بمحام أمام قاضي المحكمة الابتدائية هو غلطة كاتب الرسالة لأنه رفض أن يعبر عن نفسه بالفرنسية . وتضيف انه اثناء نظر الدعوى في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أمام محكمة

الاستئناف ، عبر كاتب الرسالة عن نفسه دون صعوبة بالفرنسية وقدم محاميه مذكراته بالفرنسية .

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن أن تفسر هذه الأحكام بأنها تشمل حق المتهم في التعبير عن نفسه باللغة التي يختارها . لذلك فلا يمكن لكاتب الرسالة أن يدعي أن حقه "في أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" لم يحترم ، حيث أن رفض شهود النفي التعبير عن أنفسهم بالفرنسية جعل من المستحيل على القاضي ان يستمع الى شهادتهم . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ تشير الدولة الطرف الى ان هذا الحكم ينص فقط على الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا كان المتهم "لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة" . وتذهب الدولة الطرف إلى أنه من الواضح ان كاتب الرسالة وشهود النفي كانوا قادرين على التعبير عن أنفسهم بالفرنسية على وجه تام ، وتشير الى أن المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على أن الفرنسية هي اللغة الرسمية للمحاكم لا تتفق فحسب مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ بل أنها تذهب في حمايتها لحقوق المتهم إلى أبعد من ذلك بالفعل ، نظرا لأنها تطلب من القاضي أن يوفر مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن المتهم أو الشاهد ضليعا بما فيه الكفاية في اللغة الفرنسية .

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، تعترض الدولة الطرف على التفسير "التعسفي" من قبل كاتب الرسالة لفكرة "حرية التعبير" . وتعلن أن كاتب الرسالة لم يمنع على الاطلاق من التعبير عن نفسه امام المحاكم : بل أنه هو الذي قرر في البداية عدم عرض قضيته . وفيما بعد استخدم الكاتب حقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ امام محكمة الاستئناف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، مثلما كان يستطيع أن يفعل طيلة الاجراءات القضائية .

٥-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، احتجت الدولة الطرف بأنه إذا ما كان من الممكن التحدث عن التمييز في هذه القضية ، فإنما يعزى ذلك مباشرة وكلية لسلوك كاتب الرسالة في المحكمة . وتوضح الدولة الطرف أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ لا يمتد الى حق المتهم في أن يختار ، في الدعاوى المقامة ضده ، اللغة التي يراها صالحة للاستعمال ؛ بل أنه يعني أن جميع الأطراف في القضية يقبلون نفس القيود وهي في القضية الراهنة للقيود اللغوية المتأصلة ويخضعون لها ويعبرون عن أنفسهم باللغة الرسمية للمحاكم وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الاجراءات الجنائية .

٦-٥ وأخيرا فإنه فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ ، تشير الدولة الطرف إلى أنه لدى تصديق الحكومة الفرنسية على العهد قد أدخلت "التحفظ" التالي : "في ضوء المادة ٣ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ غير منطبقة فيما يتعلق بالجمهورية" . وهكذا تدفع الدولة الطرف بأن "فكرة العضوية في 'أقلية إثنية أو دينية أو لغوية' التي يثيرها مقدم الرسالة غير واردة في القضية المبحوثة ولا يمكن التمسك بها ضد الحكومة الفرنسية التي لا تعترف بوجود 'أقليات' في الجمهورية المعرَّفة في المادة ٣ من الدستور بأنها غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية ..." .

٦-١ لاحظ مستشار مقدم الرسالة ، في تعليقاته ، المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن الدولة الطرف لا تعترض على جواز قبول الرسالة . واحتج بأن تشويه علامات المرور ، وهو التشويه الذي اتُّهم به مقدم الرسالة ، ينبغي أن ينظر إليه كرد فعل على رفض الدولة الطرف على نحو مستمر الاعتراف بلغة بريتانيا . وأشار المستشار الى أنه في إعلان سان خوسيه لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أطلقت اليونسكو على سياسات مماثلة للسياسات التي تتبعها الدولة الطرف تسمية "إبادة المجموعة الإثنية" ، وأكد أن الاعمال الإجرامية المسندة الى مقدم الرسالة هي أعمال من قبيل الدفاع عن النفس تجاه ما يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي .

٦-٢ وأعاد المستشار التأكيد أن مقدم الرسالة حُرم من محاكمة عادلة ، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ ، لانه عجز عن استحضار شهود وتقديم روايته للحقائق فضلا عن مرافعته الدفاعية . كما أنه احتج ، أمام محكمة الاستئناف ، بأنه لم تعقد له جلسة استماع عادلة ، بسبب عجزه عن استحضار شهود لاستجوابهم . وفيما يتصل بالفقرتين ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ، فقد ذُكر أن محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف أهملتا حتى سؤال الشهود ما إذا كانوا قد قبلوا التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . وبالإضافة الى ذلك ، ذكر بأن المحكمتين رفضتا تقديم خدمات مترجم شفوي ليساعد مقدم الرسالة وشهوده ، وقد أخطأتا في ذلك . وفي هذا السياق ، احتج المستشار بأن مفهوم جلسة استماع عادلة تفترض أن الأطراف يستطيعون الإعراب عن أنفسهم بسهولة (avec le maximum d'aisance) ، باللغة التي يتحدثون بها عادة . وكان بعض الشهود يجدون ، وفقا لمقدم الرسالة ، صعوبات في التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية ؛ ومع ذلك ، لم تحاول المحكمة فيما زُعم أن تتحقق من إجادتهم للغة الفرنسية .

٣-٦ وفيما يتصل بمقدار التحريم العام للتمييز في المادة ٢٦ ، لاحظ المستشار أن اتفاقيات دولية كثيرة تحظر أي شكل من أشكال التمييز أمام المحاكم . وأشار الى المادة ٥ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تعترف بالحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تقيم العدل . وفي هذا السياق ، أشار الى أن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها اليونسكو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (السارية منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢ ؛ وفرنسا دولة طرف فيها) ، تعرّف "التمييز" على أنه "أي تفريق أو استبعاد أو تحديد للأفضلية يستند الى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد وتنفي أو تعرقل المساواة في المعاملة ..." وأشار كذلك الى المادة ١ (ج) من القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي فيما يتعلق بميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن اللغات والثقافات الإقليمية ، والذي يدعو الحكومات الى ضمان إمكانية استخدام الأقليات للغتها ، ولا سيما أمام الجهات القضائية . وأشار أخيرا الى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية المجموعات الإثنية والأقليات (وهو مشروع قدمته مجموعة حقوق الأقليات ، وهي منظمة غير حكومية ، الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، (Doc. E/CN.4/NGO/231) ، الذي ينص على انه "ينبغي بصفة خاصة احترام الاستقلال الذاتي اللغوي فيما يتعلق بحقوق الحرية الشخصية وبالمحاكمة العادلة ، وفي جميع المسائل المتعلقة بالرفاه الاجتماعي" .

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ١٩ ، أعاد مقدم الرسالة التأكيد أنه لم يتمتع بالحق في التعبير عن نفسه بحرية بما أنه لم يسمح له بالتعبير عن نفسه بلغة بريتانيا . واحتج بأن الحكومة الفرنسية لا تعتبر فيما يبدو أن "حرية التعبير" تشمل الحق في أن يعبر المرء عن نفسه بلغة أجداده . واستشهد بأسماء عدة سياسيين قالوا إنهم قدموا ملاحظات بهذا الصدد وأضاف أن هذه البيانات تتنافى مع الاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومة الفرنسية وغير ذلك من بيانات المسؤولين الفرنسيين ، الذين يتهمون بأنهم "يكيلون بمكيالين" في هذا الصدد . وذكر أن مفهوم "حرية التعبير" يجب بالضرورة أن يعرّف في ضوء الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف ، لا في ضوء البيانات التي يدلي بها بعض الرسميين . وأشار المستشار الى عدة صكوك اعتمدها مجلس أوروبا ، والبرلمان الأوروبي ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكلها يعترف بحق الأقليات في التعبير عن نفسها بلغتها الخاصة .

٦-٥ أما فيما يتعلق بـ "تحفظ" فرنسا على المادة ٢٧ من العهد ، فقد أكد المستشار أن فرنسا أصدرت "إعلانا" فيما يتعلق بهذا الحكم . واحتج كذلك بأنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف بعدم وجود أقليات داخل أراضيها ، فإن مشروع تشريع بشأن النهوض باللغات والثقافات في فرنسا حصل على دعم كثير من البرلمانيين ، وإن رئيس الجمهورية نفسه أعرب عن أسفه لتدمير ثقافات الأقليات وأكد أنه ينبغي تشجيع جميع أشكال الازدواجية في اللغات .

٧-١ وعند البت في مسألة جواز قبول الرسالة ، كما هو مطلوب في المادة ٨٧ من النظام الداخلي ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه تم الوفاء بشروط الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ .

٧-٢ أما فيما يتعلق بادعاء مقدم الرسالة بأنه حرم من حريته في التعبير ، لاحظت اللجنة أن عدم تمكنه من التحدث باللغة التي يختارها أمام المحاكم الفرنسية لا يثير أية مشاكل في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ . وعليه ، وجدت اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بوصفه جانبا يتنافى مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٤ و ٢٦ ، رأت اللجنة أن مقدم الرسالة بذل جهودا معقولة تكفي لإثبات ادعاءاته فيما يتعلق بجواز القبول .

٧-٣ وفيما يتصل بادعاء مقدم الرسالة بانتهاك المادة ٢٧ من العهد ، لم تجد اللجنة ضرورة لمعالجة نطاق "الإعلان" الفرنسي المتصل بالمادة ٢٧ من العهد في هذه الحالة ، نظرا لأن حقائق الرسائل لم تثر أية قضايا في إطار هذا الحكم[1] .

٧-٤ وبناء عليه ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن الرسالة مقبولة من حيث أنها لا تثير أية قضايا في إطار المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وأعادت الدولة الطرف التأكيد في رسالتها المؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن ادعاءات مقدم الرسالة بخصوص انتهاكات الفقرتين ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ ادعاءات لا أساس لها من الصحة . واحتجت الدولة الطرف بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" في إطار مغزى الفقرة ١

من المادة ١٤ لا يمكن أن يحدد على نحو تجريدي ، بل يجب أن ينظر إليه في ضوء الظروف الخاصة لاية حالة معينة . وفيما يتصل بالإجراءات القانونية في حالة مقدم الرسالة ، أكدت الدولة الطرف أن الادعاء بأن محكمة الجنح لرين لم تحاول التأكد مما إذا كان الشهود الذين استحضرهم الدفاع يتحدثون باللغة الفرنسية ويفهمونها ادعاء غير صحيح ؛ بل بالعكس ، طلب رئيس المحكمة على نحو صريح معلومات بشأن ما إذا كانوا متمكنين بما فيه الكفاية من اللغة الفرنسية . وأكدت الدولة الطرف أن ممثلي مقدم الرسالة ادعوا ردا على ذلك أنهم لا يعرفون الإجابة ، أو أشاروا الى أن بعض الشهود يفضلون التعبير عن أنفسهم بلغة بريتانيا . مما أدى بالمحكمة الى القول بأنه ليس من الواضح أن المتهم أو الشهود الحاضرين غير متمكنين من اللغة الفرنسية ، وأن السبب الوحيد لطلب مترجم شفوي يكمن في رغبة المتهم والشهود في التعبير عن أنفسهم بلغة بريتانيا لكي يروجوا استخدام هذه اللغة . وأكدت الدولة الطرف من جديد أن مقدم الرسالة بيّن بوضوح ، في عدة مناسبات أثناء الإجراءات القضائية ، أنه قادر تماما على التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية . واتضح ذلك بصفة خاصة أثناء التحقيق الذي أدى الى قيام محكمة الاستئناف بإدانته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٨-٢ ذكرت الدولة الطرف بأن الاجراءات الجنائية ليست هي المكان المناسب للتعبير عن طلبات مرتبطة بترويج استخدام لغات إقليمية . فالهدف الوحيد من الإجراءات الجنائية هو تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا . وفي هذا الصدد ، من الاهمية بمكان تسهيل الحوار المباشر بين المتهم والقاضي ؛ وبما أن تدخل مترجم شفوي ينطوي دائما على احتمال نقل أقوال المتهم على نحو غير صحيح ، يجب عدم اللجوء الى مترجم شفوي إلّا في الحالات الضرورية تماما ، أي إذا كان المتهم لا يفهم أو يتحدث على نحو كاف لغة المحكمة .

٨-٣ وأكدت الدولة الطرف أنه في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، فإن رئيس محكمة رين كان مصيبا تماما في عدم تطبيق المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي الفرنسي ، كما طلب ذلك مقدم الرسالة . وينص هذا الحكم على أنه في الحالات التي لا يكون فيها المتهم أو الشاهد غير متمكن بما فيه الكفاية من اللغة الفرنسية ، فإن رئيس المحكمة يجب بحكم منصبه أن يطلب خدمات مترجم شفوي . وفي تطبيق المادة ٤٠٧ ، يتمتع رئيس المحكمة بدرجة كبيرة من الحرية التقديرية ، بالاستناد الى تحليل مفصل للحالة الفردية ولجميع الوثائق ذات الصلة . وقد أكدت ذلك الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في عدة مناسبات(ب) .

٨-٤ وأشارت الدولة الطرف الى أن مقدم الرسالة وجميع الشهود المستحضرين لصالحه يتحدثون باللغة الفرنسية ، وهي حقيقة أكدها مستشار مقدم الرسالة في مذكرته المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للجنة (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . وبناء عليه ، ترى الدولة الطرف بأنه لا يمكن ان يكون هناك انتهاك للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ .

٨-٥ ورفضت الدولة الطرف ما احتج به مقدم الرسالة من أنه لم يتمتع بمحاكمة عادلة من حيث أن المحكمة رفضت الاستماع الى الشهود الذين استحضرهم لصالحه ، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد . بل ان السيد غيسدون تمكن من إقناع المحكمة بأن تستحضر هؤلاء الشهود ، وبأنهم لم يشهدوا بمحض إرادتهم . وتبين لرئيس المحكمة ، مستخدما سلطته التقديرية ، أنه لم يزعم ولم يثبت أن الشهود غير قادرين على التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية وأن طلب مترجم شفوي هو مجرد وسيلة للترويج لقضية لغة بريتانيا . وعليه ، فإن المحكمة لم تستمع الى الشهود نتيجة لسلوكهم .

٨-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، أشارت الدولة الطرف الى أن منع التمييز مكرس في المادة ٢ من الدستور الفرنسي . وأكدت أن ما احتج به مقدم الرسالة من أن معرفته غير التامة بالمصطلحات القانونية الفرنسية تبرر رفضه للتعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم أمر لا صلة له بالمادة ٢٦ : كل ما كان مطلوبا من مقدم الرسالة هو أن يعبر عن نفسه بلغة فرنسية "بسيطة" . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي ، لا تطبق التمييز على أساس اللغة في إطار معنى المادة ٢٦ بل تضمن المساواة في معاملة المتهم والشهود أمام القضاء الجنائي ، لانه مطلوب من الجميع أن يعبروا عن أنفسهم باللغة الفرنسية . وأخيرا ، ادعت الدولة الطرف أن مبدأ "عدم هجوم المرء على ما يقدمه من أدلة" منطبق على سلوك مقدم الرسالة : فقد رفض التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم بحجة أنه غير متمكن من اللغة الفرنسية بما فيه الكفاية ، في حين أن المذكرات التي قدمها الى اللجنة مقدمة بلغة فرنسية سليمة تماما .

٩-١ واعترض المستشار في تعليقاته المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على عرض الدولة الطرف للحقائق . من ذلك ، أنه أشار الى أن محكمة الجنح لم تطلب إلاّ من ممثلي مقدم الرسالة لا من الشهود إذا كانوا يستطيعون التحدث باللغة الفرنسية . ولاحظ المستشار أن النظام الداخلي لنقابة المحامين في رين ينص على أنه لا يجوز للمحامين أن يرشدوا أو يؤثروا على الشهود لصالح زبائنهم (interdiction de solliciter des temoins) وأن المتهم فقط يجوز له أن يطلب الشهود أو أن يقدم

لممثله أسماء الشهود . ووفقا للمستشار ، من الواضح أن المحكمة لا تستطيع الحصول على أجوبة التزامية من الممثلين بشأن مسألة ما إذا كان الشهود يتحدثون باللغة الفرنسية ؛ ولو كان الأمر بخلاف ذلك لكان بمثابة اعتراف المحامين بصورة ضمنية بأنهم انتهكوا آداب المهنة . واحتج المستشار بأن من واجب المحكمة أن تتأكد بوسائل أخرى ما إذا كان الشهود يجيدون اللغة الفرنسية .

٩-٢ وأكد المستشار من جديد أن مفهوم "المحاكمة العادلة" يفترض أن أي شاهد غير قادر عن التعبير عن نفسه بسهولة باللغة الرسمية للمحكمة يجب أن يسمح له بالتحدث أمام المحكمة بلغته الأصلية . وبالإضافة الى ذلك ، يشمل هذا الحق جميع مراحل الإجراء القضائي . وأشار المستشار الى أن المتهم أعاد التأكيد أمام محكمة الاستئناف على طلبه بالاستماع الى الشهود الذين استحضرهم لصالحه . ومع ذلك ، لم تنظر محكمة الاستئناف في طلبه ، ولم تتأكد مما إذا كان الشهود يوافقون ، في هذه المرحلة ، على التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . واستنتج المستشار أن المحكمة حرمت مقدم الرسالة من حقه في أن يكون له شهود يشهدون لصالحه .

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي قدمها الطرفان . وتستند في آرائها الى الاعتبارات التالية .

١٠-٢ أحاطت اللجنة علما بادعاء مقدم الرسالة بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" ، في إطار معنى المادة ١٤ من العهد ، يفترض أنه يسمح للمتهم ، في الإجراءات الجنائية ، بالتعبير عن نفسه باللغة التي يعبر بها عادة عن نفسه ، وأن رفض مترجم شفوي له ولشهوده يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ . ولاحظت اللجنة كما فعلت في مناسبات سابقة[ج] أن المادة ١٤ تتناول المساواة الاجرائية ؛ وهي تكرس ، في جملة أمور ، مبدأ المساواة على صعيد الوسائل في الإجراءات الجنائية . وإن حكم الدول الاطراف في العهد المتعلق باستخدام لغة رسمية واحدة للمحكمة لا ينتهك في رأي المحكمة المادة ١٤ . كما أن شرط عقد جلسة استماع عادلة لا يفرض على الدول الاطراف إتاحة خدمات مترجم شفوي لمواطن تختلف لغته الأصلية عن اللغة الرسمية للمحكمة ، إذا كان هذا المواطن قادرا على التعبير عن نفسه بصورة كافية باللغة الرسمية . ولا يجب أن تتاح خدمات مترجم شفوي إلا إذا كان المتهم أو شهود الدفاع يجدون صعوبات في الفهم بلغة المحكمة أو في التعبير عن أنفسهم .

١٠-٣ ووجدت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها أن المحاكم الفرنسية وفت بالتزاماتها في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ ، بالاقتران مع الفقرتين (هـ) و (و) . ولم يبين مقدم الرسالة أنه هو والشهود الذين استحضرهم لصالحه غير

قادرين على التحدث أمام المحكمة بلغة فرنسية بسيطة وملائمة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، بالاقتران مع الفقرة ٣ (و) لا تفترض أنه ينبغي أن توفر للمتهم إمكانية التعبير عن نفسه باللغة التي يتحدث بها عادة أو التي يتحدث بها بأقصى درجة من السهولة . وإذا كانت المحكمة متأكدة ، كما يتضح من قرار محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف لرين ، أن المتهم ملم بما فيه الكفاية بلغة المحكمة ، فمن غير المطلوب التأكد مما إذا كان يفضل أن يعبر المتهم عن نفسه بغير لغة المحكمة .

١٠-٤ والقانون الفرنسي لا يعطي في حد ذاته لأي واحد الحق في أن يتحدث بلغته الأصلية . وتقدم لأولئك الذين هم غير قادرين على التحدث بالفرنسية أو فهمها خدمات مترجم شفوي . ولو كان هناك ما يستدعي هذه الخدمات لكانت المحكمة وفرتها الى مقدم الرسالة ؛ وبما أنها غير ضرورية ، فإنه لم يعان مقدم الرسالة من أي تمييز على أساس اللغة بموجب المادة ٢٦ .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الحقائق بالصيغة المقدمة لا تؤيد ادعاء مقدم الرسالة بأنه وقع ضحية انتهاك الفقرتين ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ أو المادة ٢٦ من العهد .

(محرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي) .

الحواشي

(أ) في أعقاب قرار جواز قبول هذه الحالة ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن إعلان فرنسا فيما يتصل بالمادة ٢٧ ينبغي أن يفسر على أنه تحفظ (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، الفقرتان ٨-٥ و ٨-٦ ؛ هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦) .

(ب) انظر مثلا حكم غرفة الجنايات لمحكمة النقض المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (فايومي) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا ، قرار عدم جواز القبول المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤) .

٠٤٤٥ح(٩١)

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٣ ، دانييل بينتو ضد ترينيداد وتوباغو (آراء اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : دانييل بينتو (يمثله محام)
المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (استلمت في حزيران/يونيه ١٩٨٧)
تاريخ البت في مقبوليتها : ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٣ ، التي قدمها السيد دانييل بينتو الى اللجنة وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار كافة المعلومات التي قدمت اليها من كاتب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الاولى غير المؤرخة المستلمة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، والمراسلات اللاحقة) دانييل بينتو ، هو مواطن من ترينيداد وتوباغو ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن "بورت أوف سبين" في ترينيداد . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك لحقوق الانسان ارتكبته ترينيداد وتوباغو في حقه ، ويمثله محام .

* ورد بها رأي شخصي للسيد بيرتيل وينرغرين في شكل تذييل .

٢-١ تم اعتقال كاتب الرسالة ، الذي يدعي أنه بريء ، في الساعة ٠١/٣٠ من يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، في "آريما" . ووجهت اليه تهمة بقتل شخص اسمه ميتشل غونزاليس في اليوم السابق . وقد جرت محاكمته في محكمة الجنايات في "بورت أوف سبين" خلال الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . فأدين وحكم عليه بالإعدام بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . ورفضت محكمة الاستئناف ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ الطعن الذي قدمه وأصدرت حكما معللا بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢-٢ ويذكر كاتب الرسالة أن خمسة رجال انقضّوا عليه ليلة ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وضربوه ضربا مبرحا . وإن أحد المهاجمين حاول ، خلال العراك ، طعنه ، ولكنه أصاب خطأ أحد المعتدين الآخرين الذي توفي فيما بعد . وإن النيابة أدعت أن كاتب الرسالة اقترب في ليلة الجريمة من الرجال الخمسة ، ومن بينهم السيد غونزاليس ، الذين كانوا جالسين على مقعد خارج حانة في "آريما" ، وقال لهم السيد بينتو إنه علم أن اثنين منهم وجّها الى شخصه ملاحظات مهينة ، وجاء أنه يحاول التأكد مما قاله هذان الشخصان ومن بينهما الشخص الذي توفي . وحاول الشخص الذي توفي فيما بعد ، التحقق بدوره عن فحوى تلك الملاحظات ، ثم قال للآخرين إن السيد بينتو يبدو أنه واقع تحت تأثير الكحول وعندها ، كما قيل ، انقض كاتب الرسالة على السيد غونزاليس حاملا سكينا وطعنه مرتين . وهرب السيد غونزاليس ولكنه انهار على بعد ٣٠٠ قدم من مكان الحادث .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة أنه لم توفر له محاكمة عادلة ، حيث أن الرجال الاربعة الذين زُعم أنهم هاجموه ، تصرفوا بوصفهم شهود النيابة العامة ضده . وفضلا عن ذلك زُعم أن محامي المساعدة القانونية الذي ندب لقضيته لم يحسن الدفاع عنه : فحسب قول كاتب الرسالة أن هذا المحامي لم يتشاور معه أبدا قبل بدء المحاكمة ولم يبد أي نشاط خلال معظم فترة المحاكمة ، دون أن يدون أية ملاحظات أو يدلي بأية بيانات أو يقدم أية اعتراضات . ويزعم كاتب الرسالة أيضا أنه تم التلاعب بقيد المحكمة بعد الإدانة . وقد أكد كاتب الرسالة براءته طوال فترة الاجراءات . وقام محاميه ، عقب الادانة ، باستئناف الحكم لاسباب من بينها ما يلي :

(أ) ان قاضي المحكمة لم يوجه المحلفين توجيها كافيا فيما يتعلق بمسألة الدفاع عن النفس ؛

(ب) ان قاضي المحكمة أساء توجيه هيئة المحلفين بإعطاء المحلفين تعليمات بأنه ليس عليهم أن ينظروا في مسألة القتل دون سابق الاصرار ، رغم وجود أن هناك بيِّنة كان من شأنها لو قُبلت ، أن تدعم مثل هذا الحكم بسبب وقوع استفزاز ؛ وتشكل اساءة التوجيه هذه في رأي المحامي "إساءة خطيرة لتطبيق أحكام العدالة" ؛

(ج) ان قاضي المحكمة لم يوجد تعليمات مناسبة الى هيئة المحلفين بشأن الطبيعة الظرفية للبينة التي اعتمدت عليها النيابة العامة ، وأنه لم يُحذر هيئة المحلفين تحذيرا كافيا بأن قبول تلك البينة أمر خطر لانه يمكن أن تكون تلك البينة "مختلقة" لالقاء ظلال الشك على المتهم .

٣ - أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرار مؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، هذه الرسالة على الدولة الطرف للاطلاع عليها ، وطلبت الى تلك الدولة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم انفاذ حكم الاعدام الصادر على كاتب الرسالة قبل أن تسنح لها فرصة استئناف النظر في مقبولية تلك الرسالة . وطُلب الى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم عدد من الايضاحات حول الظروف التي أحاطت فيها بمحاكمته وبالطعن الذي قدمه .

٤-١ وأشار كاتب الرسالة ، في الرد الذي أرسله الى اللجنة بتاريخ ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٧ جوابا على طلب المعلومات الذي تقدمت به الى موافقة مكتب محاماة بريطاني على تمثيلية في تقديم التماس للحصول على اذن خاص باستئناف الدعوى لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص .

٤-٢ واشتكى كاتب الرسالة ، في مذكرة أخرى ، من مخالفات للاصول القانونية في اقامة العدل في ترينيداد . وذهب الى أنه التمس في عام ١٩٨٦ إذنا خاصا باستئناف الدعوى لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص ، ولكن سجل مجلس الملكة الخاص لم يستلم حتى الآن ، وبعد مرور عامين ، الوثائق ونسخ القيود اللازمة من محكمة الاستئناف في ترينيداد . وأورد كاتب الرسالة الاقتباس التالي من رسالة بعث بها اليه ممثله في لندن :

"أجرينا التحقيقات لدى مجلس الملكة الخاص فيما يتعلق بالطعن الذي تقدمت به ، ولم نستلم حتى الآن أمر الاذن النهائي بالاستئناف من المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو . ونحن نعلم أنه كتب رسائل الى المحكمة العليا

تتضمن الطلب نفسه ، حيث أن هذا الأمر يعوق احراز أي تقدم . ولقد كتبنا الى وكيلنا في ترينيداد ، ... ، وطلبنا اليه أن يقوم على الفور بالنظر في تلك المسألة نيابة عنا . ..."

٥ - وكرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بقرار مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلبه إلى الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي ، بعدم إنفاذ حكم الإعدام الذي صدر ضد كاتب الرسالة ما دامت رسالته قيد نظر اللجنة . وطلب ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى الدولة الطرف أن توفّر ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، أن توفّر إلى اللجنة نصوص الأحكام التي صدرت كتابة بشأن تلك القضية ، وأن تبين إذا ما كانت الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد سمعت التماس الإذن الخاص باستئناف القضية ، وما هي النتيجة ، إن كانت قد سمعته .

٦ - وانقضت المهلة المحددة للدولة الطرف لتقديم مذكرة وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ورغم إرسال رسالتيّ تذكير الى الدولة الطرف بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لم تستلم أي مذكرة .

٧ - وبيّن كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن الطلب الذي قدمه للحصول على إذن بالاستئناف لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد رفض في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ وذكر في رسالة أخرى مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لم يستلم أي رد على أي من المذكرات التي بعث بها الى السلطات القضائية في ترينيداد ، بما فيها النيابة العامة ، ووزارة الأمن الوطني ، ووزارة الخارجية .

٨ - وبعد أن رفضت اللجنة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص الالتماس الذي قدمه كاتب الرسالة للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، أرسل كاتب الرسالة التماسا الى لجنة الرأفة . ولم يستلم أي رد على هذا الطلب .

٩-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء وارد في رسالة ما ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت تلك الرسالة مقبولة أو غير مقبولة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد . وتناولت اللجنة مسألة المقبولية في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٩-٢ وتأكدت اللجنة ، على نحو ما يلزم أن تفعله بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري النظر الآن في تلك القضية في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية .

٩-٣ وأحاطت اللجنة علما ، مع القلق ، بعدم صدور أي تعاون من الدولة الطرف بشأن القضية قيد النظر ، وبأن الدولة الطرف لم تبعث ، فيما يتعلق بموجب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، بأي مذكرة ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . ولاحظت اللجنة أن بيان كاتب الرسالة بأن الالتماس الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد رفض في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لم يطعن فيه حتى الآن . وقد رأت اللجنة ، استنادا الى المعلومات المتوفرة لديها ، أنه ليس ثمة وسائل انتصاف محلية فعالة أخرى يمكن لكاتب الرسالة أن يتابعها . ولذلك خلصت الى أن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، قد استوفيت .

٩-٤ ولذلك أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن الرسالة مقبولة .

١٠-١ وانتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتوضيحاتها وبياناتها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الرسالة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ولم ترد أية مذكرة رغم أنه وجهت لها مفكرتان في ٣٠ شباط/فبراير و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ . إلا أن الدولة الطرف أرسلت ، في مذكرة تغطية مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نسخا من وثائق المحكمة المتعلقة بالقضية ، بما في ذلك محاضر الأدلة ، والاستعراض الشامل لقاضي الموضوع ، وطلب الاذن لاستئناف الادانة والحكم ، وحكم محكمة الاستئناف ؛ وهي وثائق طلبتها اللجنة قبل سنتين لتسهيل النظر في مسألة مقبولية الرسالة .

١١-١ وفي مذكرات عديدة وردت بعد قرار اللجنة بشأن المقبولية ، يقدم كاتب الرسالة معلومات إضافية بشأن قضيته . ويمكن استخلاص ثلاثة مسائل أساسية من هذه المذكرات . أولا إنه يكرر ادعاءاته بحصول محاكمة غير عادلة وعدم الملاءمة المزعوم لتعليمات القاضي الى هيئة المحلفين .

١١-٢ ثانيا ، يؤكد كاتب الرسالة من جديد أن تمثيله أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف لم يكن مناسبا . ويقال إن السيد أ. ك. ، الذي مثله أمام محكمة الجنايات في بورت اوف سبين ، لم يبد أي اهتمام بالقضية وإنه التزم موقفا سلبيا طيلة المحاكمة حيث لم يتحد بعض الأدلة التي قدمها نائب الحق العام . وهو متهم أيضا

ب "تضارب المصالح" و "برامج خفية" . ويُدَّعى أن المحامي تخلف عن إشارة النقطة المتمثلة في أن كاتب الرسالة لم يعلم بحقوقه بصورة مناسبة ، طيلة الايام الستة التي قضاها معتقلا لدى الشرطة ، . علاوة على ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحامي لم يثر النقطة المتمثلة في أنه إثر إلقاء القبض عليه في وقت مبكر من صباح ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، اقتيد الى مستشفى أريما حيث جرت معالجته لجراح يدعى أنه تلقاها على يد مهاجميه . وبالاستناد الى كاتب الرسالة ، فإنه لم ير أبدا أمر الاستئناف أو وافق عليها كما أنه لم تسنح له أبدا فرصة مناقشة عملية الإعداد للاستئناف مع ا. ك. وهو يشير في هذا الصدد ، الى أنه قبل الاستماع الى الاستئناف ، فقد أبلغ مسجل محكمة الاستئناف أنه سيمثله محام بارز من المملكة المتحدة ؛ إلا أن محكمة الاستئناف تجاهلت تماما رسائله وأعادت تعيين ا. ك. بوصفه ممثلا له في الاستئناف رغم أنه تمت تسوية جميع الشكليات مع المحامي الانكليزي . وأخيرا يشير كاتب الرسالة الى أن ممثله السابق يشارك حاليا على نحو نشط في السياسة الحكومية وهو يضطلع بمهام أخرى من بينها العمل في لجنة الجريمة ؛ وفي ربيع عام ١٩٨٩ يقال إنه أدلى بعدة بيانات يدعو فيها الى الإسراع بتنفيذ حكم الإعدام في السجناء المحكوم عليهم بالإعدام .

١١-٣ ثالثا ، يشكو كاتب الرسالة من ظروف اعتقاله وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام . وهكذا فهو يدعي أن بالرغم من منحه نظارات بعد أن فشل في اختبار لعينيه ، فإن نظره في تدهور مستمر . وهو يدعي كذلك أنه في حاجة ملحة الى رعاية أسنانه منذ عدة سنوات إلا أن سلطات السجن قد أبلغته مرارا وتكرارا أنه لا تتوفر أموال لهذا الغرض . وبصورة أعم ، يؤكد كاتب الرسالة أن من الصعب بالنسبة للذين ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم الحصول على أي علاج طبي وأن أي شخص يتكلم عن هذه الحالة معرض لتدابير إدارية أو للمضايقة من طرف سلطات السجن .

١٢-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي قدمتها الأطراف ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان مع القلق ، وهي تصوغ آراءها ، عدم تعاون الدولة الطرف معها . فباستثناء تقديم نسخ من وثائق المحكمة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) لم ترد أية مذكرة من الدولة الطرف . وتفرض الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف أن تقوم بحسن نية بالتحقيق في جميع

الادعاءات المتعلقة بحصول انتهاكات للعهد والمقدمة ضدها وضد سلطاتها القضائية وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها . وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من مفكرتين ، فإنه لم ترد من الدولة الطرف أية ايضاحات أو بيانات بشأن جوهر هذه الرسالة . وفي هذه الظروف ، ينبغي إيلاء الوزن الواجب لادعاءات كاتب الرسالة .

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات كاتب الرسالة يتصل بعدم الملاءمة المزعومة لتقدير القاضي للادلة المقدمة في القضية وكذلك بالطابع المتحيز المزعوم للاستعراض الشامل للقضية المقدم لهيئة المحلفين . وهي تؤكد من جديد أنه في حين تضمن المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة عادلة ، فإن من مشمولات المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والادلة في قضية معينة . وليس من مشمولات اللجنة ، من ناحية المبدأ ، أن تستعرض تعليمات محددة مقدمة الى هيئة المحلفين من قبل القاضي في محاكمة أمام هيئة محلفين ، إلا إذا أمكن التحقق من أن من الواضح أن التعليمات المقدمة الى هيئة المحلفين تحكمية أو تمثل حرمانا من العدالة . وفي رأي اللجنة ، فإن تعليمات القاضي الى هيئة المحلفين ينبغي أن تفي بمعايير عالية بدرجة خاصة فيما يتعلق بشمولها وحيادها في القضايا التي يمكن فيها إصدار حكم بالاعدام على المتهم ؛ وهذا ينطبق بصورة أخص على القضايا التي يدعي فيها المتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

١٢-٤ وبعد النظر الدقيق في الوثائق المعروضة على اللجنة ، تستنتج هذه الاخيرة أن تعليمات القاضي الى هيئة المحلفين في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ لم تكن تحكمية ولا تمثل حرمانا من العدالة . ومثلما ينص على ذلك حكم محكمة الاستئناف ، فإن قاضي الموضوع قدم روايتي النيابة العامة والدفاع بصورة كاملة وعادلة الى هيئة المحلفين . ولذلك ترى اللجنة أنه فيما يتعلق بتقييم الادلة من قبل محكمة الموضوع فإنه لم يكن هناك انتهاك للمادة ١٤ .

١٢-٥ وفيما يتعلق بمسألة تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو ، تكرر اللجنة أن من البديهي أنه يتعين إتاحة التمثيل القانوني في قضايا قد يترتب عليها الحكم بالإعدام[1] . وهذا لا ينطبق على شخص متهم في محاكمة تجري بالمحكمة الابتدائية فحسب ، وإنما أيضا في إجراءات الاستئناف . وفي القضية الحالية ، لا يوجد خلاف بشأن تعيين محام لكاتب الرسالة للاستئناف . بل إن الأمر يتعلق بما إذا كان كاتب الرسالة يحق له الاعتراض على اختيار محاميه الذي عينته له المحكمة ، والذي يرى أيضا أنه مثله بصورة غير ملائمة في المحاكمة التي جرت

بالمحكمة الابتدائية . ولا يوجد خلاف فيما يتعلق بأن كاتب الرسالة لم ير أبدا أو لم يوافق على أسس الاستئناف التي قدمت بالنيابة عنه وبأنه لم توفر له أبدا فرصة التشاور مع محاميه بشأن إعداد عملية الاستئناف . ويمكن الإستنتاج بوضوح ، من الوثائق المعروضة على اللجنة ، أن كاتب الرسالة لم يكن يرغب في أن يمثله محاميه بعد المحاكمة التي جرت بالمحكمة الابتدائية ؛ وهذا يؤكده قيامه ، الذي لم يعترض عليه ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يمثله محام آخر أمام محكمة الاستئناف . وإذا وضع المرء نصب عينيه أن هذه القضية تنطوي على حكم بالإعدام ، فإنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تقبل ترتيبات كاتب الرسالة لتعيين محام آخر يمثله لأغراض الاستئناف ، حتى إذا ترتب على ذلك تأجيل الإجراءات . وفي رأي اللجنة ، فإن المساعدة القانونية المقدمة للمتهم في قضية تنطوي على الحكم بالإعدام ، ينبغي أن تقدم بطرق تضمن العدل على نحو مناسب وفعال . وهذا لم يتم في قضية كاتب الرسالة . وبقدر ما يتعلق الأمر بحرمان كاتب الرسالة من تمثيل فعال أثناء اجراءات الاستئناف ، فإن الشروط الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لم يتم الوفاء بها .

١٢-٦ وفي رأي اللجنة فإن فرض حكم الإعدام بعد انتهاء محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد تشكل ، إذا لم يتوفر أي استئناف آخر ضد الحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما أشارت إلى ذلك اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) فإن الحكم القائل إنه لا يمكن فرض حكم الإعدام إلا وفقا للقانون وليس بما يتعارض مع أحكام العهد ، يعني ضمنا "إنه ينبغي احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بما في ذلك الحق في أن تنظر في قضيته بصورة عادلة محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، والضمانات الدنيا فيما يتعلق بالدفاع وحق الطعن أمام محكمة درجة أعلى" وفي هذه القضية ، وبما أنه صدر الحكم النهائي بالإعدام دون الوفاء بشروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ ، ينبغي استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك .

١٢-٧ أما فيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة بأنه حرم من الرعاية الطبية المناسبة أثناء اعتقاله وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه ، خاصة فيما يتعلق بمعالجة العينين والأسنان ، تلاحظ اللجنة أولا أن هذه الادعاءات قدمت في مرحلة متأخرة ، بعد أن أعلنت مقبولية الرسالة ، بصيغتها الواردة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وثانيا إن هذه الادعاءات الإضافية لم تثبت بصورة كافية ، بشهادة طبية مثلا ، لتبرير استنتاج حصول انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد . إلا أن اللجنة تؤكد من جديد أن واجب معالجة الأفراد المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالكرامة المتأصلة للشخص البشري تشمل توفير الرعاية الطبية الملائمة أثناء الاعتقال ، وأن من الواضح أن هذا الواجب يشمل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام .

١٣-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، كما استنتجتها اللجنة ، تبين انتهاكا للمادتين ٦ و ١٤ ، الفقرة ٣ (د) ، من العهد .

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة أنه في القضايا التي تنطوي على الحكم بالإعدام ، فإن التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد يكتسي قدرا أكبر من الإلحاح . وترى اللجنة أن السيد دانيال بنتو ، وهو ضحية انتهاك للمادتين ٦ و ١٤ ، الفقرة ٣ (د) ، يحق له جبر يترتب عنه إطلاق سراحه .

١٤ - وتود اللجنة تلقي معلومات عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الإنكليزي هو الصيغة الأصلية] .

الحواشي

(١) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (روبنسون ضد جامايكا) ، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ١٠-٣ .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل فنرغن عملا بالمادة ٩٤ ، الفقرة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، دانيال بنتو ضد ترينيداد وتوباغو

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي تفسير حكم ما من أحكام معاهدة وفقا للمعنى العادي الذي يمنح لعباراته ، موضوعة في سياقها وفي ضوء موضوع المعاهدة وهدفها . وموضوع وهدف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد واضحان . ويتمثلان في تحديد فرض عقوبات الإعدام . وتصفه "الاعمال التحضيرية" بأنه مقياس ينبغي أن يمتثل له القانون الوطني الذي يأذن بفرض عقوبة الإعدام . ويتمثل المقياس في عدد من الشروط الاساسية يعكس البعض منها ضمانات ترد أيضا في مواد أخرى من العهد . والشروط الاساسية هي : (أ) "إلا عن أشد الجرائم خطورة" ؛ (ب) "ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة" ، راجع الفقرة ١ من المادة ١٥ ؛ (ج) "وإلا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ، راجع الفقرة ١ من المادة ١٤ . وترد نفس الشروط في المادة ٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن حكم الإعدام "لا يمكن فرضه إلا عن أشد الجرائم خطورة وتنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينشئ تلك العقوبة ، سُن قبل ارتكاب الجريمة" . والمادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية أقل اكتمالا . فهي لا تتعدى أنها تذكر أنه "لا يجوز حرمان أي كان من الحياة بصورة متعمدة إلا تنفيذا لحكم أصدرته محكمة إثر إدانة بجريمة ينص القانون بشأنها على هذه العقوبة" . وهكذا يركز الحكم الوارد في الاتفاقية بدرجة أكبر من أحكام مماثلة على الهدف المتمثل في حماية الفرد من أي حرمان متعمد من الحياة من قبل أجهزة الدولة . وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد شرطا أساسيا لا يرد في أي من الاتفاقيتين الاوروبية أو الامريكية وهو (د) "غير مخالفة لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس وقمعها" . وتتضمن الاتفاقية الاخيرة أحكاما تمنع أي قتل - أي الإعدام أيضا تنفيذا لحكم بالإعدام - يمكن تصنيفه تحت عبارة إبادة الاجناس . بالإضافة إلى ذلك تمنع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الحكم بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر . وهكذا من الواضح أن الشرط الاساسي (د) يستهدف في المقام الأول أحكام العهد واتفاقية إبادة الاجناس التي تعالج الحكم بالإعدام وتنفيذه . إلا أنه يرد في عبارات عامة إلى درجة أنه يمكن فهمه على أنه ينطبق كذلك على أحكام أخرى من العهد وليس على مجرد الاحكام التي تنطبق على الحكم

بعقوبة الإعدام ذاته ، مثل المادة ٢٦ . وقد فسرته اللجنة في هذه القضية بتلك الطريقة وخلصت إلى أنه ينبغي النظر إلى أي انتهاك لأحكام المادة ١٤ المتعلقة بالمحاكمة العادلة على أنها تشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ عندما انتهت المحاكمة بفرض عقوبة الإعدام . وإني لا أستطيع أن أجد أسسا لتفسير من هذا القبيل للسبب التالي : في السياق الذي وضع فيه هذا الشرط الأساسي - أي في الفقرة ٢ وليس الفقرة ١ - وفي ضوء موضوع وهدف تلك الفقرة ، من الصعب افتراض أنه ينبغي منحه معنى مستقلا عن غرضه المحدد (احترام الفقرة ٥ والمادة ٢٦) وأنه يضيف إلى ما وضح بالفعل في الفقرة ٥ من المادة ٦ . ولا توفر "الأعمال التحضيرية" أي توجيه مفيد ؛ علاوة على ذلك ، فإن أية سلطة تمنح للدولة للتحقق في جريمة قد تؤدي إلى الحكم بعقوبة الإعدام ، ومقاضاة شخص ما عن تلك الجريمة ومحاكمته تقع خارج مجال تركيز الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تعالج سوى سلطة الحكم على فرد بالإعدام . وهكذا فإن ممارسة هاتين السلطتين المترابطتين تقع بدلا من ذلك تحت طائلة الفقرة ١ التي تنص على أنه لا يجوز تحكما حرمان أي إنسان من حياته ، وهي عبارة خيّرت استنادا إلى "الأعمال التحضيرية" على عبارة "بدون احترام قواعد الإجراءات القانونية" . وفي رأيي فإن حصول انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة ١٤ في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام لا يمكن اعتبارها أيضا أنها تشكل انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٦ . إلا أنني أتفق مع اللجنة على أن عدم الإنصاف في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام تكتسي درجة بالغة من الخطورة . وعندما تكون حياة شخص ما معرضة للخطر ، فإنه ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات ومراعاة جميع الضمانات . ولذلك فإن انتهاك المادة ١٤ في قضية من ذلك القبيل تشكل انتهاكا خطيرا بشكل خاص . ولكن لا يمكن حتى لذلك السبب اعتبار أنه يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ . ولا يمكن ، إلا إذا لم تبين المحاكمة خصائص محاكمة حقيقية بل خصائص محاكمة صورية ، تفتقر إلى الخصائص الأساسية لقواعد الإجراءات القانونية ، وفي هذه الحالة فقط أن ينشأ انتهاك للمادة ٦ من العهد إلى جانب انتهاك للمادة ١٤ من العهد ، أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ . ولا شك أن المحاكمة في هذه القضية غير مرضية بالمرة ، إلا أن المعلومات المتوفرة لا تبرر في رأيي استنتاج أن عناصر عدم الإنصاف بلغت حدا يمكن بسببه اعتبار المحاكمة تحكمية . وألاحظ في هذا الصدد أن الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص تلقت عريضة من كاتب الرسالة يطلب فيها إذنا خاصا بالاستئناف بسبب العيوب التي شابت المحاكمة ، إلا أن الهيئة الاستشارية لم تمنح الإذن . ولذلك فإني أستنتج أن حصول انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن ، بالضبط كما هو الشأن تحت الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية ، أن تعتبر في نفس الوقت ، بصفتها تلك ، انتهاكات لأحكام تتعلق بفرض عقوبة الإعدام .

بيرتل فنرغن

طاء - الرسالتان رقم ٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٣ ،
ف. بيرينـــدوا سي بيرهاشويـــــروا
وإ. تشيسيكيدي وا مولومبا

(الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ ، فـــي الـــدورة السابعـــة والثلاثين)

مقدمة من : ف. بيرنيدوا سي بيرهاشويروا
إ. تشيسيكيدي وا مولومبا

المدعي بأنه ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : زائير

تاريخ الرسالتين : ٣٥ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالتين الأوليين)

تاريخ البت في مقارتهما بالقبول : ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقم ٢٤١ و ١٩٨٧/٢٤٣ المقدمتين الى اللجنة من بيرينـدوا سي بيرهاشويروا وإ. تشيسيكيدي وا مولومبا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتبي الرسالتين ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتبي الرسائل (الرسالتان الاصليتان المؤرختان في ٢٥ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على التوالي ، وما تلاهما من رسائل أخرى) هما فاوستيني بيريندوا سي بيرهاشويروا واتيين تشيسيكيدي وا مولومبا ، وهما مواطنان من زائير وعضوان مؤسسان للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي (U.D.P.S) . وهو مجموعة معارضة في زائير . وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها زائير ضد الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرة ١ من المادة ١٢ ، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثل السيد تشيسيكيدي وكيل قضائي . وكان كاتبا الرسالتين من بين الذين اشتركوا في كتابة الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ التي تتعلق بهما وب ١١ عضوا آخر من أعضاء برلمان زائير . وقد اعتمدت اللجنة آراءها بشأن الرسالة ١٩٨٣/١٣٨ في دورتها السابعة والعشرين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ .

٢-١ ولاحظت اللجنة في الآراء الواردة أعلاه ، أن الوقائع كشفت عن انتهاكات للمواد ٩ ، الفقرة ١ ، و ١٠ ، الفقرة ١ ، و ١٢ ، الفقرة ١ ، و ١٤ ، الفقرة ١ ، و ١٩ و ٢٥ من العهد ، وخلصت الى أن زائير ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها كاتبا الرسالتين ، وبمنحهما تعويضات ، وباجراء تحقيق في ظروف سوء معاملتهما ، وباتخاذ اجراءات مناسبة ، وبضمان ألّا تحدث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

٢-٢ ويوضح كاتبا الرسالتين أنه ، نتيجة للآراء التي أعربت عنها اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قررت سلطات زائير ، عوضا عن أن تمنحهما أي تعويض أو أن تجري أي تحقيق بشأن سوء معاملتهما ، أن تفرض عليهما وعلى بعض من كتاب الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ الآخرين فترة أخرى من النفي . وفي حالة السيد بيريندوا والسيد تشيسيكيدي ، ورد أن الفترة الثانية من النفي الداخلي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وفي حين أن السيد بيريندوا قد فرضت عليه الاقامة الجبرية في القرية التي ولد بها في ولاية (القريبة من حدود كيفو رواندا) ، فقد تم احتجاز السيد تشيسيكيدي تحت الرقابة في القرية التي ولد بها في ولاية كاساي الشرقية . كذلك فرضت الحراسة من سلطات زائير على أقارب كل من كاتبي الرسالتين . وقد أطلق سراح السيد تشيسيكيدي من النفي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، والسيد بيريندوا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في أعقاب اعلان عفو رئاسي صدر في اطار الانتخابات التي جرت في زائير في آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣-٢ وفيما يتعلق بمطلب استنفاد التدابير المحلية ، يشير كاتبا الرسالتين الى الاجراءات التي اتخذتها الوكيلة القضائية بشأن كاتبي الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ أمام محاكم زائير والى عدم فعالية طلبات الاستئناف لدى محاكم زائير . وفي هذا الصدد ، يدعيان أن أمرا صريحا قد وُجّه الى أمناء السجلات بمحاكم كينشاسا بعدم اتاحة أية أوامر أو قرارات لأعضاء المعارضة السياسية أو وكلائهم القضائيين في حالات تتصل بهم . ويدعيان أيضا أن متابعة التدابير المحلية يحول دونها في زائير واقع أن أي شخص في حيازته وثائق رسمية من وثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعتبر أن في حيازته وثائق "هدامة" وأنه عرضة للاعتقال .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت لجنة حقوق الإنسان الرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ الى الدولة الطرف ، وطلبت معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة جدارة رسالتيهما بالقبول . وطلب الى الدولة الطرف ، بصفة خاصة ، تزويد اللجنة بمعلومات تتعلق بكافة التدابير التي اتخذتها سلطاتها ازاء الضحايا الواردة أسماؤهم في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ ، في أعقاب إحالة آراء اللجنة الى الدولة الطرف في هذه القضية .

٤-١ وقدمت الدولة الطرف في العرض المقدم بمقتضى المادة ٩١ ، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، والمتصل بالرسالتين رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ كليهما ، معلومات تتعلق بقضيتي كاتبي الرسالتين . وتقتصر هذه المعلومات على حالتيهما بعد اطلاق سراحهما في منتصف عام ١٩٨٧ .

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن الرئيس موبوتو أصدر ، في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، العفو عن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي الذي عاد بعض قادته الى حركة الثورة الشعبية ، حزب زائير الوطني . وقد عُيّن بعض كبار المسؤولين في الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في مناصب هامة بادارة حركة الثورة الشعبية . وعُيّن آخرون في مراكز ذات مسؤولية في بعض مؤسسات الدولة .

٤-٣ وفيما يتعلق بمصير كاتبي الرسالتين ، ورد أن هذين الشخصين استفادا أيضا من العفو الرئاسي وأوضحت الدولة الطرف فيما يتعلق بالسيد تشيسيكيدي ، أنه استطاع القيام بالسفر في أطراف أوروبا والولايات المتحدة وأنه عاد الى زائير خلال منتصف شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، حيث حاول تنظيم مظاهرة عامة في كينشاسا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، دون الحصول على اذن مسبق . وتوضح الدولة الطرف أنه

يجب ، وفقا لقوانينها ، ابلاغ السلطات بأية مظاهرة واستيفاء بعض المتطلبات قبل الموافقة على السماح بمظاهرة . وأضافت أن السيد تشيسيكيدي قرر ، على الرغم من ذلك ، القيام بالمظاهرة مما أجبر الشرطة على التدخل . وقد اعتقل كاتب الرسالة وغيره من المتظاهرين ونقلوا الى سجن ماكالا في كينشاسا . وذكرت الدولة الطرف في عرضها أنه ، نظرا لانه ظهر على كاتب الرسالة "بعض عوارض الاضطراب العقلي ، قررت السلطات القضائية أنه ينبغي أن يجري عليه فحص طبي نفساني ، لمصلحته الصحية ولضمان محاكمة عادلة" . وفيما يتعلق بالسيد بيريندوا ، تلاحظ الدولة الطرف فقط أنه ظل مقيما بالخارج وأنه لم تتخذ ضده أية تدابير ادارية أو قانونية .

٤-٤ ولم يوفر العرض المقدم من الدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أية معلومات بشأن التدابير التي تكون قد أتيحت لكاتبي الرسالتين فيما يتعلق بالمعاملة التي يدعيان أنهما عانيا منها في فترة ما بين منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ اطلاق سراحهما في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٥-١ وأكدت الوكيلة القضائية للسيد تشيسيكيدي في تعليقها على العرض المقدم من الدولة الطرف ، المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أنه طلب اذن بمظاهرة يقودها كاتب الرسالة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لكن الطلب رفض . ومن المدعى أن كل طلب للحصول على اذن بالقيام بمظاهرة في زائير يرفض ، نظرا لأن المظاهرات محظورة بمقتضى دستور هذا البلد . وفي ظل هذه الظروف ، قرر كاتب الرسالة أن يتخذ موقف التحدي ازاء السلطات . وتدعي الوكيلة القضائية أيضا بأن قوات الأمن التي تدخلت ، حسب الادعاء ، قد سبّبت قتل عدة متظاهرين ، على الرغم من أنه قيل أن المظاهرة كانت سلمية .

٥-٢ وقدمت الوكيلة القضائية معلومات أخرى بشأن حالة السيد تشيسيكيدي . ففي أعقاب اعتقاله وتحويله الى سجن ماكالا ، وُضع رهن الاحتجاز حتى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو التاريخ الذي أطلق فيه سراحه . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، فرضت عليه مرة أخرى الاقامة الجبرية تحت رقابة عسكرية في بيته في غومبي - كينشاسا . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بدأ العسكريون ، وفقا للادعاء ، يضايقون الزوّار الوافدين الى بيته ، وفي ١٩ آذار/مارس وقعت حوادث عنيفة خارج المنزل وبجواره ، تمت في أثنائها عدة اعتقالات حسبما قيل ، وعومل عدة أفراد كانوا في الأماكن المجاورة لمنزل كاتب الرسالة معاملة سيئة . أما فيما يتعلق بما ورد بشأن "الاضطراب العقلي" الذي يعاني منه كاتب الرسالة ، توضح الوكيلة القضائية أن سلطات الدولة الطرف تخلّت ، نتيجة لضغط دولي

منسق ، عن فكرة حبسه في مؤسسة طبية نفسانية ، وهذا في الوقت نفسه الذي واصلت فيه ترويج معلومات عما تدعيه بشأن حالته العقلية المضطربة .

٦-١ وقبل النظر في أي ادعاء من الادعاءات الواردة في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من قواعدها الاجرائية ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا ، عملا بالبروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد أكدت اللجنة ، وفقا لما يطلب اليها أن تقوم به بموجب المادة ٥ ، الفقرة ٢ (أ) ، من البروتوكول الاختياري ، أن المسائل التي يشكو منها كاتبا الرسالتين لم يتم تقديمها الى أية اجراءات أخرى تتعلق بالتحقيق أو بالتسوية على المستوى الدولي . أما فيما يتعلق باستنفاد تدابير المعالجة الداخلية ، فإن اللجنة أحاطت علما ببيان كاتبي الرسالتين بأن الاستئناف في محاكم الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت قبل اصدار العفو الرئاسي في حزيران/يونيه ١٩٨٧ لم تعد نافذة . ولاحظت أن هذه الادعاءات ظلت بغير جواب وأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن تدابير معالجة تكون قد توفرت لكاتبي الرسالتين . أما فيما يتعلق ببيانات الدولة الطرف بشأن حالة السيد تشيسيكيدي ، فإن اللجنة رأت أنها تتصل بقضايا جوهرية وأنه ينبغي ، تبعا لذلك ، أن ينظر فيها من وجهة نظر موضوعية مجردة .

٧-١ وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لذلك أن الرسالتين مقبولتان .

٧-٢ وقررت اللجنة أيضا ، عملا بالقاعدة ٨٨ ، الفقرة ٢ ، من قواعدها الاجرائية ، تناول رسالتي السيدين بيريندوا وتشيسيكيدي معا .

٨ - وفي وثيقة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يشير محامي السيد تشيسيكيدي الى أن هذا الأخير اعتقل في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، واقتيد الى محكمة أمن الدولة ، حيث تم التحقيق معه حتى منتصف الليل . وقد قيل إن الاعتقال مرتبط بنداءه لمقاطعة الانتخابات الجزئية التي جرت في كينشاسا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وفي ليل ٨ نيسان/ابريل سُلّم الى العميد بلوزي ، قائد مدينة كينشاسا . وقيل إنه تنقل بعد ذلك الى معسكرات شتى تقع في زائير العليا وعلى الحدود بين زائير والسودان ، حيث يقال إنه كثيرا ما يحدث قتال بين قوات حرب العصابات . ويشير المحامي الى أن السيد تشيسيكيدي يعاني من اعتلالات جسدية شتى ، وأنه محروم من العناية الطبية في أماكن

احتجازه ، وأن الأحوال المناخية في هذه الأماكن تؤثر على صحته تأثيرا سلبيا . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، يؤيد المحامي هذه المعلومات بمقتطفات من بيانات تعرب عن القلق لحالة السيد تشيسيكيدي أُدلي بها في الصحافة الدولية والصحافة البلجيكية بصفة خاصة .

٩ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أبلغ ممثل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في جنيف ، السيد جي. وديامونومبو ، الأمانة العامة أن السيد تشيسيكيدي معتقل في معسكر كوتا كولي ، وأن السيد برندوا قد أطلق سراحه من الاحتجاز في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ وأن التقارير ذكرت أنه في منزله بمقاطعة كيفو .

١٠-١ وفي وثيقة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تُبْلِغ الدولة الطرف اللجنة بأن "تدابير الإبعاد الاداري المتخذة ضد المواطن تشيسيكيدي عقب أحداث ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قد ألغيت اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بقرار من ... رئيس الجمهورية" . ويضاف في الوثيقة أن كاتب الرسالة قد عاد الى أسرته و"يتمتع بحرية حركة كاملة" ؛ ونتيجة لذلك ، تقترح الدولة الطرف "اعتبار الملف المتعلق بما كان يسمى قضية تشيسيكيدي مغلقا بشكل نهائي" . أما فيما يتعلق بمصير أولئك الذين قبض عليهم في نفس الوقت الذي قبض فيه على السيد تشيسيكيدي ، فتشير الدولة الطرف الى أن الكثير منهم قد أطلق سراحه بالفعل ، وأن الباقي سيفرج عنه قريبا . وهي تشير الى أن الاجراءات التي اتخذت ضد المتهمين بجرائم أخرى سيضطلع بها "في شرعية كاملة" .

١٠-٢ وفي وثيقة أخرى مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن "حالة المواطنين برندوا سي بيرهاشروا وتشيسيكيدي وا مولومبا واضحة تماما فيما يتعلق بمكان اقامتهما وحريتهما في الحركة" . وعلاوة على ذلك ، تشير الدولة الطرف الى بيانها الشفوي الذي أدلي به في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بشأن توفر سبل الانتصاف المحلي في زائير .

١٠-٣ وفي بيانها الشفوي الى لجنة حقوق الإنسان ، المقدم بموجب الاجراء الذي ينص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أشارت الدولة الطرف الى أن "اجراء الطعن" في الشكاوي المرفوعة الى ادارة حقوق المواطن وحرياته (تشكل انتصافا محليا فعالا) كما تشكل طعنا نهائيا في القضايا التي يزعم فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، وأن صاحبي الرسالتين المقدمتين الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة

حقوق الإنسان ، في كامل هيئتهما تقريبا ، لم يلجأ الى وسائل الانتصاف المذكورة . وأضافت الدولة الطرف الى أن الاجراء المتخذ قبل ادارة حقوق المواطن وحرياته بحكمه المرسوم الاداري رقم 0005/CAB/CE/DLC/MAWU/87 المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ ورقم 0027/CAB/DLC/CE/BI/87 المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وأن جميع الشكاوي المتعلقة بزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ يجوز النظر فيها في اطارهما .

١١-١ وفي تعليقات ، مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قدمت فيما يتعلق بوثائق الدولة الطرف ، يؤكد المحامي من جديد أن السيد تشيسيكيدي تعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه بمقتضى المواد ١٩ ، الفقرة ٢ ، و ٢١ ، و ٢٢ و ٢٥ من العهد في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأنه ما زال يتعرض لقيود خطيرة على حريته ، نظرا لأن سلطات الدولة الطرف لا تسمح له بالتحدث بحرية .

١١-٢ وفي تعليقاته ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، يؤكد السيد تشيسيكيدي ويعزز الكثير من المعلومات الواردة في الفقرات ٥-١ و ٥-٢ و ٨ المذكورة أعلاه ، ويكرر أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه الانسانية الأصلية في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بتوافر سبل الانتصاف المحلية ، فهو يدعي أن التطبيق اليومي لقوانين ودستور زائير يجعل أي جهود تبذل لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية مسألة غير مجدية . ويقول في هذا السياق إن المؤسسات الزائيرية تتصرف بهدف واحد هو تنفيذ آراء وكلمات وأفعال الرئيس موبوتو ، وبصفة خاصة دوائر الأمن في البلد ، التي تتصرف بشكل مستقل إحداها عن الأخرى ويسيطر عليها الرئيس مباشرة ، والتي يقال إنها كثيرا ما ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان . واذا اشتكى المواطنون من ممارسات دوائر الأمن ، فإنهم يتهمون بالردة أو يعتبرون مضطربين عقليا . لذا يؤكد المذكور أن ادارة حقوق المواطن وحرياته ليست سوى أداة للدولة الغرض منها التستر على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث يوميا .

١١-٣ أما بالنسبة للأحداث التي وقعت عقب ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، فيذكر السيد تشيسيكيدي أنه كان عليه أن يلقي بخطاب في ميدان بو كاسا - فوبو في كينشاسا . وعند القائه الخطاب أمام جمهور عريض كان قد اجتمع في الميدان ، اعتقله العملاء المسلحون للشرطة السياسية ، في حين هاجم آخرون الجمهور وفرقوا المظاهرات بعنف . واقتيد المذكور الى السجن وسيق الى مكان سري ، حيث حُبس في زنزانة أمنها مشدد وحرم من الغذاء والشراب لمدة أربعة أيام . وذُكر أنه خلال مدة احتجازه ، أي

من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لم يزره أو يحقق معه اطلاقا أي قاض محقق .

١١-٤ وبعد اسبوع من اعتقاله ، تعيّن عليه أن يجري فحصا طبيا في المستشفى العام . وأجري له أيضا رسم كهربائي لدماغه في مركز الامراض العصبية - النفسية في كينشاسا . وأكد له الطبيبان اللذان فحصاه وهما الاستاذ مبانيا والاستاذ لوسيكي ، أن نتائج جميع الاختبارات جاءت مرضية . ورغما عن ذلك ، أُبلغ بعد ذلك بأن عاملين من الشرطة السياسية اقتحما مكتب الاستاذ مبانيا بعد يومين من فحصه ، واتهماه بأنه عضو في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وفتشا مكتبه . ومضيا ليفعلا نفس الشيء في منزل الاستاذ مبانيا : وعندما حصلا على الملف الطبي للمذكور ، أُمِر باتلافه وإعداد ملف زائف بدلا منه ، يؤكد على أن المذكور يعاني من اختلالات عقلية . وتعرّض الاستاذ لوسيكي لتصرفات ارهابية مماثلة بل إنه احتجز تحت الارض لبضعة أيام ، عندما حاول الاعتراض على تصرفات الشرطة .

١١-٥ ووفقا لكاتب الرسالة ، اقتحم جند مسلحون ضيعته ، بعد خمسة أيام من اطلاق سراحه في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وشتتوا بوحشية جمهورا كان قد اجتمع للاحتفال بقدومه . وأبلغ الضابط القائد الكاتب بأنه قد وضع تحت الاشراف القضائي ("surveillance judiciaire") ، ولم يسمح له باستقبال أي زوار . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تغير "الاشراف القضائي" الى ابعاد داخلي ("banissement intérieur") ، بدون تعليل ، ونتيجة لذلك ، نقل المذكور مرة أخرى على بعد ٢٠٠٠ كيلومتر الى شمال البلد ، في مخيم يقع بالقرب من الحدود السودانية . ونقل بعد ذلك بشهرين الى مكان آخر ، يقع قريبا من قرية غبدوليت الرئاسية ، واحتجز حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . ويقول الكاتب إنه خلال الفترة الاخيرة ، كان عليه أن يتحمل ضغطا جسديا ونفسيا هائلا وأن يعيش في أحوال صحية يرثى لها ، نظرا لوقوع مكان ابعاده في أحراج الامطار الاستوائية . وفي النهاية وبعد أن قام باضراب عن الطعام لمدة ١٣ يوما أمر الرئيس موبوتو باطلاق سراحه .

١٢-١ وبعد أن نظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه الرسائل على ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، قررت ، بموجب هذه المادة أن تستند في آرائها الى الحقائق التالية ، التي لم تنازعها الدولة الطرف أو تفندها .

١٢-٣ وكاتبا الرسالتين عضوان بارزان في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ، وهو حزب سياسي يعارض حكومة الرئيس موبوتو . وقد تعرضا منذ منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ الى تدابير ادارية تتمثل في الابعاد الداخلي ، نتيجة للآراء التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ . وفي ٢٧ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ أطلق سراحهما على التوالي عقب عفو رئاسي ، وقررا السفر الى الخارج . وعند عودته الى زائير في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، دعا السيد تشيسيكيدي الى تنظيم مظاهرة لم تحظ بموافقة سلطات الدولة . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اعتُقِل وتعرض لمعاملة غير انسانية ، حيث حُرم من الغذاء والشراب لعدة أيام ووضع في زنزانة مشددة الأمن . وفيما بين ١٧ كانون الثاني/يناير و ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ظل محتجزا في السجن في كينشاسا . وخلال هذا الوقت ، لم يبلّغ لا بأسباب اعتقاله ولا بالتهم الموجهة ضده ولم يمثل أمام أي قاض ، في حين أمرت سلطات الدولة الطرف بفحصه نفسيا وأشارت اليه باستمرار في الصحافة بوصفه مختلا عقليا . وفي الفترة من ١٦ آذار/مارس الى بداية نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ظل السيد تشيسيكيدي معتقلا في منزله بكينشاسا - غومبي ، ومن ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تعرّض بشكل متقطع الى تدابير ادارية مجددة من النفي ، تضمنت حبسه في معسكرات عسكرية عدة . وخلال حبسه ، تعيّن عليه أن يعيش في ظروف صحية غير مقبولة .

١٢-٣ وأحاطت اللجنة علما بوثيقة الدولة الطرف المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها وجوب اعلان عدم مقبولية الرسالتين ، وأحاطت علما كذلك بالمعلومات الواردة في بيانها الشفوي المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ قبل لجنة حقوق الإنسان ، التي أشارت فيه الدولة الطرف الى اجراء طعن أمام الادارة الزائيرية لحقوق المواطن وحرياته . بيد أن الدولة الطرف لم تحدد كيف كان يمكن للكاتبين اللجوء بشكل فعال الى هذه الوسيلة في ظروف قضيتهما . وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقدم تفاصيل سبل الانتصاف التي تذكر أنها متاحة للكاتبين ، الى جانب تقديم دليل بأن ثمة احتمالا معقولا لنجاح وسائل الانتصاف هذه . وعلى ضوء ما ذُكر أعلاه ، تنتهي اللجنة الى أنه ليس هناك من سبب في إعادة النظر في قرار القبول الذي اتخذته في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٢-٤ وفي صياغتها لآرائها ، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الدولة الطرف قامت بتقديم بعض المعلومات عن حالة الكاتبين عقب العفو الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٧ وحالتهما فيما بين ١٧ كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، فإنها لم تتعرض

لفحوى مزاعمهما ، وبصفة خاصة ادعائهما بأنهما تعرضا لتدابير من الابعـــاد الاداري نتيجة لموافقتهما على آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٣٨ المؤرخة فـــي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ . ومن المتضمن في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، من البروتوكول الاختيـــاري أن الدول الاطراف عليها أن تحقق بنية طيبة في جميع مزاعم انتهاكات العقد التي تقـــدم ضدها وضد سلطاتها ، وأن تقدم الى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها . وفـــي الرسالتين المنظور فيهما ، لا تعالج المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف سوى بعـــض جوانب مزاعم السيد تشيسيكيدي والسيد بيريندوا . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتكـــرر أنه في حين قد تساعد المعلومات الجزئية وغير الكاملة المقدمة من الدول الاطراف فـــي النظر في الرسائل ، فإنها لا تفي بشرط الفقرة ٢ من المادة ٤ ، من البروتوكـــول الاختياري . وفي ظل هذه الظروف ، يلزم ترجيح مزاعم الكاتبين .

١٢-٥ زعم الكاتبان أنهما عانيا من تدابير انتقامية من قبل السلطات الزائيريـــة كنتيجة مباشرة لرسالتهما السابقة رقم ١٩٨٣/١٣٨ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنســان ، (الفقرة ٢-٢ أعلاه) وأن أي شخص يحوز وثائق رسمية للجنة حقوق الإنسان يعتبر حائـــزا لوثائق "هدّامة" ومن ثم ، فإنه يصبح عرضة للاعتقال (الفقرة ٢-٣ أعلاه) . وتلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلّق على هذه المزاعم الخطيرة . وتؤكد اللجنة في هـــذا الصدد أنه اذا استثنت الدول الاطراف في هذه الصكوك أي شخص من تقديم رسالة الـــى اللجنة فإن هذا يكون بلا سند من العهد والبروتوكول الاختياري كما يكون متعارضـــا معهما . والواقع أنه اذا ثبتت صحة هذه المزاعم فإنها تكشف عن انتهاكات خطيرة مـــن قبل الدولة الطرف للالتزامات التي ينص عليها العهد والبروتوكول الاختياري .

<u>الفترة من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى حزيران/يونيه ١٩٨٧ :</u>

١٢-٦ تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ ، من العهد على أن لكل شخص قانونا يقيم داخـــل اقليم دولة ما ، الحق ، داخل ذلك الاقليم ، في حرية الحركة وحرية اختيار مكـــان اقامته . وقد حكم على كل من السيد بيريندوا والسيد تشيسيكيدي بعدم مغـــادرة قريتيهما الوطنيتين لفترة تزيد عن عام ومن ثم حرما من حرية الحركة داخل اقليـــم الدولة الطرف ، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٢ . وفيما يتعلق بالمزاعـــم الاخرى التي تقدم بها الكاتبان عن الفترة من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى حزيـــران/ يونيه ١٩٨٧ ، فإن اللجنة تنقصها المعلومات الكافية للانتهاء الى نتائج محددة .

الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

١٢-٧ بقدر ما يتعلق الامر بحالة الكاتبين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ترى اللجنة أنه تلزم التفرقة بين حالة السيد تشيسيكيدي وحالة السيد بيريندوا ؛ ففيما يتعلق بحالة السيد تشيسيكيدي ، تلاحظ أنه ظل محتجزا لفترة تقرب من شهرين عقب تشتيت مظاهرة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ولم تعارض الدولة الطرف في ادعائه بأنه لم يمثل أمام أي قاض خلال هذه الفترة ، مما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ ، من العهد . وعانى السيد تشيسيكيدي أيضا من الإبعاد الداخلي لفترات متقطعة فيما بين ١١ نيسان/ابريل و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ نتيجة لدعوته لمقاطعة الانتخابات الجزئية التي عقدت في كينشاسا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وأخيرا ، فقد تعرّض لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته ، حيث سعت السلطات الى إعلانه مجنونا ، على الرغم من معارضة التقارير الطبية لهذا التشخيص .

١٢-٨ وفيما يتعلق بالسيد بيريندوا ، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أية معلومات عن حالته عقب عودته الى زائير . ووفقا لذلك ، فإن اللجنة ليست في موقف يسمح لها بالانتهاء الى أية نتائج في هذا الصدد للفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٣ - وترى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تتصرف في اطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أن حقائق الرسالتين تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

(أ) فيما يتعلق بغوستين بيريندوا سيبرها شيروا :

لأنه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، حرم من حرية الحركة خلال فترة الإبعاد الداخلي التي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

(ب) فيما يتعلق بالسيد ايتين تشيسيكيدي وا مولومبا :

لأنه ، وفقا للمادة ٧ ، تعرض لمعاملة غير انسانية ، حيث أنه حرم من الغذاء والشراب لمدة أربعة أيام بعد اعتقاله في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وظل محتجزا بعد ذلك في ظروف صحية غير مقبولة ؛

لانه ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ ، لم يبلغ عند اعتقاله ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بأسباب اعتقاله ؛

لانه ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩ ، لم يُمثل أمام أي قاض عقب اعتقاله في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ ، لم يعامل بانسانية خلال فترة احتجازه من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ومن ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، حرم من حرية الحركة خلال فترات ابعاده الداخلي التي استمرت من منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ومرة اخرى من ١١ نيسان/ابريل الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

لانه ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ ، تعرّض لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته .

١٤ - لذا فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ اجراءات فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها الكاتبان ، وأن تضمن بصفة خاصة أن بامكانهما أن يعترضا بفعالية على هذه الانتهاكات قبل محكمة قانونية مع منح تعويض مناسب الى السيد تشيسيكيدي والسيد بيريندوا . وأن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تشير الى أنها ترحب بأي معلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ خلال
الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : كارلتون ريد (يمثله محاميه)
المدعى أنه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)
تاريخ البت في مقبوليتها : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ المقدمة الى اللجنة من السيد كارلتون ريد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، مع رسائل أخرى لاحقة) هو كارلتون ريد ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة القديسة كاترين . وهو يدعي أنه راح ضحية انتهاك من حكومة جامايكا للمواد ٦ و٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

---

* في التذييل رأي فردي من السيد بيرتيل فينرغرير .

٢-١ جرى اعتقال كاتب الرسالة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ووجهت اليه تهمة قتل مريم هنري يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في مقر هيئة المياه في لانغلي في ماونت جيمز . وحوكم في المحكمة الدورية لدائرة كنغستون القضائية يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وأدين وحكم عليه بالإعدام . وفي ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه للحكم .

٢-٢ وقد اتهمت النيابة العامة كاتب الرسالة بأنه واحد من ثلاثة لصوص مسلحين اغاروا على وحدة مرتبات محطة الضخ في هيئة المياه يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وأفيد بأن الفعلة ذهبوا أولا الى المطبخ ، وأن صاحب الرسالة جرح هناك امرأة بإطلاق النار عليها في ذراعها . ولم تكن الطلقة مميتة واستطاعت الهرب مع آخرين الى مبان اخرى أغلقوا الابواب عليهم داخل غرفة بالطابق الاول . وتعرف شهود على كاتب الرسالة بأنه واحد من السارقين في المطبخ ، ولكن الادعاء قال أن القتل حدث في غرفة في أعلى السلم هربت اليها المجموعة . وقالت النيابة العامة خلال المحاكمة أن كاتب الرسالة صعد السلم . وافاد الشاهد الوحيد الذي تم استدعاؤه من بين الموجودين في الغرفة العلوية وهو السيد ب. جوزيفز بأن كاتب الرسالة قد دخل الغرفة بعد فتح الباب حاملا بندقية وأن المرأة الجريحة كانت مصابة في رأسها .

٢-٣ وقال صاحب الرسالة أن شهادة السيد جوزيفز لا يعتدّ بها . فقد وصفه أول الامر بأنه لم يكن ملثما ، وهذا يتناقض تماما مع شهادة جميع الشهود الآخرين الذين وصفوه بأنه كان ملثما . والأمر الثاني هو أن السيد جوزيفز قال في شهادته إن صاحب الرسالة جره على السلم رغم أن هذا المنظر لم يره أيّ من الموجودين أسفل السلم ولم يقرر أحد أن صاحب الرسالة قد صعد أو هبط السلم في أي وقت . وشهد شاهد آخر كان موجودا في الغرفة الموجودة أسفل السلم وهو الآنسة هيرميون هنري خلال التحقيق المبدئي أن الرجلين صعدا السلم وكان أحدهما يحمل بندقية رش . واتفقت الآراء على أن كاتب الرسالة لم يكن هو حامل بندقية الرش ، وأن الآنسة هنري لم تحدد مطلقا أن أيا من الرجلين كان صاحب الرسالة . وقد سحبت الآنسة هنري خلال المحاكمة شهادتها التي أدلت بها خلال التحقيق الأولي ، وادعت أن حامل بندقية الرش ظل أسفل السلم معها طول الوقت .

٢-٤ وادعى كاتب الرسالة أن القاضي لم يتقيد في نهاية المحاكمة بواجبه في توجيه المحلفين الى ما يتصل بذلك من نقاط قانونية ، وفي تلخيص الادلة المتعلقة بالتهمة للمحلفين . كما ادعى انه لم يذكر أي دليل على ما حدث في الغرفة أعلى السلم التي حدث فيها القتل ، بل انه نسي ابلاغ المحلفين أن القتل حدث في تلك الغرفة .

وباختصار رأى كاتب الرسالة أن القاضي لم يشر الى أي دليل له صلة بتهمة القتل وكان على المحلفين أن يرجعوا اليه عند اصدار قرارهم . وكان هذا في رأيه أشبه باستعراض شامل لقضية مختلفة تماما ، لأن القاضي ركز فقط على الأدلة المتعلقة بالسرقة وهي شواهد كان التعرف فيها قويا ، رغم أن أيا من الشواهد لم يكن يتعلق بالقتل .

٢-٥ وقد استأنف كاتب الرسالة بعد ادانته الحكم لدى محكمة الاستئناف في جامايكا . وادعى أن المحامين الراغبين في تكليفهم قانونيا بمساعدته في قضية الاستئناف قلائل . وقد أبلغه المحامي المكلف ببحث استئنافه أن استئنافه عقيم . وطلب كاتب الرسالة توكيل محام آخر في قضيته . ومع ذلك فإن المحامي الذي وكله بادئ الأمر لبحث استئنافه قد خالف رغبته وظهر أمام محكمة الاستئناف لكي يبلغها أنه لا داعي لتقديم الاستئناف . ويبدو أن هذا أعفى محكمة الاستئناف من بحث القضية بحكم اختصاصها الذي يلزمها بذلك لو لم يترافع محام يترافع عن كاتب الرسالة . وبناء على تنازل المحامي ، رفضت محكمة الاستئناف النظر في القضية يوم ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقررها الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ هذه الرسالة الى الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي ، طالبة منها معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي عدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة قبل أن تتمكن اللجنة من البت في مسألة المقبولية . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف ومن كاتب الرسالة ايضاحات تتعلق بالقضية .

٤ - وفي رسالة مؤرخة يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة عددا من الايضاحات . فقد أشار الى أن أول إتصال له بالمحامي الموكل بمساعدته قانونيا في هذه القضية كان يوم بدء المحاكمة . وطلب المحامي تأجيل القضية لأنه لم يستطع أن يناقش القضية مع المتهم ، لكن القاضي رفض طلبه . والظاهر أن المحامي لم يكن مستعدا أبدا لذلك ، ويقال أنه ذكر كاتب الرسالة أنه لا يعرف ما هي الأسئلة التي ينبغي أن يطرحها على الشهود . أما عن الاستئناف فقال صاحب الرسالة في رسالة أخرى بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أنه تلقى قبل النظر في استئنافه رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ من المحامي المكلف ببحث استئنافه جاء فيها : "يؤسفني أن أخيب أملك ، فقد قرأت ملف قضيتك ، ولا أجد فيها من حيث الموضوع ما يبرر الاستئناف . فقد ذكر أربعة شهود أنك القاتل . ولا يمكن دحض هذا الدليل في الاستئناف . ويؤسفني الا استطيع أن أساعدك أكثر من ذلك" . ومع أن كاتب الرسالة طلب الاستعانة بمحام آخر فإن

هذا المحامي مثله في محكمة الاستئناف . والحقيقة أنه قال له "إنه بعد أن قرأ ملفه بتمعن ودرس الاستعراض الختامي الشامل الذي أعده قاضي المحاكمة لا يجد أساسا معقولا لتأييد طلبه" .

٥ - ورأت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بموجب المادة ٩١ أن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية حسبما اشترطته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وأكدت أن باستطاعة كاتب الرسالة مع ذلك أن يطلب بمقتضى المادة ١١٠ من دستور جامايكا مهلة خاصة لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية لمجلس الشورى ، وأنه سينال مساعدة قانونية لهذا الغرض . كما أكدت الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف رفضت استئناف صاحب الرسالة لأسباب جاءت في الفقرة ٤ أعلاه .

٦-١ وتعليقا على رسالة الدولة الطرف ، أشار محامي صاحب الرسالة في رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى أن اللجنة القضائية لمجلس الشورى قد رفضت التماس صاحب الرسالة باعطائه مهلة خاصة للاستئناف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وهذا يعني استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة للقضية . ويوضح المحامي في هذا الصدد أن السبيل الوحيد أمام صاحب الرسالة لطلب الحصول على مهلة خاصة لتقديم الاستئناف هو أن يلتمس مساعدة من المحامين الإنكليز الراغبين في مساعدته لوجه الخير ، بسبب قصور المساعدة القانونية المتاحة للمتهمين عند رفع قضيتهم الى مجلس الشورى .

٦-٢ كما ذكر المحامي أن الاسس التي تجعل مجلس الشورى ينظر في الاستئنافات المقدمة من بلدان الكمنولث في مسائل جنائية هي أسس محدودة . فقد وضع مجلس الشورى قاعدة هي أنه لن يكون محكمة للاستئناف الجنائي ، وجعل الاستئناف في الأمور الجنائية قاصرا على بعض القضايا التي يرى أنها أثارت أمورا هامة دستوريا أو حدث فيها "ظلم من حيث الموضوع" . لذلك فإن اختصاص مجلس الشورى ضيق جدا . وقد تقيد المجلس بولايته الضيقة فرفض التماس صاحب الرسالة .

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد ، يحدد المحامي أن صاحب الرسالة كان محروما من محاكمة عادلة في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ ، لأن القاضي لم يطرح على المحلفين أية أدلة تتعلق بالقتل وإنما طرح عليها الأدلة المتعلقة بالسرقة . لذلك رأى المحامي أن عدم النظر مطلقا في استئنافه اللاحق لدى محكمة الاستئناف في جامايكا لم يكن على أساس الموضوع وإنما بسبب تنازل المحامي .

ومن المسلم به أن هذه الحالة تعتبر أيضا انتهاكا للضمان رقم ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام" ، فقد جاء فيه أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع" .

٦-٤ ويذكر المحامي أن الدولة الطرف انتهكت أيضا الفقرة ٣ (د) من الفقرة ١٤ من العهد لأن كاتب الرسالة لم يكن حاضرا عند سماع استئنافه ، ولأن المساعدة القانونية التي نالها لم تكن باختياره . ولم يكن للمحامي الذي ترافع عن صاحب الرسالة أمام محكمة الاستئناف توكيل بالتصرف ، ولم يحصل على موافقة صريحة من صاحب الرسالة بأن يمثل أمام محكمة الاستئناف ويدعي بعدم وجود أسباب للاستئناف . وفي هذه الظروف ، كان ينبغي إعطاء كاتب الرسالة فرصة الاستعانة بخدمات محام آخر . وقال إن حق المرء في اختيار من يمثله قانونا لا يشمل المحاكمة وحدها وإنما إجراءات الاستئناف اللاحقة أيضا . ثم إنه نظرا لأن محامي كاتب الرسالة لم يمثله فقد كان ينبغي السماح لكاتب الرسالة بحضور جلسة الاستئناف وتمكينه من الترافع في قضيته إذا لم يكن المحامي الذي جاء من قبيل المساعدة القانونية مستعدا لفعل ذلك . ونظرا لأن صاحب الرسالة كان محروما من اختيار مَن يمثله ولم يكن حاضرا وقت الاستئناف فقد كان محروما أيضا من حقه في أن تقوم محكمة الاستئناف في جامايكا بمراجعة إدانته والحكم في قضيته ، وفي هذا انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد ، يذكر المحامي أن كاتب الرسالة موضوع في قائمة من تقرر إعدامهم منذ إدانته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ . وهو يدعي أن ترتيب من تقرر إعدامهم أولا لا يقوم على أسباب قانونية وإنما على اعتبارات سياسية ، ومن ثم ظل كاتب الرسالة غير متأكد من احتمال صدور أمر قاطع بإعدامه ، وكان الألم النفسي الذي صاحب ذلك ضربا من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تخالف المادة ٧ . وذكر أن استئناف عمليات الإعدام بعد تأخير طويل لا علاقة له بالحجج أو الإجراءات القانونية يعتبر انتهاكا للمادة ٦ .

٧-١ وقد تأكدت اللجنة بناء على ما تشترطه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من عدم النظر في هذه المسألة بأي أسلوب دولي آخر من التحقيق أو التسوية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، انتهت اللجنة بناء على المعلومات الواردة من الطرفين الى استنفاد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة .

٢-٧ لذلك أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ قبول الرسالة .

١-٨ وقد ذكرت الدولة الطرف بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بيانها المقدم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ أن الدولة الطرف تدفع بأن رفض طلب صاحب الرسالة بالحصول على مهلة خاصة لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية لمجلس الشورى لا يعني ضمنا بالضرورة استنفاد كافة وسائل الانتصاف المحلية الموجودة . وأشارت الى أن الحقوق التي ينص عليها العهد ويدعي كاتب الرسالة انتهاكها مكفولة لكل مواطن في جامايكا بمقتضى الفصل الثالث من دستور جامايكا . وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٢ تنص على ما يلي :

"عند اتهام أي شخص بجريمة جنائية تتاح له فرصة الاستماع العادل الى قضيته خلال وقت معقول - طالما لم تسحب التهمة ضده - في محكمة مستقلة نزيهة يحددها القانون" .

كما تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على :

"لأي شخص يُتهم بجريمة جنائية :

(أ) حق الاطلاع في أسرع وقت عملي معقول على طبيعة الجريمة الموجهة اليه بلغة يفهمها ؛

(ب) حق الحصول على وقت كاف وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه ؛

(ج) حق السماح له بالدفاع عن نفسه بنفسه أو بمن يمثله قانونا باختياره ؛

(د) حق الحصول على تسهيلات تساعده على أن يفحص بنفسه أو بمعرفة ممثله القانوني أقوال الشاهد الذي تستدعيه النيابة في أي محكمة ، وعلى أن يستحضر شهودا إذا كانت نفقاتهم المدفوعة معقولة ، وأن يستجوب هؤلاء الشهود لكي يشهدوا نيابة عنه أمام المحكمة بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود الذين تستدعيهم النيابة ؛

(هـ) حق الاستعانة بمترجم دون دفع أتعابه إذا كان لا يفهم اللغة الإنكليزية" .

٨-٣ وأضافت الدولة الطرف قائلة إن الحق في الحياة تحميه المادة ١٤ من الدستور ، بينما تحمي المادة ١٧ حق الحماية من العقوبة وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة . وتقضي المادة ٣٥ بأنه يجوز لمن يدعي حدوث أو احتمال حدوث انتهاك لأي من الحقوق المتصلة به والمكفولة في الفصل الثالث أن يرفع أمره إلى المحكمة العليا (الدستورية) لإنصافه . ويذهب استئناف قرار المحكمة العليا الى محكمة الاستئناف ، بينما يذهب استئناف قرار محكمة الاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى .

٨-٣ وانتهت الدولة الطرف الى أن حق الانتصاف الدستوري اجراء متميز عن الاستئناف لدى اللجنة القانونية لمجلس الشورى في أية قضية جنائية . وحيث أن كاتب الرسالة لم يتخذ خطوات لمتابعة وسائل الانتصاف القانونية ، ترى الدولة الطرف أن رسالته لا يمكن قبولها ، لعدم استنفاده وسائل الانتصاف المحلية .

٩-١ ويدفع المحامي في تعليقاته بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بأن الدولة الطرف لم تتقيد بطلب اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ بتقديم إيضاحات أو بيانات من حيث الموضوع في قضية السيد ريد عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، وإنما حاولت بدلا من ذلك إعادة النظر في قرار اللجنة بقبول الرسالة ، بحجة أن السيد ريد لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية . ويرى المحامي أنه كان باستطاعة الدولة الطرف أن تطرح حججها في بيانها المقدم بمقتضى المادة ٩١ ؛ أما في هذه المرحلة فلم يعد بإمكان الدولة الطرف أن تدخل حججا جديدة بشأن المقبولية ، أو على الأقل أن تفعل ذلك قبل تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في قرارها بقبول الرسالة . وهي ترى أن الخروج برأي مختلف يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

٩-٢ وتضيف المحامية أن الحجج الجديدة للدولة الطرف بشأن المقبولية يشوبها القصور في فهم المسألة بما أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تطلب من الأفراد تقديم الدليل على أنهم استنفدوا كل إجراء محلي ممكن والذي من المحتمل أن يشكل أحد سبل الانتصاف . ويتعين فقط اتباع سبل الانتصاف هذه عندما تكون متوفرة وفعالة على السواء . وبناء على ذلك ، ينبغي الافتراض منطقيا أن سبيل الانتصاف الذي تدعي حكومة جامايكا أنه لا يزال مفتوحا أمام كاتب الرسالة سوف يعالج الانتهاكات المزعومة . ولكن لن يكون الحال كذلك إذا كان قانون الدعوى المستقر يتعارض مع الاستنتاج الذي سعى إليه كاتب الرسالة ، كما هو الحال في القضية المنظورة حاليا . وتلاحظ أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تقدم ، تأييدا لحججها ، إيضاحات بشأن ما إذا كان يوجد أم لا أي قانون للدعوى قد يساعدها في قضيتها ، علما بأن السيد ريد يُطلب منه حاليا الدفع ببعض النقاط أمام محكمة ذات ولاية قضائية أقل درجة في جامايكا ، والتي كان قد دفع بها بالفعل أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . وتؤكد المحامية أن اللجنة القضائية ، إذا ما عرضت عليها الدعوى الدستورية ، فإنها ستؤكد على الأرجح قرارها السابق في الدعوى . وعلاوة على ذلك ، فإن أي محكمة ذات ولاية قضائية أقل درجة في جامايكا ستكون ملزمة بقرار اللجنة القضائية السابق . وختاما ، تدفع المحامية بأن سبيل الانتصاف الدستوري ليس فقط غير فعال ولكنه أيضا سبيل غير متوفر للانتصاف ، بما أنه من المستحيل واقعيا تأمين تمثيل قانوني في جامايكا للترافع في القضايا الدستورية على أساس ابتغاء الصالح العام .

١٠-١ وقد نظرت اللجنة المعنية لحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات الموفرة لها من الطرفين ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٢ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد ، فإن السيد ريد لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية . وهي تنتهز هذه الفرصة للتوسع في الحديث عن النتائج التي توصلت اليها بشأن مقبوليتها .

١٠-٣ ولاحظت اللجنة ادعاء اللجنة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بسبب عدم اتباع كاتب الرسالة لسبل الانتصاف الدستورية المتوفرة له بموجب دستور جامايكا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من البند ٢٠ من دستور جامايكا تضمن الحق في محاكمة عادلة ، بينما ينص البند ٢٥ على تنفيذ الاحكام التي تضمن حقوق الفرد . وتنص

الفقرة ٢ من البند ٢٥ على أنه يجوز للمحكمة العليا (الدستورية) "أن تنظر في وتقرر ما تراه بشأن" الطلبات المتعلقة بعدم الاحترام المزعوم للضمانات الدستورية ، ولكنها تقصر ولايتها على الدعاوى التي لم يتح لمقدميها بالفعل "سبل الانتصاف الكافية للانتهاكات المزعومة" (نهاية الفقرة ٢ من البند ٢٥) . وتلاحظ اللجنة أنه طلب من الدولة الطرف أن توضح ، في عدد من القرارات العارضة ، ما إذا كان يتاح للمحكمة العليا (الدستورية) فرصة اتخاذ قرار بشأن المسألة عملا بالفقرة ٢ من البند ٢٥ من دستور جامايكا ، وما إذا كان الاستئناف المقدم الى محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يشكل "سبيلا كافيا للانتصاف" في إطار فحوى الفقرة ٢ من البند ٢٥ من دستور جامايكا . وقد ردت الدولة الطرف بأنه لم تتح للمحكمة العليا حتى الآن الفرصة المشار اليها . وإذ تأخذ في اعتبارها الايضاح الذي تقدمت به الدولة الطرف ، علاوة على عدم تواجد المساعد القضائي من أجل تقديم اعتراض الى المحكمة الدستورية وعدم رغبة المحامي الجامايكي العمل في هذا الصدد بدون أتعاب ، ترى اللجنة أن إجراء الرجوع الى المحكمة الدستورية بموجب البند ٢٥ من دستور جامايكا لا يعتبر سبيل انتصاف متاح لكاتب الرسالة في إطار فحوى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٤ وختاما ، يدعي كاتب الرسالة أنه لا يوجد أي مساعد قضائي للذين يعتزمون تقديم اعتراض دستوري ومن لم يمكنه توفير تمثيل قانوني بقى طلبه بدون أن يناقش . وبما أن السيد ريد لا يمكنه توفير تمثيل قانوني ، فإنه يترتب على ذلك أنه حتى إذا ما اعتبر الاعتراض الدستوري سبيل فعال للانتصاف ، فإنه غير متاح لكاتب الرسالة ، في الواقع إن لم يكن قانونا .

١٠-٥ وقد أحاطت اللجنة علما أيضا بادعاء الدولة الطرف بأن الفقه القانوني المستقر للجنة بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول ، وهو أنه يتعين أن تكون سبل الانتصاف المحلية متوفرة وفعالة على السواء ، هو مجرد تفسير خاص للجنة لهذا الحكم[(أ)] . وهي تكرر ، في هذا الاطار ، تأكيد أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لاتتطلب اللجوء الى دعاوى الاستئناف التي لا تنطوي من الناحية الموضوعية على أي احتمال للنجاح ، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي وفي فقه اللجنة .

١٠-٦ وللاسباب المعروضة أعلاه ، ترى اللجنة أن الاعتراض الدستوري لا يعتبر سبيلا للانتصاف يتعين على كاتب الرسالة استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري . وتستنتج

بناء على ذلك أنه لا يوجد سبب يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

١١-١ وفيما يتعلق بالانتهاك المُدَّعى للمادة ١٤ ، هناك ثلاثة مسائل رئيسية معروضة على اللجنة : (أ) ما إذا كان عدم الكفاية المزعومة للعرض الختامي الذي قدمه القاضي للمحلفين في المحاكمة أمام المحكمة الدورية تُعد بمثابة إنكار لمحاكمة عادلة ؛ (ب) ما إذا كان قد أتيح لكاتب الرسالة الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ؛ (ج) ما إذا كان تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف بمحام ليس من اختياره تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ .

١١-٢ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى في إطار المادة ١٤ ، تؤكد اللجنة من جديد أنه من المسلم به بصفة عامة أن لمحاكم الاستئناف للدول الأطراف أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها . وليس من اختصاص اللجنة ، من حيث المبدأ ، أن تستعرض التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين في محاكمة أمام هيئة محلفين ، ما لم يمكن اثبات أن التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بصورة واضحة أو كانت بمثابة انكار للعدالة . ولا تملك المحكمة أدلة كافية على أن تعليمات قاضي الدعوى قد شابتها هذه العيوب .

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر ادعاء كاتب الرسالة بأن المحكمة لم تتح للمحامي الحد الأدنى من الوقت الكافي لاعداد استجوابه للشهود . ويعد هذا بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد .

١١-٤ وفيما يتعلق بمسألة تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف ، تؤكد اللجنة مجددا أنه من البديهي توفير مساعدة قانونية للسجين الصادر ضده حكم بالاعدام (ب) . وينطبق هذا على المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى وكذلك على إجراءات الاستئناف . وفي قضية كاتب الرسالة ، ليس هناك جدال في أنه قد تم انتداب مدافع قانوني عنه من أجل الاستئناف . أما لب المسألة فهو ما إذا كان لكاتب الرسالة الحق في الاعتراض على اختيار محاميه الذي عينته المحكمة ، وما إذا كان ينبغي إتاحة الفرصة له للحضور خلال نظر الاستئناف . ويشير طلب كاتب الرسالة بشأن الحصول على إذن لتقديم دعوى استئناف إلى محكمة الاستئناف ، المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، إلى أنه يود أن يكون حاضرا أثناء نظر استئنافه . بيد أن الدولة الطرف لم تتح له هذه الفرصة ، بما أنه قد تم انتداب مدافع قانوني لمعاونته . ومن ثم فإن محاميه رأى أن استئناف كاتب

الرسالة لا يستند إلى أي أساس وأنه غير مستعد للتقدم بحجج لصالحه ، وبالتالي ترك بدون تمثيل قانوني بالفعل . وفي هذه الظروف ، واذ تضع في اعتبارها أن هذه قضية تنطوي على حكم بالاعدام ، ترى اللجنة أنه كان ينبغي على الدولة الطرف تعيين محام آخر للدفاع عنه أو السماح له بتمثيل نفسه في إجراءات الاستئناف . ونظرا لرفض التمثيل الفعال لكاتب الرسالة في إجراءات الاستئناف ، فإنه لم يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ .

١١-٥ وترى اللجنة أن صدور حكم بالاعدام في ختام محاكمة لم يتم فيها احترام أحكام العهد يشكل ، إذا لم يكن من المتاح رفع أي دعوى استئناف آخر للحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما أشارت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن الحكم الذي يقول إنه يجوز أن يصدر الحكم بالاعدام فقط وفقا للقانون وألا يتعارض مع أحكام العهد يقتضي ضمنا أنه "يتعين الالتزام بالضمانات الاجرائية المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ، والافتراض المسبق للبراءة ، وتوفير ضمانات الحد الأدنى للدفاع ، والحق في أن تستعرض محكمة أعلى درجة الحكم" . وفي هذه القضية ، وبما أن الحكم النهائي بالاعدام قد صدر بدون الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بإجراء محاكمة عاجلة الواردة في الفقرة ١٤ ، فإنه يتعين استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك .

١١-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن التأخير في تنفيذ الحكم الصادر على كاتب الرسالة يعد بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد ، وأن اعدام كاتب الرسالة بعد التأخير الذي حدث سيعد بمثابة حرمان تعسفي من الحياة ، تؤكد اللجنة من جديد رأيها الفقهي الذي أعربت عنه في وقت سابق والذي وفقا له لا تشكل الاجراءات القضائية المطولة في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكرامة حتى وإن كانت مصدر اجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين . على أن الحالة يمكن أن تكون خلاف ذلك في القضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام ، بالرغم من أن تقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري[ج] . وفي هذه القضية لا تجد اللجنة أن كاتب الرسالة قد قدم ما يكفي من الحجج لتعزيز دعواه بأن التأخير في الاجراءات القضائية شكل بالنسبة له معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة بموجب المادة ٧ .

١٢-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن ما وجدته

اللجنة من حقائق يكشف حدوث انتهاك للمادة ٦ والفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد .

١٢-٣ وترى اللجنة ، أنه في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الاعدام ، فإن واجب الدول الأطراف في أن تراعي بدقة جميع الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة والتي وردت في المادة ١٤ من العهد هو واجب أكثر الزاما . وترى اللجنة أن للسيد كارلتون ريد ، وهو ضحية لانتهاك المادة ٦ والفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ ، الحق في الانتصاف والذي يستلزم إطلاق سراحه .

١٣ - وتنتهز اللجنة أيضا هذه الفرصة للاعراب عن قلقها بشأن التطبيق العملي لنظام المساعد القضائي بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها ، ترى اللجنة أن هذا النظام ، في شكله الراهن ، لا يبدو أنه يعمل بطرق تمكن الممثلين القانونيين والعاملين بموجب تعيينات للمساعدين القضائيين من الاضطلاع بأنفسهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بطريقة فعالة بقدر ما تجيزه مصالح العدالة . وترى اللجنة أنه في القضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام ، على وجه الخصوص ، ينبغي على المساعد القضائي أن يمكن المحامي من إعداد دفاع موكله في ظروف يمكن أن تكفل العدالة . ويشمل هذا حكم يتعلق بالأجر الكافي للمساعد القضائي . وبينما تسلم اللجنة بأن سلطات الدولة الطرف مختصة من حيث المبدأ بتوضيح تفاصيل قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، وبينما ترحب بالتحسينات الأخيرة في البنود التي يتم بموجبها توفير المساعد القضائي ، فإنها تحث الدولة الطرف على اعادة النظر في نظامها الخاص بالمساعد القضائي .

١٤ - وتود اللجنة أن تتلقى معلومات عن أي تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، ويعتبر النص الانكليزي النسخة الأصلية]

الحواشي

(أ) رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ الواردة في الرسالة تحت رقم ١٩٨٧/٣٤٩ (ت. ب. ضد جامايكا) ، والتي لم يقدم تقرير عنها بعد .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٢٣ (روبنسون ضد جامايكا) ، الآراء النهائية المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ١٠ - ٣ .

(ج) انظر الرسالتين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل بيرات و ايفان مورغان ضد جامايكا) ، الآراء النهائية المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، الفقرة ١٣ - ٦ .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ ، من النظام الداخلي للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في جملة أمور ، على أن أي حكم في معاهدة يفسر وفقا للمعنى العادي لعباراته في سياقها وفي ضوء هدف المعاهدة والغرض منها . والهدف والغرض من الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد أمر واضح . وهو الحد من عقوبات الإعدام . وتصفه الاعمال التحضيرية بانه معيار يجب أن يتبعه كل قانون وطني يسمح بفرض عقوبة الإعدام . ويلخص هذا المعيار في عدد من الشروط ، بعضها يعكس ضمانات ترد أيضا في مواد أخرى من العهد . وهذه الشروط هي : (أ) "إلا عن أشد الجرائم خطورة" ؛ (ب) "ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة" ، قارن الفقرة ١ من المادة ١٥ ؛ (ج) "إلا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ، قارن الفقرة ١ من المادة ١٤ . وترد نفس هذه الشروط في المادة ٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، التي تنص على ما يلي : " لا يجوز الحكم [بعقوبة الإعدام] إلا عن أشد الجرائم خطورة وتنفيذا لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة وطبقا لقانون يقرر هذه العقوبة سُن قبل ارتكاب الجريمة" ، أما المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية فهي أقل كمالا . فهي تنص فقط على أنه "لا يحرم شخص من حياته عن قصد إلا تنفيذا لحكم محكمة تال لإدانته بارتكاب جريمة يقرر القانون لها هذه العقوبة" . وهكذا يركز الحكم الوارد في الاتفاقية أكثر مما تركز الاحكام المماثلة على غرض حماية الفرد من حرمانه قصدا من حياته على يد أجهزة الدولة . وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد شرطا لم يرد في أي من الاتفاقيتين الاوروبية او الامريكية ، وهو (د) "غير مخالفة لاحكام العهد الحالي ولاتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها" . والاتفاقية الاخيرة تشتمل على أحكام تحظر أي نوع من أنواع القتل - أي القتل أيضا تنفيذا لحكم بالإعدام - يمكن إدراجه تحت عبارة إبادة الاجناس . وتحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد ، إضافة الى ذلك ، الحكم بالإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر . وبالتالي فإن الشرط (د) يشير بشكل واضح ، في المقام الاول ، الى أحكام العهد واتفاقية إبادة الاجناس التي تتناول إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها . على أن هذا الشرط قد صيغ في عبارة عامة يمكن فهمها على أنها تنطبق أيضا على أحكام اخرى من أحكام العهد ، وليس فقط

على الاحكام التي تنطبق على ذات إصدار حكم الإعدام ، كما في المادة ٣٦ على سبيل المثال . وفي هذه القضية فسرت اللجنة هذا الحكم بتلك الطريقة وانتهت الى ان الإخلال بالاحكام الواردة في المادة ١٤ والمتعلقة بالمحاكمة العادلة يتعين اعتباره أيضا إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ ، حين تنتهي المحاكمة بصدور حكم بالإعدام . ولست أجد أساسا لهذا التفسير للسبب الآتي : ففي السياق الذي ورد فيه هذا الشرط - وهو الفقرة ٢ وليس الفقرة ١ - وفي ضوء الهدف والغرض من تلك الفقرة ، من الصعب أن نفترض انه ينبغي أن يعطى له معنى مستقل بعيدا عن غرضه المحدد (مراعاة الفقرة ٥ والمادة ٣٦) وانه يضيف شيئا الى ما أوضحته أصلا الفقرة ٥ من المادة ٦ . ولا توفر الاعمال التحضيرية أي توجيه نافع ، وعلاوة على ذلك ، فإن سلطة الدولة في التحقيق في أية جريمة قد تؤدي الى حكم بالإعدام ، وتوجيه الإتهام الى شخص من الاشخاص بارتكاب هذه الجريمة والقيام بمحاكمته ، تقع خارج ما تركز عليه الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تتناول سوى سلطة الحكم بالإعدام على أحد الافراد . وبالتالي ، وعوضا عن ذلك ، تقع ممارسة هذه السلطات ذات الصلة في إطار الفقرة ١ ، التي تنص على أنه لا يجوز ، تحكما ، حرمان أي إنسان من حياته ، وهو لفظ فضل ، طبقا لما جاء في الاعمال التحضيرية على عبارة دون اتباع الإجراءات القانونية . وفي رأيي أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ في قضية يحكم فيها بالإعدام لا يمكن اعتباره أيضا إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ . ومع ذلك ، فإني أتفق مع اللجنة في أن انعدام المحاكمة العادلة في قضية يحكم فيها بالإعدام مسألة بالغة الخطورة . فعندما تكون حياة إنسان في الميزان يتعين اتخاذ جميع الاحتياطيات وتوفير جميع الضمانات الممكنة على أكمل وجه . لذلك فإن أي إخلال بالمادة ١٤ في هذه الحالة هو إخلال بالغ الخطورة لكنه ، لا يمكن اعتباره ، حتى لذلك السبب إخلالا بالفقرة ٢ من المادة ٦ . وعندما لا تتوافر في المحاكمة خصائص المحاكمة الحقيقية بل تكون محاكمة صورية تفتقر الى الخصائص الاساسية لاصول المحاكمات فعندئذ ، وعندئذ فقط ، قد يقع اخلال بالمادة ٦ من العهد الى جانب الإخلال بالمادة ١٤ منه ، أي إخلال بالفقرة ١ من المادة ٦ . ولاشك في أن المحاكمة في هذه القضية كانت محاكمة غير مرضية الى حد بعيد ، إلا أن المعلومات المتاحة لا تبرر في نظري ، الخلوص الى أن عناصر انعدام العدل كانت الى الحد الذي يجيز النظر الى المحاكمة على أنها محاكمة تعسفية . وأشير في هذا الصدد الى أن اللجنة القضائية بالمجلس الاستشاري قد ورد اليها التماس من كاتب الرسالة للترتخيص له استثناء في استئناف الحكم بسبب ما شاب المحاكمة من أوجه القصور ، لكن اللجنة القضائية لم تمنحه ذلك الترخيص . لذلك فان ما أخلص اليه هو ان الحال هنا ، كما في الاتفاقية الامريكية والاتفاقية الاوروبية ، هي أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ، لا يمكن اعتباره في ذاته اخلالا في الوقت نفسه بالاحكام المتعلقة بإصدار أحكام الإعدام .

بيرتل وينرغرين

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، ماريو إ. توريس
ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،
في الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : ماريو إينيس توريس (يمثله محام)

المجني عليه المدعي : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، المقدمة الى اللجنة من السيد ماريو إينيس توريس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، هو ماريو ف . توريس ، مواطن أسباني ولد عام ١٩٥٤ ، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك فنلندا للمادة ٧ ، وللفقرة ٤ من المادة ٩ ، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الخلفية

٢-١ أقام السيد توريس في تولوز بفرنسا ، في الفترة من عام ١٩٥٧ الى عام ١٩٧٩ ، باعتباره حركيا سياسيا سابقا . وفي الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٧ ، قضى فترة حكم صدر عليه بالسجن لأعمال تخريبية ارتكبت ضد ممتلكات اسبانية في فرنسا . وعاد الى اسبانيا في عام ١٩٧٩ .

٢-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، اعتقلته المخابرات الخاصة للحرس المدني الاسباني ، إذ اشتبهت فيه كعضو في جماعة إرهابية ، واحتجز لمدة ١٠ أيام .

٢-٣ وفي الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٧ ، أقام كاتب الرسالة في فرنسا .

٢-٤ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سافر كاتب الرسالة الى فنلندا وطلب اللجوء . على أن شرطة الأمن احتجزته في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عملا بقانون الأجانب . ومنذ ذلك التاريخ وحتى تسليمه الى أسبانيا في آذار/مارس ١٩٨٨ ، تجدد امر احتجازه سبع مرات لمدة سبعة أيام في كل مرة بقرار من وزارة الداخلية . وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رفضت وزارة الداخلية طلب كاتب الرسالة للحصول على اللجوء وطلبه للحصول على إذن بالإقامة . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة طلب استئناف الى المحكمة العليا ، يطلب فيه إطلاق سراحه من الحجز ، وفي اليوم ذاته قدم طلبا ثانيا باللجوء ، رفضته وزارة الداخلية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢-٥ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلبت حكومة اسبانيا تسليم كاتب الرسالة من خلال لجنة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) . وبقرار صادر في نفس اليوم ، جرى تمديد فترة احتجاز كاتب الرسالة عملا بالقانون الفنلندي بشأن تسليم المجرمين ، وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قررت محكمة مدينة هلسنكي تمديد فترة الاحتجاز لنفس السبب . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قررت وزارة العدل أنه ما دامت

اسبانيا لم تطلب التسليم رسميا بعد ، لا يجوز احتجاز كاتب الرسالة فترة أطول عملا بقانون تسليم المجرمين . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، صدر أمر من الشرطة بتمديد فترة احتجازه عملا بقانون الاجانب .

٢-٦ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، طلبت سفارة اسبانيا في هلسنكي رسميا تسليم السيد توريس بوصفه مشتبها فيه في سرقة ارتكبت في برشلونة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تم التوسع في اسباب الطلب لتشمل الإدعاء بعضويته في جماعة مسلحة . وبناء عليه ، قررت محكمة مدينة هلسنكي ، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، انه يمكن احتجاز السيد توريس عملا بقانون تسليم المجرمين . وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رأت المحكمة الادارية العليا في فنلندا انه كانت هناك أسس تبرر احتجاز كاتب الرسالة قانونيا عملا بقانون الاجانب . وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وافقت وزارة العدل على طلب التسليم وتم تسليم كاتب الرسالة الى اسبانيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وحتى تاريخ تسليم كاتب الرسالة ، كانت محكمة هلسنكي تعيد النظر في مسالة الاحتجاز مرة كل اسبوعين .

٢-٧ وكان احتجاز السيد توريس في الفترة من ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والفترة من ٥ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يستند الى قانون الاجانب ، وفي الفترة من ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الى ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والفترة من ١١ كانون الثاني/يناير الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ يستند الى قانون تسليم المجرمين ؛ وخلال الفترة كلها كان السيد توريس محتجزا في سجن دائرة هلسنكي .

٢-٨ وفي ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أصدر القاضي المركزي للتحقيقات حكمه بإدانة كاتب الرسالة في تهمة السرقة المسلحة وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات . ويقوم كاتب الرسالة حاليا باستئناف الحكم ولا يزال مفرجا عنه بكفالة .

الشكوى

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن أمر التسليم المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ مخالف للمادة ٧ من العهد ، لانه قد وردت الى السلطات الفنلندية معلومات يمكن أن يخشى على أساسها أن يتعرض كاتب الرسالة للتعذيب في حالة عودته الى اسبانيا . وفيما يتعلق بشكواه في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، يحتج كاتب الرسالة بأنه أثناء احتجازه عملا بقانون الاجانب لم تتح له أية فرصة للجوء الى هيئة قضائية ، وأن اجراءات الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا قد طالت بشكل غير معقول .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٧ من العهد لا تشمل مسألة تسليم المجرمين ، وتضيف إلى ذلك أن قرار إبعاد السيد تورس قد اتخذ وفقا للالتزامات الدولية لفنلندا :

"إن طلب التسليم الذي قدمته اسبانيا يتعلق بسرقة مسلحة وأيضا بالانتماء إلى مجموعة مسلحة . ولم يعتبر التسليم ممكنا إلاّ على أساس الجريمة الاولى لا على أساس الجريمة الثانية . ونص أمر الإبعاد الفنلندي على وجه التحديد على أن السلطات الاسبانية لا تلاحق السيد تورس لجرائم بخلاف الجريمة التي منح التسليم من أجلها (السرقة المسلحة) . وهكذا لم يمس التسليم الحقوق المكفولة بمقتضى العهد . وحتى لو اعتبر أن التسليم تواطؤ ضمني في انتهاك المادة ٧ فإن الدولة الطرف تدفع بأن السيد تورس لم يقدم الادلة اللازمة لبيان أنه سيتعرض بعد تسليمه إلى معاملة تنتهك المادة ٧" .

٤-٢ وتسهب الدولة الطرف في شرح الاسباب التي من أجلها احتُجز كاتب الرسالة ، على النحو التالي : كان القرار الاول المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ يستند إلى أسباب تتعلق بالاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة (قانون الاجانب ، الفصل ٣٣ ، البندان ١ و ٢) . وبُرر القرار الثاني المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بالاستعدادات المتخذة لتسليمه إلى اسبانيا والاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة وتهرب (قانون الاجانب ، الفصل ٣٣ ، البندان ١ و ٢) . واستند القرار الثالث المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في جملة أمور إلى الاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة (قانون الاجانب ، الفصل ٣٣ ، البندان ١ و ٢) .

٤-٣ وبموجب الفصل ٣٣ من قانون الاجانب كان في وسع السيد تورس أن يطعن في قرار مدّ فترة احتجازه أمام المحكمة الإدارية العليا في خلال ١٤ يوما من تاريخ صدور القرار . وقد طعن في القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بمد فترة احتجازه لكن المحكمة الإدارية العليا رفضت الطعن في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . وبموجب الفصل ٣٢ من قانون الاجانب ("السعي إلى إلغاء قرار صادر عن الشرطة أو موظف جوازات") كان للسيد تورس الحق في أن يطلب من وزارة الداخلية أن تراجع القرارات التي أصدرتها الشرطة باحتجازه (فيما يتعلق بالسبعة أيام الاولى) في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على التوالي . وقد سعى كاتب الرسالة إلى إلغاء القرارين الاخيرين اللذين

أصدرتهما الشرطة . وفي القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ اعتبرت أنه لا توجد أسباب معقولة لاحتجازه .

٤-٤ وتقول الدولة الطرف كذلك أن الاحتجاز بمقتضى قانون تسليم المجرمين يجب ، عملا بالفصل ١٩ ، أن يحال "دون إبطاء" إلى محكمة المدينة التي تقوم "دون إبطاء" وفقا للفصل ٣٠ ، بتقرير ما إذا كان ينبغي استمرار الاحتجاز أو لا . ومد أمر الاحتجاز الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بقرار من محكمة مدينة هلسنكي مؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ووفقا للفصل ٣٢ من قانون تسليم المجرمين يمكن استئناف قرار محكمة المدينة أمام المحكمة العليا . ولا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاستئناف . وتلاحظ الدولة الطرف أن الملفات لا تبين أن السيد تورس قدم أي التماس من هذا النوع ، وتدعي بأنه بذلك لم يستنفذ طرق الانتصاف المحلية التي لاتزال ، من حيث المبدأ ، متاحة له .

٤-٥ وأخيرا ، تذكر الدولة الطرف أن الحكومة ستقدم قريبا إلى البرلمان مشروع قانون بهدف تعديل قانون الأجانب لكفالة الحق في أن يطلب من محكمة مراجعة أمر الاحتجاز دون تأخير .

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة استنادا إلى المعلومات التي أمامها إلى أن جميع شروط اعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت ، بما في ذلك شرط استنفاذ طرق الانتصاف المحلية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري .

٥-٢ وقامت اللجنة في قراراها بشأن مقبولية الرسالة بتخصيص النظر في ادعاءات كاتب الرسالة في إطار المادة ٧ لبحث الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى حتى تتمكن من التأكد من أنه كان لدى الحكومة الفنلندية عند اتخاذها القرار بشأن تسليم السيد تورس المعلومات التي تبين أنه بعد تسليمه سيتعرض للتعذيب أو غيره من ألوان المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٥-٣ وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه وفقا للوقائع التي لم يطعن في صحتها لم يكن في استطاعة السيد تورس في عدة مناسبات أن يطعن في شرعية احتجازه بمقتضى قانون الأجانب في خلال الاسبوع الأول من احتجازه . ولاحظت اللجنة أن قانون الأجانب لا يتضمن الحق في الشكوى من الاحتجاز حتى سبعة أيام ؛ ولذا فقد كان عليها أن تنظر فيما إذا كانت

أحكام قانون الاجانب التي طبقت بشكل فعلا على كاتب الرسالة تتفق مع مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن طرق الانتصاف المحلية التي كان يمكن للمؤلف استخدامها فيما يتعلق بهذه الشكوى المعينة ؛ ولذا فقد خلصت إلى أنه فيما يتعلق بهذه الشكوى لم تكن هناك طرق انتصاف متاحة للسيد تورس .

٥-٤ لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه على الرغم من أن كاتب الرسالة قد قدم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا في قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فإن المحكمة لم تصدر قرارا إلا بعد ثلاثة أشهر تقريبا . وفي ضوء هذه الظروف وجدت اللجنة أن شكوى السيد تورس المتعلقة بالتأخر في الفصل في شرعية احتجازه يمكن أن يثير مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٥-٥ رأت اللجنة على أساس المعلومات المقدمة إليها كتابة أنه لا يوجد أي دليل يؤيد ادعاء كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد .

٥-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما تتعلق بالشكاوى التي تدخل في نطاق المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٦ - تلاحظ اللجنة ادعاء كاتب الرسالة بأن فنلندا قد انتهكت المادة ٧ من العهد بتسليمه إلى بلد كانت توجد أسباب للاعتقاد بأنه سيعذب فيه . بيد أن اللجنة قد وجدت أن كاتب الرسالة لم يثبت بقدر كاف مخاوفه بأنه سيتعرض للتعذيب في اسبانيا .

٧-١ تثور ثلاثة مسائل مستقلة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد : (أ) ما إذا يُعدّ انتهاكا لهذا الحكم ما حدث من منع كاتب الرسالة ، بموجب قانون الاجانب ، من القيام أثناء احتجازه بأمر الشرطة بالطعن أمام محكمة في أمر احتجازه للفترات الممتدة من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ (ب) ما إذا كان التأخر في الفصل في شرعية احتجازه بعد استحقاقه بموجب القانون الطعن في شرعية احتجازه بموجب

قانون الاجانب يمثل انتهاكا ؛ (ج) ما إذا كان يترتب على تطبيق قانون تسليم المجرمين على كاتب الرسالة أي انتهاك لهذا الحكم .

٧-٢ فيما يتعلق بالمسألة الاولى لاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه كان في وسع كاتب الرسالة أن يطعن في شرعية أوامر احتجازه الصادرة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عملا بالفصل ٣٢ من قانون الاجانب بتقديم التماس إلى وزارة الداخلية . وترى اللجنة أنه في حين أن هذه الامكانية تتيح قدرا من الحماية ، والمراجعة لشرعية الاحتجاز فإنها لا تستوفي مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ التي تتوخى أن تقرر محكمة شرعية الاحتجاز لكفالة قدر اكبر من الموضوعية والاستقلال في هذه الرقابة . كما تلاحظ اللجنة أنه في حين أن كاتب الرسالة قد احتجز بأوامر من الشرطة فإنه لم يكن في استطاعته أن يطلب من محكمة مراجعة شرعية هذا الاحتجاز . إذ أن قيام محكمة بذلك كان ممكنا فقط بعد سبعة أيام وعند انقضائها صدّق الوزير على أمر الاحتجاز . وبما أنه لم يكن في الامكان الطعن إلاّ في الاسبوع الثاني من فترة الاحتجاز فإن احتجاز كاتب الرسالة من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ينتهك مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بأن يكون لكل انسان يتعرض للاعتقال حق "الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالامر بالافراج عنه إن تثبتت لا قانونية هذا الاعتقال" (الخط الموضوع تحت الكلمتين مضاف) .

٧-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية أكدت اللجنة أنه كمسألة مبدأ فإن فصل أي محكمة في قضية يجب أن يكون بأسرع ما يمكن . بيد أن هذا لا يعني أنه يجوز فرض حدود زمنية دقيقة لاصدار الاحكام إذا لم تراع فإن هذا يبرر بالضرورة الاستنتاج الذي مؤداه أن قرار معين لم يتخذ "دون تأخير" ، بل يجب تقدير مسألة ما إذا كان قرار ما قد اتخذ دون تأخير أو لا على أساس النظر في كل حالة على حدة . وتلاحظ اللجنة أنه قد مر نحو ثلاثة أشهر بين تاريخ قيام كاتب الرسالة ، بموجب قانون الاجانب ، بتقديم الطعن في قرار وزير الداخلية وتاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية العليا . وهذه الفترة طويلة للغاية من حيث المبدأ لكن بما أن اللجنة لا تعرف أسباب عدم صدور الحكم إلاّ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ فإنها لا تخلص إلى أي استنتاج في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٧-٤ فيما يتعلق بالمسألة الثالثة تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة هلسنكي قد راجعت قرار احتجاز كاتب الرسالة بمقتضى قانون تسليم المجرمين لفترتين مدة كل منهما اسبوع . وتجد اللجنة أن هاتين المراجعتين تستوفي مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٨ - ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المذكورة في الرسالة تكشف عن انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن كاتب الرسالة كان عاجزا عن الطعن أمام محكمة في أمر احتجازه من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٩ - ووفقا لأحكام المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بمعالجة الانتهاكات التي عانى منها كاتب الرسالة وكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تذكر أنها ترحب بأي معلومات عن أي تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة . وترحب اللجنة في هذا السياق بما أعلنته الدولة الطرف من اعتزامها تعديل تشريعها لكفالة حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في شرعية أمر الاعتقال الصادر استنادا إلى قانون الأجانب .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٥ ، آبو يرفينن ضد فنلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في
الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمه من : آبو يرفينن (ممثّل بمحام)

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ القرار المتعلق بمقبولية الرسالة : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٥ المقدمة إلى اللجنة من السيد آبو يرفينن بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ هو آبو يرفينن ، وهو مواطن فنلندي ، وُلِدَ في شهر شباط/فبراير ١٩٦٥ ، ويدعي أنه ضحية انتهاك من جانب فنلندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

معلومات أساسية

٢-١ في فنلندا عالج قانون الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية حتى نهاية عام ١٩٨٦ طلبات الاعفاء من الخدمة العسكرية . وبموجب هذا التشريع كان المجندون الذين لا تسمح لهم معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية بأداء الخدمة العسكرية الالزامية بوصفها خدمة عسكرية وفقا لقانون التجنيد يمكن أن يُعفوا من هذه الخدمة في وقت السلم ويكلفوا بالخدمة غير المسلحة أو الخدمة المدنية . وكانت مدة الخدمة العسكرية ثمانية أشهر . وكانت مدة الخدمة غير المسلحة ١١ شهرا تؤدى في قوات الدفاع بأداء واجبات لا تتضمن حمل السلاح . وكانت مدة الخدمة المدنية ١٢ شهرا وتؤدى في خدمة مدنية حكومية في البلديات أو في المستشفيات .

٢-٢ وبموجب القانون الذي كان ساريا حتى نهاية عام ١٩٨٦ كان مجلس تحقيق معين ينظر في الطلب الكتابي وفي مدى صحة ما يدعيه مقدم الطلب من اعتناق معتقدات دينية أو أخلاقية . وفي نهاية عام ١٩٨٦ ألغي هذا الإجراء بموجب القانون رقم ٨٥/٦٤٧ وقانون التعديل المؤقت لقانون الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية . ويكلف مقدمو هذه الطلبات الآن بالخدمة المدنية فقط على أساس اقراراتهم . وحددت مدة الخدمة المدنية بـ ١٦ شهرا . ومنطق التعديل هو كما يلي :

"لن ينظر بعد الآن في مدى صحة ما يدعيه مقدمو طلبات أداء الخدمة المدنية من اعتناقهم لمعتقدات معينة ، ويجب التأكد من إعتناقهم لهذه المعتقدات بطريقة مختلفة حتى لا يشجع الإجراء الجديد المجندين على السعي إلى الحصول على إعفاء من الخدمة المسلحة لمجرد تحقيق المنفعة الشخصية أو الحصول على الراحة . وبناء على ذلك رؤي أن تطويل مدة هذه الخدمة بقدر كاف هو أنسب اختبار لمعتقدات المجند" .

---

* آراء فردية مقدمة (أ) من السيدين فرانسيسكو أغويلار أوربينا وفاوستو بوكار و (ب) من السيد برتيل فينرغرن ، على التوالي ، واردة في تذييلات .

٢-٣ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قدم كاتب الرسالة الذي استدعي لتقديم نفسه لاداء الخدمة العسكرية إلى السلطات المختصة بيانا كتابيا ذكر فيه أن معتقداته الاخلاقية لا تسمح له بأداء الخدمة المسلحة أو غير المسلحة في قوات الدفاع الفنلندية . وأحالت قيادة منطقة تمبير العسكرية إقرار كاتب الرسالة إلى مجلس التحقيق في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولم يتمكن المجلس من اتخاذ قرار قبل انقضاء ولايته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأعيدت المستندات إلى القيادة التي أحالت الموضوع إلى قائد المنطقة العسكرية للنظر بموجب أمر تنفيذ القانون رقم ٨٥/٦٤٧ .

٢-٤ وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ قدم كاتب الرسالة طلبا جديدا لاعفائه من الخدمة العسكرية ؛ وقُبِلَ هذا الطلب في شهر شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بدأ كاتب الرسالة في أداء الخدمة المدنية البديلة . وبموجب الاحكام الجديدة المشار إليها أعلاه تُحدد مدة الخدمة المدنية وفقا للاحكام السارية وقت أمر التكليف بأداء الخدمة . وبناء على ذلك كانت مدة خدمة السيد يرفينن ١٦ شهرا لانه لم يتلق أمر تكليفه بالخدمة المدنية البديلة إلّا عند بدأ سريان التعديل . وردا على شكوى من التمييز قدمها كاتب الرسالة خلص أمين المظالم البرلماني في فنلندا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى أنه لا يوجد دليل على أي قصد من جانب السلطات لتطويل الإجراء عمدا في حالة السيد يرفينن وأنه لو كان قد نظر في حالته في خلال عام ١٩٨٦ لكان قد نظر في مدى صحة ادعائه باعتناق معتقدات أخلاقية ، مع احتمال فشله في اقناع السلطات بصحة إدعائه .

٢-٥ ويعفى من الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة في فنلندا فئات معينة من الأفراد . ويسري منذ بداية عام ١٩٨٧ قانون بشأن اعفاء شهود الرب من الخدمة العسكرية . وبموجب هذا القانون يمكن تأجيل خدمة المجند الذي ينتمي إلى طائفة شهود الرب الدينية حتى يبلغ سن الثامنة والعشرين ؛ وبعد ذلك يمكن اعفائه من الخدمة العسكرية في وقت السلم . وهذا يعني أنه لا يتعين في الواقع على شهود الرب أن يؤدوا أي نوع من الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة .

ادعاءات صاحب الرسالة

٣-١ يرى صاحب الرسالة أنه كان ضحية تمييز ، لأن الأشخاص الذين اختاروا خدمة بديلة مطالبون بالعمل مدة ١٦ شهرا في حين أن الخدمة العسكرية لا تدوم سوى ثمانية أشهر . وفي حين أنه يعترف بأن مدة الخدمة البديلة التي كانت في السابق تدوم ١٢ شهرا لم تكن بالضرورة تمييزية بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد ، فهو يرى أن تمديد المدة من ١٢ إلى ١٦ شهرا ليس له ما يبرره ويمثل تمييزا . وفترة الـ ١٦ شهرا أطول بشكل غير متناسب مما يُطبَّق على المجندين العسكريين لأنها تدوم ضعف المدة . ويرى صاحب الرسالة أن الحكومة الفنلندية لم تقدم حججا سليمة تثبت أن فكرة تمديد فترة الخدمة البديلة إلى ١٦ شهرا تمثل تدبيرا معقولا غير تمييزي ومتناسبا مع الهدف المذكور ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد الفترة الجديدة للخدمة البديلة لا يستند إلى أي بحث عملي بل هي اختيرت تعسفا . ويرى صاحب الرسالة أن أساس التشريع المذكور في التنقيح التشريعي ، القانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، يكشف عن نية الحكومة ادخال عنصر تأديبي في تمديد الخدمة البديلة .

٣-٢ وأشير إلى أن الفترة السابقة للخدمة المدنية البديلة ، وهي ١٢ شهرا ، لم تكن تستند في الواقع إلى اعتبارات التناسب . ويشير صاحب الرسالة في هذا السياق إلى مشروع الحكومة رقم ١٣٦ بشأن الخدمة غير المسلحة والخدمة المدنية الذي قدم إلى البرلمان في عام ١٩٦٧ . وكان المقترح الأولي ينص على خدمة مدنية تزيد مدتها على مدة الخدمة العسكرية بستة شهور ، أي تدوم ١٤ شهرا . وقد قصرت لجنة شؤون الدفاع البرلمانية مدة الخدمة المدنية إلى ١٢ شهرا ، معتبرة أن الفترة المقترحة للخدمة البديلة "طويلة بشكل غير مقبول" ، وأنه ليس من المناسب معاملة المجندين الذين اختاروا الخدمة غير المسلحة أو الخدمة المدنية معاملة أقل امتيازا بكثير من الآخرين . ولذلك اقترحت اللجنة تحديد مدة الخدمة غير المسلحة بـ ١١ شهرا والخدمة المدنية بـ ١٢ شهرا .

٣-٣ ويضيف صاحب الرسالة أنه يتضح عند مقارنة حالة المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية في فنلندا بحالة أقرانهم في غيرها من بلدان أوروبا الغربية ، أن تحديد مدة الخدمة المدنية بضعف مدة الخدمة العسكرية المسلحة لا يتناسب مع الهدف من وجود الإجراء ، لأن الخدمة المدنية ، في جميع تلك البلدان باستثناءٍ واحدٍ ، تدوم عادة نفس طول مدة الخدمة العسكرية أو أطول منها بقليل (إلى حد ٥٠ في المائة) . وهذا يصحّ ليس فقط في أوروبا الغربية وإنما أيضا في بولندا وهنغاريا اللتين سنتا مؤخرا تشريعات تنظم الخدمة المدنية .

٤-٣ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف أن مجرد إلغاء إجراء فحص حالة المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية قد يشجع المجندين على البحث عن إعفاء من الخدمة المسلحة لأسباب تتعلق بالاستفادة والمصلحة الشخصيتين ، يقول صاحب الرسالة إن المعايير في أي تفريق في شرط (شروط) الخدمة ليست مقبولة ولا موضوعية ، لأن تمديد مدة الخدمة يطبق على جميع فئات الممتنعين باستثناء فريق محدد ، هم شهود يهوه ، وهو مجموعة معفاة من جميع أشكال الخدمة . وفي النظام الجديد ، يعاقب الجادون من المعارضون لأسباب دينية أو أخلاقية بتمديد مفرط في مدة خدمتهم ، في حين يختار بعض الباحثين عن الاستفادة أو المنفعة الشخصية الخدمة المسلحة الأقصر مدة ، والتي تدوم ثمانية أشهر . ويرى صاحب الرسالة أنه لا يمكن اعتبار معيار التمييز هذا مقبولا ولا موضوعيا ، لأن العبء بأكمله يوضع على كاهل المعارضين الذين لم تكن معتقداتهم الحقيقية أبدا موضع خلاف . كما أن المسألة عند هؤلاء المعارضين ليست مسألة خيار بل هي مسألة متأصلة في فلسفتهم .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ أشارت الدولة الطرف إلى مقرر اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٥[(أ)] ، وقالت إنه طالما أنه ليس للدول الأطراف أي التزام بتقديم خدمة بديلة ، فإن لها ، كلما قدمت مثل هذه الخدمة البديلة ، أن تحدد شروطها على ألا تمثل هذه الشروط في حد ذاتها انتهاكا للعقد .

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف مسألة السند التشريعي للقانون رقم ٨٥/٦٤٧ قائلة إن مدة الخدمة المدنية - وإن سُلّم بأنها أطول من مدة خدمة المجندين المسلحين - لا تدل على أي تمييز مقصود أو فعلي إزاء القائمين بالخدمة المدنية ، بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العقد . وفيما يتعلق بالظروف المحددة لحالة صاحب الرسالة والنظر في طلبه المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ترى الدولة الطرف أنه استنادا إلى الوقائع وفي ضوء فتوى المجلس البرلماني المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، جرى تحديد مدة الخدمة المدنية وفقا للقانون الفنلندي وللمادة ٢٦ من العهد .

٤-٣ وفيما يتعلق بالإعفاء العام الذي يتمتع به شهود يهوه من جميع أشكال الخدمة ، تشير الدولة الطرف إلى أن قانون إعفاء شهود يهوه من الخدمة العسكرية اعتمد وفقا للمادة ٦٧ من القانون البرلماني التي تحدد الشروط الإجرائية لسن التشريعات الدستورية ، وتؤكد أنه لا يمكن اعتبار القانون تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد .

القضايا والوقائع المعروضة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، الى أن جميع الشروط اللازمة لاعتبار الرسالة غير مقبولة متوافرة ، كما خلصت ، بشكل خاص ، الى أن الاطراف اتفقت على أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة غير مقبولة .

٦-١ وتذكر المادة ٨ من العهد بوضوح أن "الخدمة ذات الطابع العسكري" و "الخدمة القومية المفروضة قانونا على المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية" لا تعتبران من أعمال السخرة أو الإلزام . وتلاحظ اللجنة أن الترتيبات الجديدة التي يوجّه بموجبها الطالبون إلى الخدمة المدنية استنادا فقط إلى ما يصرحون به هم أنفسهم ، تسمح بالفعل باختيار نوع الخدمة وتختلف عن الانماط السابقة للخدمة المدنية البديلة لمن ثبت أنهم معارضون عقائديون . ولذلك فإن أي تمييز مزعوم يقع تحت طائلة المادة ٢٦ بدلا من الفقرة ١ من المادة ٢ ، فيما يتعلق بالمادة ٨ .

٦-٢ وهكذا فإن المسألة الحقيقية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الشروط المحددة للخدمة البديلة التي يجب أن يقوم بها صاحب الرسالة تمثل أو لا تمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد . وكون العهد نفسه لا ينص على حق المعارضة العقائدية لا يغير من هذه النتيجة . وبالفعل ، فإن منع التمييز بموجب المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد .

٦-٣ والمادة ٢٦ من العهد وإن كانت تمنع التمييز وتضمن المساواة في الحماية التي يقدمها القانون إلى الجميع ، فهي لا تمنع جميع الفروق في المعاملة . وأي تفريق ، وقد سبق للجنة أن ذكرت ذلك مرارا ، يجب أن يقوم على معايير معقولة وموضوعية[ب] .

٦-٤ ولتحديد ما إذا كانت إطالة مدة الخدمة البديلة من اثني عشر إلى ستة عشر شهرا بالقانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، المنطبق على السيد جارفينين ، قائمة أو غير قائمة على معايير معقولة وموضوعية ، نظرت اللجنة بشكل خاص في السند التشريعي للقانون (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه) ووجدت أن الترتيبات الجديدة أريد بها تيسير إدارة الخدمة البديلة . وكانت التشريعات قائمة على اعتبارات عملية ولم يكن لها غرض تمييزي .

٦-٥ بيد أن اللجنة تدرك أن التفريق التشريعي يؤثر سلبيا على المعارضين العقائديين الحقيقيين الذين تفرض عليهم فلسفتهم قبول الخدمة المدنية . وفي الوقت نفسه لم توجد الترتيبات الجديدة فقط لتسهيل عمل الدولة وحدها . فقد وفّرت على المعارضين العقائديين ما يواجهونه في معظم الاحيان من مهمة صعبة تتمثل في إقناع مجلس الفحص بصدق معتقداتهم ، وسمحت لمجموعة أكبر من الاشخاص باختيار إمكانية الخدمة البديلة .

٦-٦ وفي جميع الظروف ، لا تُعد مدة الخدمة البديلة الطويلة غير معقولة ولا تأديبية .

٦-٧ ورغم أن صاحب الرسالة أورد بعض الإشارات إلى إعفاء شهود يهوه من الخدمة البديلة أو الخدمة العسكرية في فنلندا ، فإن حالتهم ليست موضوع بحث في هذه الرسالة .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن شروط الخدمة البديلة المفروضة على السيد جارفينين ، بموجب القانون رقم ٨٥/٦٤٧ لا تمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٨٥-١٩٨٤ (ل. ت. ك. ضد فنلندا) ، وقد اتخذ قرار عدم المقبولية ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ ورأت اللجنة في هذا القرار أن العهد "لا ينص على الحق في المعارضة العقائدية" ، الفقرة ٥-٢ ؛ قرارات مختارة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد ٢ ، الصفحة ٦٣ من النص الانكليزي .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (غويبي وآخرون ضد فرنسا) ، الآراء النهائية التي اعتمدت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، الفقرة ٩-٤ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق العاشر ، الفرع باء) .

حرر بالاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والفرنسية . والنص الانكليزي هو النص الاصلي .

التذييل الأول

رأي فردي قدمه السيدان فرانسيسكو اغيلار اوربينا وفاوستو بوكار ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، بشأن آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، عن قضية جارفينين ضد فنلندا

إننا نشاطر الرأي الذي أعربت عنه أغلبية اللجنة بوجوب نظر هذه الحالة في إطار المادة ٢٦ من العهد ، وما ارتأته من أن المادة نفسها لا تمنع جميع الفروق في المعاملة بشرط أن يكون التفريق قائما على معايير مقبولة وموضوعية . بيد أننا لا نرى ما ارتأته من وجود معايير مقبولة وموضوعية في هذه الحالة .

إن النظر في السند التشريعي للقانون الفنلندي رقم ٨٥/٦٤٧ يكشف عن أن الفرق بين مدة الخدمة العسكرية والخدمة المدنية لا يقوم على معايير موضوعية ، مثل وجود درجة أكبر من صعوبة الخدمة وللحاجة إلى تدريب خاص لازم للوفاء بالخدمة الأطول مدة . بل يتمثل سند القانون في الاستعاضة عن الطريقة السابقة لاختبار صدق نوايا المعارض العقائدي بإجراء قائم على الملاءمة الإدارية ، يجعل مدة الخدمة المدنية الأطول جزاء ضد المعارضين العقائديين . وفي نظرنا أن هذه المدة الأطول تمثل تفريقا في المعاملة لا يتلاءم مع ما ورد في المادة ٢٦ من العهد من منع التمييز على أساس الرأي .

فرانسيسكو اغيلار اوربينا

فاوستو بوكار

التذييل الثاني

رأي شخصي مقدم من السيد برتيل وينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، يارفينن ضد فنلندا

تُقر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل انسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية . كما أن الهدف من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو توفير الحماية لأي انسان من إلزامه بالقيام بعمل لم يختره بحرية . على أنه تستثنى من ذلك أي خدمة تكون ذات طابع عسكري ، وأيضا ، اقترانا بذلك ، الخدمة الوطنية المفروضة قانونا على المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية . ولما كان المقصود بالخدمة الوطنية موضع السؤال أن تكون عوضا عن الخدمة العسكرية ، فهنا ينشأ سؤال يتعلق بالمساواة أمام القانون ، كما يتضح من الفقرات من ٦-١ الى ٦-٣ من آراء اللجنة . وإنني متفق مع الآراء التي تم الاعراب عنها في هذه الفقرات . فعند النظر في مسألة المساواة أمام القانون ، تكون نقطة البدء الطبيعية بالنسبة لي هي حق كل انسان في أن يختار عمله ، والوقت الذي يخصصه له بحرية ؛ وكون موضوع الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية .

والأساس القانوني للقانون رقم ٨٥/٦٤٧ (انظر الفقرة ٣-٢ من الآراء) هو أنه باختيار وقت طويل للخدمة يبلغ ٣٤٠ يوما ، يكون الأثر الناجم عن ذلك تثبيط مقدمي الطلبات الذين يفتقدون الاخلاص والاعتقاد الأصليين الحقيقيين . واذا اقتصر النظر الى هذه الطريقة على اعتبار أنها رادع للمعارضين الذين يفتقدون الاعتقاد الأصيل فإنها قد تبدو موضوعية ومعقولة معا . على أن هذه الطريقة تعد ، من وجهة نظر أولئك الذين أنشئت من أجلهم الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية ، غير مناسبة وتتعارض مع الهدف منها . وكما تلاحظ اللجنة في الفقرة ٦-٥ ، فإن أثر الاعمال التمييزية التشريعية يضر المعارضين العقائديين الحقيقيين ، الذين تقتضي منهم فلسفتهم بالضرورة قبول الخدمة المدنية ، بصرف النظر عن مدتها بالمقارنة بالخدمة العسكرية . ومن هذه النتيجة أتوصل الى استنتاج يخالف استنتاج اللجنة ، وهو أن تلك الطريقة ليست فقط غير مناسبة من حيث هدفها ذاته وهو توفير إمكانية تأدية الخدمة المدنية عوضا عن الخدمة العسكرية لمن لا يستطيعون أداءها بسبب اعتقادهم . والأثر الناجم عن هذه

الممارسة هو إرغامهم على التضحية بحريتهم بمقدار الضعف بالمقارنة بالذين يتمكنون من أداء الخدمة العسكرية وفقا لاعتقادهم .

وفي رأيي أن هذا ليس عدلا كما يتعارض مع شرط المساواة أمام القانون الوارد في المادة ٢٦ من العهد . وتستند التفرقة المذكورة في رأيي ، الى أسس غير موضوعية ولامعقولة ، كما لا تتفق في رأيي مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي تنص على أنه لا يجوز إكراه أي انسان إكراها يخل بحريته في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . وإن إجبار المعارضين العقائديين على أداء الخدمة الوطنية لمدة ٢٤٠ يوما اضافية ، بسبب معتقداتهم ، هو إخلال بحريتهم الدينية أو اعتناق أي معتقدات يختارونها .

ولذا أرى أن شروط أداء الخدمة الوطنية عوضا عن الخدمة العسكرية والمفروضة على السيد يارفينن بمقتضى القانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، تكشف عن انتهاكات للمادتين ١٨ و ٢٦ الى جانب المادة ٨ من العهد .

برتيل ويندرغرين

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، هوغو فان ألفِن ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٣/تموز يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : هوغو فان ألفِن

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، المقدمة الى اللجنة من هوغو فان ألفِن بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ هو هوغو فان ألفِن ، وهو محام

---

* أُضيف كتذييل نص رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكه آندو .

هولندي ولد عام ١٩٣٤ ، ويقيم حاليا في لاهاي بهولندا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا للفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٩ ، والفقرة ٣ من المادة ١٤ ، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ ألقي القبض على كاتب الرسالة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ للاشتباه في أنه كان شريكا أو متواطئا في جريمة تزوير ، أو حرض على ارتكابها ، وأنه كان شريكا في تعمد كتابة بيانات زائفة عن المبالغ المستردة من ضريبة الدخل للسنتين ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وقد اقتيد من بيته الى مركز الشرطة . وفي اليوم ذاته ، قام ضباط ادارة التحريات والتحقيقات الضريبية بتفتيش منزله ، عملا بالمادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ وتم الاستيلاء على وثائق تخص كاتب الرسالة في تلك الواقعة . وقد اشتكى كاتب الرسالة الى قاضي التحقيق من الاستيلاء على تلك الوثائق .

٢-٢ وبمجرد وصول كاتب الرسالة الى مركز الشرطة في الساعة ٢٠/١٠ تم إحضاره أمام مساعد للمدعي العام قرر اعادة كاتب الرسالة الى الحبس . وأبلغ كاتب الرسالة بأسباب اتخاذ هذا القرار . وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، مدد المدعي العام أمر الحبس . وكان المدعي العام قد طلب في اليوم السابق وهو ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ إجراء تحقيق قضائي أولي ، وأتبع ذلك بطلب آخر باجراء ذلك التحقيق في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ . وبناء على طلب المدعي العام ، أمر قاضي التحقيق في ٨ كانون الاول/ديسمبر وهو قاض ينظر في القضايا الجنائية في محكمة أمستردام المحلية بأن يعاد كاتب الرسالة بعد الاستماع اليه الى الحبس لمدة أقصاها ستة أيام ، وقد تم تمديد الأمر فيما بعد .

٢-٣ وبعد الاستماع الى كاتب الرسالة مرة أخرى ، قررت محكمة أمستردام المحلية ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إبقاء كاتب الرسالة في الحبس لمدة أقصاها ٣٠ يوما . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، طلب الممثل القانوني لكاتب الرسالة من المحكمة إطلاق سراح موكله . وبعد الاستماع الى كاتب الرسالة ، مددت المحكمة أمر حبسه مرتين ، الاولى في ١٢ كانون الثاني/يناير ثم مرة أخرى في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وقد صدر حكم آخر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أنهيت بمقتضاه فترة الحبس في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ بناء على طلب كاتب الرسالة الذي أطلق سراحه في ذلك التاريخ .

٢-٤ وبموجب القانون الهولندي ، تنظم المواد من ٥٢ الى ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية إلقاء القبض على المشتبه فيهم في تحقيقات جنائية وحبسهم . فالمشتبه فيهم الذين يلقى القبض عليهم يمثلون فورا أمام المدعي العام . ومتى كانت الجريمة التي القي القبض بسببها على أحد الافراد خطيرة ، يجوز للمدعي العام أو مساعده إصدار أمر حبس لمصلحة التحقيق الجنائي ، بعد استجواب المشتبه فيه . ويمكن إصدار أمر الحبس هذا لمدة لا تتجاوز عادة أكثر من يومين ؛ ويجوز للمدعي العام ، عند الاقتضاء ، تمديد أمر الحبس مرة لمدة يومين . وتنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على توفير مساعدة قانونية للمشتبه فيه طوال فترة حبسه . ومتى رأى المدعي العام أن إطالة فترة احتجاز المشتبه فيه أمر تستدعيه الظروف ، يجوز له إحالته الى قاضي التحقيق الذي له أن يقرر هل يستمر الابقاء على المشتبه فيه قيد الاحتجاز عملا بالمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وتسري أوامر الحبس التي يصدرها قاضي التحقيق لمدة ستة أيام ؛ ويجوز لقاضي التحقيق تمديد أمر الحبس مرة لمدة أقصاها ستة أيام .

٢-٥ ويجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام أن تقرر أن مصلحة التحقيق تقتضي استمرار احتجاز المشتبه فيه الذي كان قيد الحبس بأمر من قاضي التحقيق . وقبل اتخاذ هذا القرار تستمع المحكمة الى المشتبه فيه . ولا يصح أن يتجاوز طول فترة تمديد الحبس ثلاثين يوما ؛ وبناء على طلب المدعي العام ، يمكن تمديد هذه الفترة مرتين . ويجوز للمحكمة أن تلغي أمر الحبس بمبادرة منها ، بناء على طلب المشتبه فيه ، بتوصية من قاضي التحقيق أو بطلب من المدعي العام (المادة ٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٢-٦ ويجوز لقضاة التحقيق في هولندا أيضا اتخاذ عدد من التدابير التي تقيد حرية المشتبه فيهم في التحقيق الجنائي أثناء سير التحقيق . والاساس القانوني لتلك التدابير هو الفقرة ١ من المادة ٢٢٥ من القانون المنشئ لقانون الاجراءات الجنائية ، الى جانب المادة ١٣٢ من لوائح السجون ، التي تخول قضاة التحقيق سلطة فرض قيود على مراسلات المشتبه فيه أو زيارته . وعند دراسة طلب بأمر حبس مدته ستة أيام ، يبلغ قاضي التحقيق ، عادة المشتبه فيه بما اذا كان سيتم فرض قيود عليه أم لا وما ستستتبعه تلك القيود . وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٢٥ من القانون المنشئ لقانون الاجراءات الجنائية يجوز للمشتبه فيه الطعن في تلك التدابير لدى المحكمة المحلية .

٢-٧ وعندما استمع قاضي التحقيق لاول مرة لكاتب الرسالة ، في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بعد طلب المدعي العام الامر بحبسه لمدة ستة أيام ، أبلغ قاضي

التحقيق كاتب الرسالة أنه ستفرض عليه قيود لمصلحة التحقيق الجنائي . ومنذ ذلك الوقت وحتى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، لم يتمكن كاتب الرسالة من الاتصال بأسرته أو بمكتبه ، ولم يسمح إلا لممثله الخاص بزيارته . ولم يطعن كاتب الرسالة في القيود التي فرضها عليه قاضي التحقيق ؛ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، رفع عنه أمر القيود بأثر فوري .

٢-٨ وفيما يتعلق بشكوى كاتب الرسالة من تفتيش منزله والاستيلاء على وثائق ، عقد قاضي التحقيق اجتماعا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وحضره الى جانب كاتب الرسالة مستشاره القانوني ومحققان من ادارة الاستخبارات الضريبية وعميد فرع لاهاي التابع لرابطة المحامين الهولنديين . وكان الغرض من الاجتماع مناقشة أسباب الاستيلاء على الوثائق في ٥ كانون الأول/ديسمبر . وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قام قاضي التحقيق ، يرافقه مساعد المدعي العام ونائب كاتب المحكمة ، بتفتيش منزل ومكتب كاتب الرسالة بعد أن قدم المدعي العام طلبا بهذا الشأن وصدر إذن بالتفتيش . وحضر ذلك التفتيش أيضا عميد فرع لاهاي التابع لرابطة المحامين الهولنديين .

٢-٩ وكان السبب الرئيسي لطول مدة احتجاز كاتب الرسالة - لما ينوف عن تسعة أسابيع - هو رفضه التنازل عن التزامه بالسرية وفق أصول المهنة ، على الرغم من أن الطرف ذا المصلحة قد أعفاه من التزاماته في هذا الصدد . وفي الفترة من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ ، أجريت تحقيقات قضائية مستفيضة بشأن مخطط التدليس الضريبي المتشعب ، الذي اشتبه أن كاتب الرسالة تواطأ أو ساعد فيه . وقد أوقفت هذه التحقيقات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناء على طلب المدعي العام . وكان سبب هذا القرار هو تصور عدم إمكانية الانتهاء من التحقيقات وبدء الاجراءات الجنائية خلال فترة معقولة من الزمن ، في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، أُبلغ كاتب الرسالة بأن المدعي العام أسقط التهم عنه وأن القضية ستحل بالطرق الضريبية .

٢-١٠ وفي ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة مطالبتين الى محكمة أمستردام المحلية بشأن الخسائر التي لحقت به . وتنص المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز لأي فرد اشتبه في ارتكابه مخالفة جنائية ولم تسفر قضيته عن صدور حكم من المحكمة أن يقدم مطالبة بالخسائر التي لحقت به الى المحكمة . والغرض الرئيسي هو اتاحة إمكانية التعويض في القضايا التي تشمل الاحتجاز قبل المحاكمة ويثبت

فيما بعد أنها كانت خاطئة . ولا تقتصر إمكانية تقديم المطالبة بالتعويض على القضايا التي تنطوي على احتجاز غير مشروع قبل المحاكمة ، بل تمتد لتشمل الاحتجاز قبل المحاكمة الذي يمكن اعتباره قانونيا . ولا يتم التعويض عن الخسائر الناجمة عن الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في القضايا التي ينتهي من النظر فيها دون إصدار أحكام وترى المحكمة بشأنها أن التعويض عن الخسائر له ما يبرره . وكانت المطالبة الأولى لكاتب الرسالة تستند الى المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ؛ أما المطالبة الثانية فتستند الى المادة ٥٩١ (أ) من قانون الاجراءات الجنائية ، التي تتناول التعويض عن المصاريف القانونية المتكبدة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ .

٢-١١ وحددت محكمة أمستردام المحلية جلسة استماع الى مطالبة كاتب الرسالة في يوم ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بيد أنه نظرا لكثرة أعمال المحكمة ، لم تنعقد جلسة الاستماع هذه حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وبمقتضى حكم خطي في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حكمت المحكمة المحلية بالتعويض لكاتب الرسالة عن تكاليف المعونة القانونية المتكبدة ، وتعويضه عن الخسائر المادية وغير المادية التي تكبدها على النحو الذي اعتبرته المحكمة معقولا ومنصفا .

٢-١٢ وفي ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، طعن كاتب الرسالة في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في أمستردام . وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة المحلية . ولا توجد سبل انتصاف أخرى ضد حكم محكمة الاستئناف .

٢-١٣ وتمسكت محكمة الاستئناف في حكمها بأنه في ضوء البيانات التي أدلى بها كاتب الرسالة والشهود الآخرون الذين استمعت اليهم بشأن مخطط التدليس الضريبي ، والتقارير الرسمية لادارة الاستخبارات والتحقيقات الضريبية والمسوغات الرسمية لطلب إجراء تحقيق قضائي أولي ، كانت هناك مبررات لا يستهان بها للاشتباه في اشتراك كاتب الرسالة في مخالفة جنائية . واعتبرت محكمة الاستئناف أن طول مدة احتجاز كاتب الرسالة يعزى جزئيا الى ادعائه باستمرار الالتزام المهني بمراعاة السرية حتى بعد أن أعفاه الطرف المعني مباشرة من ذلك الالتزام ، وأنه والحالة هذه ، فمن المنطقي أن يتوقع من كاتب الرسالة بصفته كان مشتبها فيه أن يتحمل الخسائر الناجمة عن احتجازه قبل المحاكمة وملاحقته قضائيا . وفي ضوء هذه الاعتبارات ، رأت محكمة الاستئناف أنه لا توجد مبررات منطقية لتعويض كاتب الرسالة عن خسائره .

ادعاءات صاحب الرسالة

٣-١ يدعي صاحب الرسالة ان اعتقاله واحتجازه كانا تعسفيين ، وبالتالي مخالفين للفقرات من ١ الى ٤ من المادة ٩ من العهد . وفي رأيه أن اعتقاله واحتجازه بعد ذلك تسعة أسابيع كان عمدا بقصد الضغط عليه لإرغامه على التنازل عن التزامه المهني بالسرية ، ولاستخلاص بيانات وأدلة منه يمكن استخدامها في التحقيقات ضد عملائه . وهو يدعي ان اعتقاله واحتجازه تعسفيين وغير شرعيين حتى لو تقيد من أصدروا أمر الاعتقال ونفذوا الأوامر المتعلقة باعتقاله بالأنظمة السارية وبالتعليمات التي تلقونها . وذكر ان احتجازه كان يقوم أساسا على تقيده بالواجبات المهنية للمحامين ، وهذا في حد ذاته إنتهاك لأحكام العهد ، لأن رفض التقيد برغبات المحققين الجنائيين ليس جريمة جنائية يجازيها القانون بالاحتجاز . كما يدعي صاحب الرسالة أنه حرم عمدا من معرفة طبيعة التهم المتصلة بتفتيش مكتبه ومنزله . وأخيرا فهو يدعي انتهاك حقه الواجب النفاذ بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ وهو تعويضه عن الاحتجاز غير المشروع . وهو يذكر في هذا الصدد أن السلطات الهولندية تحجم عموما عن تناول قضايا التعويض عن الضرر وغيره التي يرفعها ضحايا الأفعال غير المشروعة في القضايا التي تماثل قضيته ، وأن القضايا التي تصل الى المحاكم تعالج بإهمال .

٣-٢ وفيما يتعلق بحقه في المعاملة العادلة ، يدعي صاحب الرسالة ان محكمة الاستئناف لم تتقيد بالحد الأدنى من الضمانات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وهو يدعي ان طول المرافعات أمام محكمة منطقة امستردام التي أجلت مرتين جلسات استماعها الى طلبه بالتعويض ولم تصدر حكما كتابيا حتى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ - أي بعد عام من جلسة ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ - لم يكن متناسبا مع حقه في بدء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له بمقتضى الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ . ويرى أيضا أن محكمة الاستئناف لم تتح له فرصة النظر في مضمون مختلف البيانات التي تجرّمه فيها أطراف ثالثة ، وانه حرم من فرصة استجواب شهود الاتهام الذين جرى الاستماع اليهم خلال التحقيق الذي جرى قبل أكثر من خمس سنوات ، ومن فرصة استجواب الشهود بالنيابة عنه .

٣-٣ ويشكو صاحب الرسالة من أن السلطات كثيرا ما تستخدم اجراءات قسرية مثل الاعتقال والاحتجاز وتفتيش البيوت والمكاتب والدعاية المسيئة على نطاق واسع خلال التحقيقات المالية ، لإرغام المشتبه فيهم إما على الاعتراف أو على الإدلاء ببيانات يمكن أن تستخدمها السلطات ضد أفراد آخرين يخضعون للضرائب . ويذكر صاحب الرسالة في هذا الشأن أن هذه الاجراءات القسرية تؤثر بشكل جسيم في سمعته المهنية ومركزه الاجتماعي ، ويرى أنها تمثل تدخلا تعسفيا وغير مشروع في حياته الخاصة والاسرية ، وفي مراسلاته ، كما أنها تهجّم غير مشروع على شرفه وسمعته .

تعليقات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يستشهد - سواء خلال اجراء الالتماس الذي يخضع للمادتين ٨٩ و ٩١ (أ) من قانون الاجراءات الجنائية أو خلال احتجازه - بحقوقه الموضوعية التي يحميها العهد أمام محكمة قانونية ، ولذلك لا يمكن اعتباره متقيدا بشرط استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية . وهي تشير في هذا الصدد الى قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣[(١)] التي رأت فيه أمورا منها "أنه يتعين على كاتبي الرسالة الاحتجاج بالحقوق الموضوعية المنصوص عليها في العهد" خلال الاجراءات المحلية . وتضيف الدولة الطرف قائلة إن من حق صاحب الرسالة ان يطلب من أي محكمة مختصة إصدار أمر موضوعي بناء على ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ، أو أي انتهاك للأحكام الاخرى من المادة ٩ . ورغم انه شخصيا محام ويترافع عنه محام اختاره خلال احتجازه قبل المحاكمة ، لم ينتهز صاحب الرسالة هذه الفرصة . وتشير الدولة الطرف الى أن في القانون الدولي مبدأ مقبولا عموما هو أن يحتج الافراد بالحقوق الموضوعية الواردة في الصكوك الدولية خلال الاجراءات القضائية المحلية قبل التماس استرحام دولي . وحيث ان صاحب الرسالة لم يتقيد بهذا الشرط ، تنتهي الدولة الطرف الى أن رسالته غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ ، ترى الدولة الطرف إعلان الرسالة غير مقبولة لانها لا تتمشى مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري . وهي تدفع بأن الفقرة ٥ من المادة ٩ لا تنطبق على حالة صاحب الرسالة لأن احتجازه قبل المحاكمة لم يكن غير مشروع بسبب جسامة الاسباب الداعية الى الاشتباه بأن صاحب الرسالة قد ارتكب جرائم جنائية .

٤-٣ وفيما يتعلق بالحق الذي ذكرته الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وهو حق المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، ترى الدولة الطرف ان هذا النص يكتفي بتقرير التهمة الجنائية ولا ينطبق على مطالبات بالتعويض مثل تلك التي قدمها صاحب الرسالة . لذلك ترى الدولة الطرف ان الرسالة لا تتفق مع احكام العهد من حيث صلتها بانتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ . كما أن صاحب الرسالة لم يشكُ في استئنافه لدى محكمة الاستئناف في امستردام من اطالة اجراءات محاكمته دون مبرر أمام محكمة المنطقة . لذلك فإنه لم يستنفد أيضا وسائل الانتصاف المحلية في هذا الشأن .

٤-٤ أما عن وجاهة قضية صاحب الرسالة ، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه نظرا للاسباب

القوية التي تدعو الى الاشتباه في أن صاحب الرسالة ضالع في جريمة جنائية جسيمة، والى تقيد السلطات القضائية الهولندية بأحكام قانون الاجراءات الجنائية التي تنظم الاعتقال والحبس خلال التحفظ على المشتبه فيهم في أي تحقيق جنائي ، لا يمكن القول إن اعتقال أو احتجاز صاحب الرسالة كان تعسفيا ، أو القول بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ . أما عن طول احتجاز صاحب الرسالة فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه هذا يرجع الى "ان صاحب الطلب ظل يحتكم الى التزامه بالسرية رغم أن الطرف المعني أعفاه من التزاماته بذلك" ، ورغم أن "أهمية التحقيق الجنائي كانت تستلزم احتجاز مقدم الطلب لأسباب تتعلق بامكانية الوصول اليه" . كما تشير الى أن إبلاغ صاحب الرسالة بأسباب اعتقاله واحتجازه وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ . وبعد ذلك كان صاحب الرسالة يملك خيارا هو تقديم طلب الى المحكمة المختصة باصدار أمر قضائي موضوعي على أساس ادعاء انتهاك المادة ٩ من العهد . وقد جرى خلال احتجاز صاحب الرسالة قبل محاكمته الاستماع اليه مرارا أمام قاضي الاستجواب وامام محكمة منطقة امستردام بصدد طلب المدعي العام تمديد احتجازه قبل المحاكمة . وهكذا ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن قبول الادعاء بانتهاك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ .

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ ، تشير الدولة الطرف الى أن تفتيش بيت صاحب الرسالة يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ويوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ قد جرى وفق الأنظمة السارية ، لذلك لا يوجد تدخل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة أو الاسرية لصاحب الرسالة . وتنتهي الدولة الطرف الى ان صاحب الرسالة لم يقدم أي دليل يؤيد إدعاءه بانتهاك المادتين ٩ و ١٧ من العهد .

القضايا والاجراءات التي تنظر فيها اللجنة

٥-١ انتهت اللجنة عند نظرها في الرسالة خلال دورتها الخامسة والثلاثين بناء على المعلومات التي لديها إلى أنها تستوفي شروط اعتبارها مقبولة ، بما في ذلك شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة قبول الرسالة .

٥-٢ وذكرت اللجنة في قرارها بشأن قبول الرسالة أن قرارها يمكن مراجعته وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي بناء على أية معلومات ذات صلة تقدمها الدولة الطرف . ولم تطعن الدولة الطرف في بيانها المقدم بعد ذلك بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (انظر الفقرات من ٤-١ الى ٤-٣ أعلاه) في مقبولية الرسالة من حيث ادعاءات صاحبها بحدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ من العهد .

٥-٣ وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الاطراف . وأحاطت علما برأي الدولة الطرف في مسالة بشأن ادعاء حدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٤ ألا وهو أن صاحب الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية لانه لم يحتكم الى الحقوق الموضوعية التي يكفلها العهد أمام المحاكم .

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يناقض رأي الدولة الطرف بأنه خلال استئنافه قضيته لدى محكمة استئناف أمستردام لم يشك من طول إجراءات عرض قضيته على محكمة المنطقة . كما تجدر الملاحظة أن قضية الاستئناف قد أقيمت يوم ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أي بعد ستة شهور تقريبا من تقديم صاحب الرسالة رسالته الى اللجنة للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (بسبب تأخر محكمة المنطقة عن تقديم حكمها كتابيا) . ولا تملك اللجنة أن تنظر في دعاوى لم تكن مرفوعة أو لم تستنفد وسائل الانتصاف عندما أحاطت اللجنة علما بها . لذلك فالرسالة غير مقبولة من حيث إدعاء صاحبها بأن نظر القضاء في طلبه بالتعويض لم يخلُ من تأخير لا مبرر له .

٥-٥ أما إدعاؤه بانتهاكات المادتين ٩ و ١٧ ، تود اللجنة أولا أن تشير الى تعذر استئناف حكم محكمة استئناف امستردام الصادر يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ . فالدولة الطرف تدفع بأن صاحب الرسالة لم يحتكم الى الحقوق الموضوعية الواردة في العهد خلال احتجازه أو خلال الاجراءات القضائية ، وبذلك لا يجوز له أن يدعي انتهاك المادة ٩ أمام اللجنة . وتكرر اللجنة قولها أنه لا يشترط في أصحاب الرسائل عندما يتعلق الامر بالبروتوكول الاختياري أن يحتكموا الى مواد محددة في العهد خلال الاجراءات القضائية المحلية ، ولو أن عليهم أن يحتكموا الى الحقوق الموضوعية التي يحميها العهد(٢) . وبعد أن قرر المدعي العام إسقاط التهم الجنائية عن صاحب الرسالة وتسوية القضية ماليا بدعوى أن الاجراءات الجنائية قد تخالف المادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ، لا يستطيع صاحب الرسالة بعد ذلك إلا أن يرفع دعوى بالتعويض . وقد رفع بالفعل هذه الدعوى ، مدعيا أن احتجازه بين كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و شباط/فبراير ١٩٨٤ كان تعسفيا . وهكذا لا يمكن القول ان صاحب الرسالة لم يحتج خلال الاجراءات القضائية "بالحقوق الموضوعية التي يحميها العهد" . لذلك تخلص اللجنة الى عدم وجود سبب لمراجعة قرارها الصادر يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن ادعاء حدوث انتهاكات للمادتين ٩ و ١٧ .

٥-٦ والقضية الرئيسية التي تواجه اللجنة هي ما إذا كان احتجاز صاحب الرسالة بين ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ تعسفيا . ولا جدال أن السلطات

القضائية الهولندية قد تقيدت بالقواعد التي تنظم الاحتجاز قبل المحاكمة كما وردت في قانون الاجراءات الكيميائية ، عندما قررت مرارا إطالة احتجاز صاحب الرسالة . والامر الذي لم يتقرر حتى الآن هو هل كانت هناك عوامل أخرى تجعل الاحتجاز غير المشروع تعسفيا ، وما إذا كان لصاحب الرسالة الحق المطلق في الاحتكام الى التزامه المهني بالسرية ، بغض النظر عن ملابسات أي تحقيق جنائي .

٥-٧ وفي قضية الالتماس ، نظرت اللجنة في الاسباب التي ساقتها الدولة الطرف لتمديد احتجاز صاحب الرسالة تسعة أسابيع . وتلاحظ اللجنة أن الامتياز الذي يحمي علاقة المحامي بموكله موجودة في مبادئ معظم النظم القانونية . لكن المقصود بهذا الامتياز هو حماية الموكل . أما في القضية قيد النظر فإن المدعى عليه قد تنازل عن هذا الامتياز . ولا علم للجنة بالظروف التي جعلت الموكل يقرر سحب واجبه بالتقيد بالسرية في هذه القضية . ومع ذلك فإن صاحب الرسالة كان مشتبها فيه ، وبالرغم من إعفائه من واجب السرية لم يكن ملزما بمساعدة الدولة في رفع قضية ضده .

٥-٨ ويؤكد تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ اننا يجب ألا نساوي بين "التعسف" و "مخالفة القانون" ، وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة ، والظلم ، وتعذر التنبؤ . وهذا يعني أن الحبس خلال التوقيف بناء على اعتقال مشروع يجب أن لا يكون مشروعا فقط وإنما معقولا أيضا في كافة الظروف . كذلك ينبغي أن يكون الحبس خلال التوقيف ضروريا في جميع الظروف ، كأن يكون لمنع هرب المتهم أو التدخل في القرائن أو معاودة الجرم . ولم تبين الدولة الطرف أن هذه العوامل كانت موجودة في قضية الالتماس . فالواقع إنها ذكرت أن سبب مدة احتجاز صاحب الرسالة "هو أن مقدم الطلب ظل يحتج بالتزامه بالحفاظ على السرية ، رغم أن الجهة المختصة قد أبرأته من التزامه بذلك" و "أن أهمية التحقيق الجنائي كانت تستلزم احتجاز مقدم الطلب لأسباب تتعلق بإمكانية الوصول اليه" . ورغم تنازل صاحب الرسالة عن واجبه المهني في السرية ، لم يكن ملزما بمثل هذا التعاون . لذلك ترى اللجنة أن الحقائق المقدمة تبين انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد .

٥-٩ فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ ، ترى اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم شواهد كافية تؤيد حدوث هذا الانتهاك من الدولة الطرف .

٦ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن وقائع الرسالة تبين انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد .

٧ - والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ إجراءات فعالة لعلاج الانتهاك الذي عانى منه صاحب الرسالة ، وأن تكفل عدم حدوث إنتهاكات مشابهة مستقبلا . وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتذكر أنها تود أن تتلقى معلومات عن أية إجراءات ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا) ، قرار صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٣ .

حرر بالأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الأصلي صادر بالانكليزية .

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد نيسوكه آندو عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، فان ألفن ضد هولندا

الموضوع الاساسي في هذه القضية هو هل ينبغي اعتبار اعتقال صاحب الرسالة لمدة تسعة أسابيع - من ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ - "تحكميا" وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتحظر الفقرة ١ من المادة ٩ الاعتقال "غير القانوني" ، فضلا عن الاعتقال التحكمي . وفيما يخص العلاقة بين الاعتقال غير القانوني والاعتقال التحكمي ، فإنني اتفق مع اللجنة في الرأي بأنه يتعيّن تفسير الاخير منهما باستفاضة أكبر من الاول ، بحيث يشمل عناصر مثل الإجراءات غير السليمة ، والظلم ، والاساليب غير المعهودة . (انظر ٥ - ٨ من الآراء) . على انه يفترض أن كثير من قوانين الدول الاطراف في المعاهدة التي تنظم الاعتقال وفقا لتلك القوانين لا ينبغي اعتبارها تحكمية ما لم يتبيّن بوضوح وجود العناصر المذكورة أعلاه بدليل لا يقبل الشك . وفي هذا الصدد ، أرى أن قوانين الدولة الطرف المنظمة للاعتقال ليست تحكمية في حد ذاتها ولا ينبغي اعتبار أي اعتقال قانوني تحكميا في ظل هذه القوانين ما لم يتبيّن بوضوح وجود العناصر المذكورة أعلاه بدليل لا يقبل الشك . وفي هذا الصدد أرى أن قوانين الدولة الطرف المنظمة للاعتقال ليست في حد ذاتها تحكمية (٢-٤ و ٢-٥) وأن اعتقال صاحب الرسالة قد تم امتثالا لتلك القوانين .

وفيما يتعلق بمسألة هل ينبغي اعتبار هذا الاعتقال القانوني لصاحب الرسالة تحكميا ، تؤسس اللجنة آراءها على التعليق المقدّم من الدولة الطرف بأن "السبب في طول فترة الاعتقال هو أن صاحب الرسالة استمر في ادعائه الالتزام بالمحافظة على السرية على الرغم من أن الطرف ذا المصلحة أعفاه من الالتزام في هذا الصدد . واقتضت أهمية التحقيق الجنائي اعتقال صاحب الرسالة لأسباب تتعلق بالمقبولية" (٥-٨) . ويفترض أن اللجنة تعتبر أن الوقائع ، حسب تقديمها ، وكذلك تفتيش منزل صاحب الرسالة ومكتبه ، والاستيلاء على وثائق ، فضلا عن إسقاط المدعي العام فيما بعد للتهم الموجهة لصاحب الرسالة ، تكشف عن وجود عناصر إجراءات غير سليمة وظلم وأساليب غير معهودة ، مما يجعل الاعتقال تحكميا (٢-١ و ٢-٩) .

ومن ناحية أخرى فإن الدولة الطرف تعلّق أيضا بأنه قد أجريت تحقيقات قانونية مستفيضة لمدة عامين - من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ - في مخطط التدليس الضريبي المعقّد الذي يشتبه في أن صاحب الرسالة تواطأ أو اشترك فيه . وصحيح أن المدعي العام طلب بالفعل وقف تلك التحقيقات وأسقط التهم الموجهة الى صاحب الرسالة (٢-٩) . على أن من الصحيح أيضا أن القضية لم تنته بصورة دائمة ، وإنما تعيّن تسويتها بالطرق الضريبية (٢-٩ و ٥-٥) . وبالإضافة الى ذلك ، ارتأت محكمة الاستئناف في هولندا ، في أحكامها المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، انه في ضوء البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة والشهود الآخرون الذين تم الاستماع إليهم بشأن مخطط التدليس الضريبي ، والتقارير الرسمية لإدارة الاستخبارات والتحقيقات الضريبية ، والمسوغات الرسمية لطلبات إجراء تحقيق قانون أولّي ، توفّرت مبررات لا يستهان بها للاشتباه في تورّط صاحب الرسالة في مخالفة جنائية . كذلك رأت المحكمة أن طول مدة اعتقاله تعزى جزئيا لادعائه المستمر الالتزام وفقا لاصول المهنة بمراعاة السرية ، حتى بعد أن أعفاه الطرف المعني مباشرة من ذلك الالتزام ، مما أدّى الى إلغاء قرار المحكمة الابتدائية بمنح تعويض لصاحب الراسلة (٢-١٣ ، الخطوط مضافة) .

ووفقا لحكم الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد ، فإن اللجنة "تنظر ... في الرسائل التي تتلقاها ... في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفّرة لها" من الاطراف المعنية . وبعبارة أخرى يجب أن تبني اللجنة آراءها على المعلومات الخطية وحدها المتوفّرة لها ، وبناء على ذلك ، فهي ليست في مركز أفضل من مركز محكمة الاستئناف الهولندية فيما يتعلّق بتأكيد الوقائع الجوهرية لغرض اعتبار الاعتقال تحكميا . وآخذا جميع ما تقدّم في الاعتبار ، لا يمكنني الاقتناع بآراء اللجنة بأن الوقائع ، حسب تقديمها ، تكشف عن عناصر إجراءات غير سليمة أو ظلم أو أساليب غير معهودة ، مما يجعل اعتقال صاحب الرسالة تحكميا .

نيسوكيه آندو

المرفق العاشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، ت. ك. ضد فرنسا

(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اتخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : ت. ك. (حُذف الاسم)
المدعى بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية* ، **

١ - صاحب الرسالة (الاولى مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ورسالة أخرى مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧) ، هو ت. ك. ، وهو مواطن فرنسي من أصل اشني بريتاني ،

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك الآنسة كريستين شانيه في دراسة الرسالة أو اتخاذ هذا القرار .

** أضيف كتذييل نصا رأيين شخصيين مقدمان من السيدة روزالين هيغنز والسيد برتيل فينرغرين .

كتبها بالاصالة عن نفسه وبصفته رئيسا لاتحاد المعلمين البريتانيين "Unvaniezh Ar Galennerien Brezhoneg" . وقد وُلد عام ١٩٣٧ في بريتانيا ، وهو معيّن كاستاذ للفلسفة وللغة البريتانية . ويدّعي انتهاك فرنسا للمواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد .

٢ - ١ ويذكر صاحب الرسالة أن محكمة رينّ الإدارية رفضت النظر في قضية قدمها نيابة عن اتحاد معلمي بريتانيا باللغة البريتانية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . والتمس صاحب الرسالة في هذه القضية ، الاعتراف برخصة الرابطة التي يرأسها . وردا على استفسار مكتوب باللغتين الفرنسية والبريتانية ، أجابت المحكمة بأن القضية لم تسجل لانها لم تكتب باللغة الفرنسية . وحسب زعمه لم يحظ خطاب لاحق يتضمن شكوى الى وزير العدل الفرنسي بالإجابة . وتأييدا لقضيته ، يرفق صاحب الرسالة نسختين من قرارين ، أحدهما صادر عن محكمة رينّ الادارية ومؤرخ ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، والآخر صادر عن مجلس الدولة وهو مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وينص القراران كلاهما على عدم تسجيل الشكوى المصوغة باللغة البريتانية . ووفقا لصاحب الرسالة ، يشكّل هذان القراران تمييزا بسبب اللغة ، مما يعد مخالفة للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . ويزعم صاحب الرسالة أيضا أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ فيما يتعلق بالتدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، والفقرة ٣ من المادة ٢ بشأن سُبل الانتصاف المعمول بها ، والمادة ١٦ المتعلقة بأن يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية ، والفقرة ٢ من المادة ١٩ المتعلقة بأن يكون لكل انسان حق في حرية التعبير ، والمادة ٢٦ بشأن المساواة بين الجميع أمام القانون دون أي تمييز لاي سبب ، والمادة ٢٧ بشأن حق أي شخص في استخدام لغته الخاصة .

٢ - ٢ وفيما يتعلّق بمسألة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ، يذكر صاحب الرسالة انه لم يتم حتى تسجيل الشكوى المعروضة أمام محكمة رين الإدارية ، وأن وزير العدل لم يرد على شكواه الخطية . ويذكر كذلك أنه لم يقم بإحالة الموضوع ذاته الى جهة أخرى من جهات إجراء التحقيقات أو التسويات الدولية .

٣ - ودون إحالة الرسالة الى الدولة الطرف ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من صاحب الرسالة ، بموجب المقرر المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وفي إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح (أ) هل يدّعي ، كفرد ، التضرر شخصيا مما يزعمه من انتهاكات الدولة الطرف للعهد ، أو هل يدّعي ، بصفته رئيسا لإحدى الهيئات ، انها كانت ضحية للانتهاكات المزعومة ؛ (ب) هل يفهم اللغة الفرنسية ويقرأها ويكتبها .

وقد رد برسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بأنه كان يعتزم أول الأمر تقديم الرسالة نيابة عن هيئته ، وإن كان يعتقد انه قد تضرر أيضا بصورة مباشرة من الاحداث التي وصفها في رسالته الاولى . وذكر أيضا انه يفهم الفرنسية ويقرأها ويكتبها .

٤ - وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة الطرف بموجب مقرر آخر مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وطلب منها موافاته بمعلومات وملاحظات بشأن مسألة المقبولية وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي . كما طلب من صاحب الرسالة ، وفقا للمادة ٩١ ، (أ) أن يحدد الكيفية التي يزعم انه حرم بها من حقه في الاعتراف به كشخص قانوني ، (ب) أن يحدد مدى الحد من حريته في التعبير ، وسياق ذلك حسب زعمه ، (ج) أن يثبت ادعاءه بعدم المساواة أمام القانون بين المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية لغة الام بالنسبة لهم والمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الام بالنسبة لهم .

٥ - ويزعم صاحب الرسالة ، في معرض إجابته المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على أسئلة الفريق العامل ، أن المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية هي لغة الام بالنسبة لهم والمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الام بالنسبة لهم ليسوا سواء أمام القانون ، لأن الاولين يمكنهم التعبير عن أنفسهم بلغة الام أمام المحاكم أما الآخرون فلا يستطيعون ذلك . وبينما توجد "أمانة سر للناطقين بالفرنسية" لا توجد مؤسسة مشابهة للدفاع عن اللغات الإقليمية عدا الفرنسية . ونظرا لأن الحكومة تأبى الاعتراف باللغة البريتانية فإن من يستخدمونها يوميا يجبرون على العدول عن استعمالها أو التخلي عن حقهم في التعبير عن أنفسهم بحرية . ويضيف صاحب الرسالة أن انتهاك حقه في التعبير يتجلّى في رفض المحكمة الإدارية تسجيل شكواه المقدمة باللغة البريتانية بحجة عدم وضوح محتواها ، وبهذا رفضت الاعتراف بصحة الشكوى المقدمة بلغة محلية وحرمت المواطنين من استخدام لغتهم في المحاكم . وأخيرا يؤكد صاحب الرسالة انه حُرم ، بصفته مواطنا فرنسيا لغة الام بالنسبة له هي اللغة البريتانية ، من حق الالتجاء الى المحاكم لأن السلطات القضائية لا تأذن له بتقديم شكواه بلغة الام .

٦ - ١ واحتجت الدولة الطرف ، في تعليقها المقدّم وفقا للمادة ٩١ والمؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعدم جواز مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية وعدم تمشي بعض ادعاءات صاحب الرسالة مع أحكام العهد . وأشارت الدولة الطرف الى أن صاحب الرسالة لم يطعن ، خلال المدة التي حددها القانون ، في قرار المحكمة الإدارية بعدم تسجيل شكواه . ولا ترى الدولة الطرف انه يمكن اعتبار الشكوى

الخطية المقدمة من صاحب الرسالة الى وزير العدل بتعرضه للحرمان من العدالة ، على انها من سُبل الانتصاف القضائية ، فضلا عن انه لم يتقدم بطعن الى أي محكمة أخرى . وبذا فإن رسالته لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي .

٦ - ٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢ من العهد ، تحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن البتة انتهاك هذه المادة بصورة مباشرة بمعزل عن غيرها . فلا يتوفر القبول بانتهاك المادة ٢ إلا بالقدر الذي تنتهك فيه حقوق أخرى يقرها العهد (الفقرة ١) أو ما لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة في العهد (الفقرة ٢) . فانتهاك المادة ٢ لا بد أن يلازمه انتهاك لحق آخر وارد في العهد . وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يبن رسالته على أي وقائع محددة ، ولا يمكنه التدليل على انه كان ضحية للتمييز في علاقته مع السلطات القضائية . وكان له أن يلجأ الى استخدام سُبل الانتصاف المتاحة له .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بما يزعم من انتهاك للمادة ١٦ ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يتقدم بأية شكوى محددة ، وترفض تفسيره لهذا الحكم بوصفه اعتسافا . وعليه فلم يكن مركز صاحب الرسالة في الإجراءات الإدارية موضع خلاف ، ولم ترفض إلا إمكانية عرض قضيته باللغة البريتانية حيث انه

"تكون اللغة الفرنسية هي لغة المرافعات في المحاكم الفرنسية ، ما لم يوجد نص تشريعي خلافا لذلك" (حكم محكمة رين الإدارية ، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قضية كيبفيريه) .

٦ - ٤ وفيما يتعلّق بما يُزعم من انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، كان تعليق الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يقدم ما يثبت الكيفية التي انتهكت بها حريته في التعبير . وعلى العكس من ذلك يتضح من رسالته الى وزير العدل انه كانت لديه فرصة كبيرة لبيان مركزه . وعلاوة على ذلك لا يمكن تفسير "حرية التعبير" حسب معناها الوارد في المادة ١٩ على انها تشمل حق المواطنين الفرنسيين في استخدام اللغة البريتانية أمام المحاكم الإدارية الفرنسية .

٦ - ٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، ترفض الدولة الطرف احتجاج صاحب الرسالة بأن رفض محكمة رين الإدارية للشكوى المقدمة باللغة البريتانية يشكّل تمييزا بسبب اللغة . فعلى العكس من ذلك تستند السلطات الى القواعد المطبقة عامة ، وهي ترمي الى تسهيل

إقامة العدل بتمكين المحاكم من إصدار أحكامها بشأن الطروح الأصلية (دون الاضطرار الى اللجوء الى الترجمة) .

٦ - ٦ وأخيرا تشير الدولة الطرف الى أن الحكومة الفرنسية سجلت تحفظا بالنسبة للمادة ٢٧ عند تصديقها على العهد مؤداه أنها تعلن "عدم سريان المادة ٢٧ بالنسبة للجمهورية الفرنسية في ضوء المادة ٢ من دستورها" .

٧ - ١ ويرفض صاحب الرسالة في معرض تعليقاته ، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، احتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية . ومن ثم يحتج بأن رسالته الى وزير العدل كان المقصود بها الطعن في قرار المحكمة الإدارية بعدم تسجيل شكواه . وعلاوة على ذلك ، لم تبيّن الدولة الطرف للجنة بالضبط أي نوع من سُبل الانتصاف كان متاحا له . ويرى صاحب الرسالة أن من السهل تفسير عدم قيامها بذلك ، فالدولة الطرف ذاتها لا بد تدرك انتفاء وجود تلك السبل متى رفضت المحكمة الابتدائية تسجيل الشكوى المقدمة باللغة البريتانية . وكل شكوى لاحقة تقدم باللغة البريتانية لا بد أن تلقى المصير ذاته أيّا كانت الجهة القضائية التي تقدم إليها الشكوى .

٧ - ٢ ويؤكد صاحب الرسالة من جديد أن انتهاكات حقوقه وفقا للمواد ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ ، هي بذات الفعل انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ . ويضيف قائلا إن الحكومات الفرنسية المتعاقبة تجاهلت عمدا مقترحات تشريعية عديدة بالرغم من انها كانت ستؤدي بفرنسا الى الامتثال ولو بصورة جزئية للمادة ٢ . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ يصف صاحب الرسالة تفسير الدولة الطرف له بأنه تقييدي إن لم يكن تمييزيا . ويعرب عن دهشته لادعائها بأن مركزه أمام المحكمة لم يكن أبدا موضع خلاف مع انه لم يتم حتى تسجيل شكواه ، ويحتج بأن رفض شكواه كان يعني بالضرورة إنكار مركزه . ويدّعي ، علاوة على ذلك ، أن العهد لا يربط موضوع الشخصية القانونية باستخدام أي لغة محددة في المحكمة ، وانه في حالة عدم وجود قواعد قانونية محددة تؤكد استخدام اللغة الفرنسية كلغة رسمية في المرافعات القانونية ، يجب اعتبار استخدام اللغة البريتانية مسموحا به .

٧ - ٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ يحتج صاحب الرسالة بأنه لا يمكن قصر حرية التعبير عن الذات على اللغة الفرنسية ، وأن حرية التعبير بالنسبة للمواطنين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الأم بالنسبة لهم لا تعني سوى حريتهم في التعبير باللغة البريتانية . وعلاوة على ذلك فإن رفض المحكمة الإدارية تسجيل شكواه

يعتقد انه يرمي الى تقييد حريته في التعبير ، وإن قيل بعدم سريان القيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

٧ - ٤ ويرفض صاحب الرسالة ادعاءات الدولة الطرف بشأن ما يزعم عن انتهاك المادة ٢٦ ، ويدّعي أن إقامة العدالة على الوجه الصحيح لا تمنع استخدام اللغة البريتانية في المحاكم . ويشير الى أن دولا عديدة ، من بينها سويسرا وبلجيكا ، تسمح باستخدام لغات عديدة أمام محاكمها ولا ترغم مواطنيها على التخلّي عن استخدام لغة الأم . ويرى صاحب الرسالة أن رفض تسجيل شكواه يشكّل تمييزا بسبب اللغة نظرا لأن المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الأم بالنسبة لهم لا يستفيدون من الضمانات الإجرائية المكفولة أمام المحاكم للمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية هي لغة الأم بالنسبة لهم .

٧ - ٥ وأخيرا ، يشير صاحب الرسالة الى أن فرنسا لم تسجّل "تحفظا" بشأن المادة ٢٧ وإنما اكتفت بإصدار مجرد "إعلان" . ويشير صاحب الرسالة الى أن مسودة التشريع الذي يؤيده كثير من البرلمانيين تعترف باللغات المختلفة للكلام في فرنسا بوصفها شهادة بالطابع المتميّز للمنطقة أو الطائفة . ويرى صاحب الرسالة انه ما من شك في أن الطائفة البريتانية ، التي تشكّل أقلية لغوية حسب المعنى الوارد في المادة ٢٧ ، لها أن تتمتع بالحق في استخدام لغتها الخاصة ، بما في ذلك استخدامها أمام المحاكم .

٨ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، أن تقرر ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، هل هي مقبولة أو غير مقبولة وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد .

٨ - ٢ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في أي رسالة مقدمة من أي شخص لم يستنفد كل سُبل الانتصاف المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة تسري ما لم تكن سُبل الانتصاف طويلة بصورة غير معقولة ، أو متى بيّن صاحب الرسالة بصورة مقنعة أن سُبل الانتصاف المحلية غير فعّالة ، أي لا يتوقع لها أي نجاح .

٨ - ٣ واستنادا الى المعلومات المعروضة على اللجنة ، لا تتوفر أي ظروف من شأنها إعفاء صاحب الرسالة من السعي الى اتباع كل سُبل الانتصاف المحلية . فهو لم يلاحق جنائيا وإنما يلتمس الشروع في إجراءات أمام محكمة إدارية ليثبت انه حُرم من حقوقه

التي يحميها العهد . والغرض من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو ، في جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين لانتهاكات أحكام العهد الى التماس ترضية من سلطات الدولة الطرف المعنية ، بالدرجة الأولى ، وتمكين الدول الأطراف في ذات الوقت من أن تدرس ، على أساس كل شكوى على حدة ، تنفيذ أحكام العهد في أراضيها وبواسطة هيئاتها ، ومعالجة الانتهاكات التي تحدث ، عند الاقتضاء ، قبل عرض المسألة على اللجنة .

٨ - ٤ ويتعيّن تحديد هل يجب اعتبار اللجوء الى المحاكم الفرنسية من سُبل الانتصاف غير المتاحة أو غير الفعالة متى وجب على صاحب الرسالة استخدام اللغة الفرنسية ليثبت دعواه بأنه يعتبر من قبيل الانتهاك لحقوقه المقررة في العهد اضطراره الى استخدام اللغة الفرنسية عوضا عن البريتانية في المرافعات القانونية . وتلاحظ اللجنة أن مسألة قصر الاستخدام على اللغة الفرنسية لبدء المرافعات في المحاكم هي الموضوع الذي يتعيّن بالدرجة الأولى أن تبحثه الهيئات القضائية الفرنسية وانه ، وفقا للقوانين المطبقة ، لا يتسنى القيام بهذا إلا باستخدام اللغة الفرنسية . ولما كان صاحب الرسالة قد أبدى حذقا في اللغة الفرنسية ، فإنه يتضح للجنة انه لم يكن ليتنافى مع المنطق بالنسبة له أن يقدم شكواه باللغة الفرنسية الى المحاكم الفرنسية . كما لم يكن ليلحق بقضيته الأساسية أي ضرر يتعذّر جبره من جراء استخدام اللغة الفرنسية التماسا للإنصاف .

٨ - ٥ واستند صاحب الرسالة أيضا الى المادة ٢٧ من العهد زاعما بأنه كان ضحية لانتهاك أحكامها . وكانت الحكومة الفرنسية قد أعلنت عند انضمامها الى العهد "عدم سريان المادة ٢٧ [من العهد] بالنسبة للجمهورية الفرنسية في ضوء المادة ٢ من دستورها ..."[(أ)] . ولم تعترض الدول الأطراف الأخرى على هذا الإعلان ، كما لم يتم سحبه .

٨ - ٦ لذلك يطلب الى اللجنة أن تقرر هل هذا الإعلان يمنعها من دراسة رسالة تزعم انتهاك المادة ٢٧ . وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي :

"'التحفظ' هو إعلان من جانب واحد ، أيّا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين ... تنضم الى [معاهدة] ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" .

ولا تميّز الاتفاقية بين التحفظات والإعلانات . كما لا يوفّر العهد ذاته أي توجيه فيما يتعلق بتحديد هل يجوز أن يكون لأي بيان تدلي به دولة طرف بصورة منفردة عند انضمامها إليه أثر مانع بصرف النظر عما إذا كان يسمى تحفظا أم إعلانا . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يحدد طابع البيان هو الاثر الذي يعمد إليه وليس مسماه الرسمي . ومتى كشف البيان عن نية واضحة من جانب الدولة الطرف لمنع أو تعديل الاثر القانوني لحكم محدد من أحكام معاهدة ما ، وجب اعتباره تحفظا ملزما ، حتى وإن صيغ كإعلان . وفي هذه القضية فإن البيان الذي أدلت به الحكومة الفرنسية ، عند انضمامها الى العهد ، لا لبس فيه : فهو يرمي الى منع سريان المادة ٢٧ بالنسبة لفرنسا ويشدد على هذا المنع باستخدام عبارة لها دلالتها وهي عبارة "عدم سريان" . ونية البيان لا تحتمل اللبس ، ومن ثم وجب إعطاؤه أثرا مانعا رغم المصطلحات المستخدمة . وعلاوة على ذلك يشير التقرير المقدم من الدولة الطرف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أيضا الى "تحفظ" فرنسي بشأن المادة ٢٧ . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة انها غير مختصة بالنظر في الشكاوى الموجهة ضد فرنسا والمتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ٢٧ من العهد .

٩ - ولذا تقرر اللجنة :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة .

الحواشي

(أ) تفسّر الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٤٠ من العهد (الوثيقة CCPR/C/46/Add.2) أسباب هذا الإعلان كما يلي : "لما كانت المبادئ الاساسية للقانون العام تحظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ، فإن فرنسا بلد لا توجد به أقليات ، وكما ذكر الإعلان الصادر عنها ، لا تسري المادة ٢٧ بالنسبة للجمهورية" . ويرد هذا التوضيح ذاته في التقرير الأوّلي المقدم من فرنسا (الوثيقة CCPR/C/22/Add.2) .

التذييل الاول

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل فنرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة اعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٠ غير مقبولة

كما ذكر في الفقرة ٨-٣ من قرار اللجنة ، فإن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي رسالة مقدمة من أي فرد لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . ومع ذلك ، فوفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها وما أستقر عليه الفقه القانوني للجنة ، فإنه لا يلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية إذا لم تكن لها امكانية النجاح من الناحية الموضوعية . ومن رأيي أنه لا يمكن اعتبار أي وسيلة انتصاف فعالة إذا كان من المحتوم أن المحاكم سترفض الدعوى بموجب التشريع الوطني الموضوعي . وعملا بالمادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تضمن فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز من حيث الاصل أو العرق أو الدين . ومما هو وثيق الصلة في هذا السياق أن هذا الحكم لا يشمل "اللغة" بين أسباب التمييز الممنوعة كما تفعل المادة ٢٦ من العهد ففي قضية سابقة تتعلق بالحق في استخدام اللغة البريتانية (ك. ل. د. ضد فرنسا ، ١٩٨٧/٢٢٨) ، تم توجيه انتباه اللجنة الى أن محكمة رين الإدارية قد حكمت في قرارها المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بما يلي : "وإذ تأخذ في اعتبارها أنه عندما لا توجد نصوص قانونية تقضي بخلاف ذلك ، تكون لغة الاجراءات أمام المحاكم الفرنسية هي اللغة الفرنسية ، فإن الوثيقة المقدمة بغير اللغة الفرنسية بتوقيع م. ك. قد سجلها مسجل المحكمة عن طريق الخطأ" . ولما لم تتم ترجمة الوثيقة لا في ذلك الوقت ولا فيما بعد ، فإن المحكمة رأت أنه لا يمكن النظر فيها . وكان التماس ك. المقدم الى مجلس الدولة قد رفض في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لانه لم يكتب باللغة الفرنسية وثم وجد أنه غير مقبول . ويوضح تعليق على هذه القضية (ريكي دالوز سيري (١٩٨٦) الصفحة ٧١) أن مجلس الدولة قد أرسى بذلك قاعدة اجرائية عامة يجب بمقتضاها تقديم الشكاوى الى المحاكم الادارية بالفرنسية . وبأخذ هذه السابقة في الاعتبار في ضوء محتويات المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فإن ذلك يستتبع أنه لا يمكن أن تعتبر الدولة الطرف وسائل الانتصاف المشار اليها فعالة . ومن رأيي أنه كان ينبغي اعتبار الرسالة مقبولة بقدر ما تثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد .

التذييل الثاني

رأي شخصي : مقدم من السيدة روزالين هيغينز عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة إعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ غير مقبولة

إنني أتفق مع قرار اللجنة بقدر ما يشير الى الشرط المتبقي الذي يقضي باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعوى بموجب المادة ٢٦ . فمجلس الدولة لم يصدر حكما فعلا بشأن موضوع القضية ؛ بل قرر ألا يفعل ذلك ما لم تطرح القضية عليه من خلال طلب يكون هو نفسه باللغة الفرنسية . فمقدمو الرسالة ، وهم قادرون جيدا على استخدام الفرنسية ، يمكنهم أن يسعوا من خلال طلب باللغة الفرنسية الى حكم محدد بشأن استخدام اللغة البريتانية في اجراءات المحاكم الادارية . ومع أن هذا قد لا يكون مستساغا لمقدمي الرسالة ، فإنه لا يمكن إلحاق ضرر بقضيتهم من جراء اتباع هذا الاجراء .

ومع ذلك ، فليس بمقدوري الموافقة على ما خلصت اليه اللجنة من أن الإعلان الفرنسي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ قد منعها من دراسة دعوى مقدم الرسالة بصيغتها التي تتعلق بالمادة ٢٧ من العهد . وكون العهد نفسه لا يميز بين التحفظات والإعلانات لا يعني أنه لا يوجد تمييز بين هذه المفاهيم فيما يتعلق بالعهد . كما أن من رأيي أن المسألة لم يتم اتخاذ موقف منها عن طريق الاستشهاد بالمادة (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد أن القصد وليس التسمية هو المحك .

ويوضح فحص للإشعار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أن حكومة جمهورية فرنسا قد انهمكت في مهمتين : وضع قائمة بتحفظات معينة وادراج اعلانات تفسيرية معينة . وهكذا ففيما يتعلق بالمواد ٤ (١) و ٩ و ١٤ و ١٩ تستخدم عبارة "تدخل تحفظا" . أما في الفقرات الأخرى فإنها تعلن كيف يتعين من وجهة نظرها فهم عبارات العهد فيما يتعلق بالدستور الفرنسي أو التشريع الفرنسي أو الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وفيما يتعلق بالمادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا ، فإن القول بأن من غير المهم كيفية الاعراب عن التحفظ أو تسميته لا يمكن أن يفيد في تحويل هذه الاعلانات التفسيرية الى تحفظات . فمن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات . وعلاوة على ذلك ، فإن الإشعار الفرنسي يوضح أنه قد تم ، عمدا ، اختيار لغة مختلفة لتخدم أغراضا قانونية مختلفة . وليس هناك سبب لافتراض أن

الاستعمال المتضارب ، في فقرات مختلفة ، لكلمتي "التحفظ" و "الإعلان" لم يكن كله متعمدا ، مع فهم حكومة الجمهورية لآثاره القانونية جيدا .

فالفقرة ذات الصلة تنص على ما يلي :

"في ضوء المادة ٣ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" .

وتنص المادة ٢ من الدستور الفرنسي في الجزء ذي الصلة على ما يلي :

"إن فرنسا جمهورية لا تتجزأ وعلمانية وديمقراطية واشتراكية . والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون مكفولة دون تمييز من حيث الأصل أو العرق أو الدين . وهي تحترم جميع المعتقدات" .

وكما يلاحظ في قرارات اللجنة ، فإن تقارير فرنسا المقدمة الى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد قد أوضحت أن منع التمييز في الدستور على أساس الأصل أو العرق أو الدين يعني أنه لا توجد أقليات في فرنسا ؛ وبناء عليه فإن المادة ٢٧ لا تنطبق . وإنني أعتقد أن الاشعار الفرنسي فيما يتعلق بالمادة ٢٧ هو إعلان وليس تحفظا ، ومن رأيي أن الأمر متروك في نهاية المطاف للجنة كي ترى ما إذا كان تفسير الحكومة الفرنسية متفقا مع تفسيرها . وقد رفضت اللجنة ، فيما يتعلق بالعديد من الدول الأطراف ، فكرة أن وجود أقليات يتضمن بطريقة ما اعترافا بالتمييز . بل إنها أصرت على أن وجود الأقليات بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ أمر واقع ؛ وأن هذه الأقليات قد توجد فعلا في الدول الأعضاء الملتزمة ، قانونا وواقعا ، بالمساواة الكاملة بين جميع الأشخاص في إطار ولايتها القضائية . وكثير من الدول الأطراف التي منعت دساتيرها التمييز لا تتردد في التسليم شأنها شأن الجمهورية الفرنسية ، بأن لديها أقليات تقدم تقارير بشأنها بموجب المادة ٢٧ .

وبناء عليه ، فإنني استنتج أن إعلان الحكومة الفرنسية ، وإن كان يلقى اهتمام اللجنة واحترامها ، لا يتفق مع تفسيرها لمعنى ونطاق المادة ٢٧ ؛ ولا يمثل تحفظا .

وتبدو لي النقطة المبدئية نقطة هامة . ومع ذلك ، فإن وسائل الانتصاف المحلية تتطلب الاستنفاد فيما يتعلق بالمادة ٢٧ بقدر ما تتطلبه في المادة ٢٦ . وإن آرائي بشأن الإعلان الفرنسي لا تقودني الى أي استنتاج مخالف فيما يتعلق بالمقبولية .

* * * * *

باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، م. ك. ضد فرنسا

(مقرر اتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : م. ك. [الاسم محذوف]

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن المقبولية* ، **

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، والمذكرات اللاحقة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩) هو م. ك. ، مواطن فرنسي مولود في عام ١٩٥٣ ، يقيم في رينيه بفرنسا ويشغل وظيفة معلم . ويدعي أنه ضحية لانتهاكات من جانب فرنسا للمواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه الرسالة ولا في اتخاذ هذا المقرر .

** يرد كتذييل نص كل من رأيين شخصيين مقدمين من السيدة روزالين هيغنز والسيد بيرتل وينرغرين .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه بريتاني وأن لغته الأصلية هي البريتانية . ويشكو من أن المحاكم الفرنسية قد دأبت على رفض حقه في التعبير عن نفسه بالبريتانية ، وأن حقه في الدفاع بالبريتانية وحقه في حرية التعبير بالبريتانية لا يحظيان بالاحترام . ويدعي أن ابنته لا تتمتع بالحق في التعليم بالبريتانية ، وأن البث التلفزيوني بالبريتانية لا يتجاوز ساعة ونصف الساعة يوميا ، باستثناء فترة الصيف حيث ينقطع البث بالبريتانية تماما .

٢-٢ وبمزيد من التفصيل ، يذكر كاتب الرسالة أن المحكمة الادارية لرينيه رفضت أن تنظر في شكوى كان قد تقدم بها بالبريتانية في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ . وكانت هذه الشكوى موجهة ضد تثبيت سلطات الضرائب الفرنسية برفض كتابة عنوانه بالبريتانية . ومن ثم التمس الكاتب إلزام سلطات الضرائب باستخدام عنوانه المكتوب بالبريتانية . وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ، حكمت المحكمة بلزوم تقديم الوثيقة محررة باللغة الفرنسية إذا أريد أن تنظر فيها المحكمة .

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة أنه لا توجد من ذلك وسائل متاحة ، حيث أن القانون الفرنسي لا يعترف بالحق في استخدام البريتانية أمام المحاكم الفرنسية ، ولا بالحق في التعليم باللغة البريتانية .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، دون إحالة الرسالة الى الدولة الطرف ، من كاتب الرسالة ، طبقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح إن كان يفهم بالفرنسية ويتكلمها ، وإن كان ، بالاضافة الى شخصه ، يقصد أيضا التصرف نيابة عن ابنته .

٤-١ وفي رده على السؤالين الموجهين من اللجنة ، المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يذكر كاتب الرسالة أنه وإن كان يفهم بالفرنسية ويتكلمها فإنه مع ذلك لا يعتبر نفسه متمكنا من الفرنسية أو ملما بالمصطلحات القانونية الفرنسية ، بدرجة تجعله قادرا على صياغة التماسه المقدم الى المحكمة الادارية في رينيه أو رسالته المقدمة الى اللجنة ، دون تلقي مساعدة خارجية .

٤-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن شكواه الى المحكمة الادارية لرينيه كان ينبغي أن تُقبل لأن المادة ٣٧ تقر بحقه في استعمال لغته أمام المحاكم . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة رفضت التماسه بناء على حكم ينكر شخصيته القانونية

(المادة ١٦ من العهد) ويميز من ثم بين المواطنين الفرنسيين بسبب أصلهم الوطني البريتاني ولغتهم البريتانيية انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد .

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٤ ، يزعم كاتب الرسالة أن الحق في الاستعانة بالمترجمين الشفويين ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد ، قد حُرم منه دائما المواطنون الفرنسيون الناطقون بالبريتانيية . ويزعم في الختام أن النظام القضائي الفرنسي يتوقع صراحة من كل مواطن فرنسي أن يتكلم بالفرنسية .

٥ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بإحالة الرسالة ، طبقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، الى الدولة الطرف ، طالبا المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة ، ولا سيما بشأن وسائل الانتصاف الفعالة المتاحة لكاتب الرسالة في ظروف هذه الحالة على وجه التحديد .

٦-١ وتُفنِّد الدولة الطرف ، في مذكرتها المقدمة طبقا للمادة ٩١ والمؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مقبولية الرسالة مستندة الى عدة حجج . ففيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تدفع بأن كاتب الرسالة قعد عن استنفادها ، وفقا لمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وترى الدولة الطرف أن كاتب الرسالة كان ينبغي أن يمتثل لقواعد تقديم المذكرات الخاصة بالمحكمة الادارية ؛ وعلاوة على ذلك ، فإنه يحتفظ بالحق في الاستئناف لدى مجلس الدولة في حالة رفض المحكمة الادارية لدعواه .

٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، تدفع الدولة الطرف بأن الانتهاكات التي من هذا القبيل لا يمكن أن توجد إلا نتيجة للتعدي على حقوق كاتب الرسالة بموجب مواد أخرى من العهد . وتضيف الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يستطع إثبات وقوع تلك التعديات .

٦-٣ وفيما يتعلق بإدعاءات كاتب الرسالة أنه حُرم من الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية (المادة ١٦) ، تدفع الدولة الطرف بأن كاتب الرسالة لم يقدم دليلا يثبت هذا الادعاء وأن الاشارة الى المادة ١٦ تشكل تفسيرا متعسفا لفكرة "الشخصية القانونية" . وتسترسل الدولة الطرف قائلة إنه على النقيض من ذلك فإن ذلك الحق

معترف به تماما لكاتب الرسالة لأن السبيل مفتوح أمامه كي يبدأ الاجراء الذي أوضحته له المحكمة الادارية في رسالتها المؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٦-٤ وفيما يتعلق بما يدعيه كاتب الرسالة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول هذا الادعاء لانه لم يقم الدليل على ما زعمه من أنه قد حرم من حقه في حرية التعبير . وعلاوة على ذلك ، تزعم الدولة الطرف أن ذلك الحق لا يمكن أن يعتبر شاملا لحرية المواطنين الفرنسيين في استعمال أي لغة أو لهجة يختارونها أمام المحاكم الادارية الفرنسية .

٦-٥ وفيما يتعلق بإدعاء كاتب الرسالة أنه تعرض للتمييز بسبب لغته ، تدفع الدولة الطرف بأن رفض المحكمة الادارية لريتيه تسجيل شكوى كاتب الرسالة موافق لممارسة معمول بها ومجازة في فقه مجلس الدولة والمقصود بها تيسير اقامة العدالة بإعفاء المحاكم من الالتزام بالاستعانة بخدمات الترجمة والسماح لها بإصدار أحكامها استنادا الى نص المذكرة الاصلية . وبالتالي تخلص الدولة الطرف الى أنه لا يصح اعتبار أن كاتب الرسالة قد تعرض للتمييز بسبب تطبيق قاعدة عامة وموحدة عليه .

٦-٦ وفيما يتعلق بإدعاءات كاتب الرسالة في إطار المادة ٢٧ ، ترى الدولة الطرف أن الإعلان الذي أصدرته لدى انضمامها الى العهد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، يستبعد اختصاص اللجنة ببحث الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المدعاة لتلك المادة . ومن ثم تخلص الدولة الطرف الى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة بصفتها غير متمشية مع أحكام العهد .

٧-١ وتعليقا على مذكرة الدولة الطرف ، يزعم كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن الفقه القانوني الثابت لمجلس الدولة بشأن هذا الأمر يبين أن وسائل الانتصاف التي أشارت اليها الدولة الطرف لا يُتوقع لها نجاح .

٧-٢ ويوضح كات الرسالة كذلك أنه كان ضحية للتمييز بسبب لغته الاصلية من حيث أن بعض المواطنين الفرنسيين مسموح لهم باستعمال لغتهم في المحاكم في حين لايُسمح بذلك لمواطنين آخرين . وبالاضافة الى ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المشاكل التقنية ، مثل مشكلة الحاجة الى أن تستعين المحاكم بخدمات الترجمة ، لا ينبغي أن تشكل عقبة تحول دون التمتع التام بحقوق الإنسان . ويتمثل في هذا الصدد ببلجيكا وسويسرا ، حيث تسود فيهما ممارسات مختلفة .

٧-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، ذكر كاتب الرسالة أولا أنه لدى الانضمام الى العهد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أصدرت فرنسا "إعلانا" لا "تحفظا" ، وحيث أن فرنسا أصدرت "تحفظات" فيما يتعلق بمواد أخرى من العهد ، فإن "الإعلان" الصادر عنها بشأن المادة ٢٧ ينبغي أن يُعامل على نحو مختلف ؛ وثانيا ، هناك اعتراف على الصعيد الدولي من جانب علماء الاجتماع وغيرهم من أساتذة العلم بوجود أقلية إثنية ولغوية بريتانية متميزة ؛ وثالثا ، هناك عديد من البرلمانيين الفرنسيين (من الوسط ومن الشيوعيين والاشتراكيين) اقترحوا مشاريع قوانين بشأن اللغة البريتانية . ويزعم كاتب الرسالة في الختام أنه على الرغم من الإعلان الفرنسي بشأن المادة ٢٧ ، فإن الدولة الطرف لم يصدر عنها إطلاقا تحفظ أو إعلان يقوم مقام التحفظ بشأن المواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وقبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي ، أن تقرر إن كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحظر على اللجنة أن تنظر في أي رسالة من أي فرد لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة سارية إلا إذا كانت وسائل الانتصاف تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة ، أو إذا أثبت كاتب الرسالة على نحو مقنع أن وسائل الانتصاف المحلية غير فعالة ، أي لا يُتوقع لها أي نجاح .

٨-٣ وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة ، لا توجد ظروف تُحِل كات الرسالة من محاولة التماس جميع وسائل الانتصاف المحلية . فهو لم يُقَاضَ جنائيا ولكنه يلتمس رفع الدعوى أمام محكمة ادارية لإثبات أنه حرم من حقوق يحميها العهد . والهدف من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو ، في جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين للانتهاكات التي تنال أحكام العهد الى أن يلتمسوا الترضية أولا من السلطات المختصة في الدولة الطرف ، وفي الوقت ذاته تمكين الدول الأطراف من أن تنظر ، بناء على الشكاوى الفردية ، في تنفيذ أحكام العهد ، داخل اقليمها وبواسطة أجهزتها ، ومن أن تجبّر ، إذا لزم ذلك ، ما وقع من انتهاكات ، قبل أن يُعرض الأمر على اللجنة .

٨-٤ ولا يزال يلزم البت فيما إن كان اللجوء الى المحاكم الفرنسية يجب أن يعتبر وسيلة غير متاحة أو غير فعالة للانتصاف ، بالنظر الى أنه لابد لكاتب الرسالة من أن يستعمل الفرنسية لإثبات ادعائه بأن الاضطرار الى استعمال الفرنسية ، بدلا من البريتانيية ، في الدعاوى القانونية ، هو انتهاك لحقوقه بموجب العهد . وتلاحظ اللجنة أن مسالة استعمال الفرنسية دون غيرها في اقامة الدعوى أمام المحاكم مسالة ينبغي أن تنظر فيها في المقام الاول الهيئات القضائية الفرنسية ، وأنه بموجب القوانين المنطبقة لا يمكن أن يتم ذلك إلا باستعمال الفرنسية . ونظرا الى أن كاتب الرسالة قد أثبت تمكنه من الفرنسية ، فإن اللجنة ترى أنه لن يكون من غير المعقول أن يقدم ادعاءه بالفرنسية الى المحاكم الفرنسية . وعلاوة على ذلك ، لن يلحق بالقضية الموضوعية لكاتب الرسالة ضرر لا يمكن جبره نتيجة لاستعمال اللغة الفرنسية في التماسه للانتصاف . أما الاعتراض المطروح من كاتب الرسالة بانه ليس ملما بالمصطلحات القانونية الفرنسية إلماما يكفي لإعداد المذكرات لتقديمها الى المحاكم فلا يمكن للجنة أن تقبله ؛ فهذه الصعوبة نفسها تجابه المواطنين في جميع البلدان ، حتى لدى استعمال لغتهم الاصلية ، وهي السبب الاساسي لالتماس المساعدة القانونية الفنية .

٨-٥ واحتج كاتب الرسالة أيضا بالمادة ٢٧ من العهد مدعيا أنه كان ضحية انتهاك لاحكامها . ولدى الانضمام الى العهد ، أعلنت الحكومة الفرنسية أنه "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، ... فإن المادة ٢٧ غير منطبقة فيما يتعلق بالجمهورية"[(أ)] . وهذا الإعلان لم تعترض عليه الدول الاطراف الاخرى كما أنه لم يُسحب .

٨-٦ ومن ثم فإن اللجنة مطالبة بأن تبت فيما إن كان هذا الإعلان يمنعها من النظر في رسالة تدعي وقوع انتهاك للمادة ٢٧ . وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي :

> يراد بتعبير "'التحفظ' إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين ... تنضم الى معاهدة ما ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" .

والاتفاقية لا تميز بين التحفظات والاعلانات . والعهد ذاته لا يقدم أي توجيه يفيد في تقرير ما إن كان البيان الذي يصدر من جانب واحد عن إحدى الدول الاطراف لدى انضمامها الى العهد ينبغي أن يكون له أثر منعي بصرف النظر عن كون ذلك البيان مسمى

تحفظا أو إعلانا . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يحدد طبيعة البيان ليس هو التسمية الرسمية بل هو الاثر الذي يفيد البيان أنه يحمله . فإذا أبدى البيان قصدا واضحا من جانب الدولة الطرف باستبعاد أو تغيير الاثر القانوني لحكم بعينه من أحكام معاهدة ما ، فلا بد من اعتباره تحفظا ملزما ، حتى إذا كان البيان مصوغا على أنه إعلان . وفي هذه الحالة ، فإن البيان الذي سجلته الحكومة الفرنسية لدى الانضمام الى العهد بيان واضح : فهو يستهدف استبعاد تطبيق المادة ٢٧ على فرنسا ويؤكد هذا الاستبعاد لفظيا بعبارة "غير منطبقة" . ومقصد البيان قاطع لا لبس فيه ومن ثم لا بد من الاقرار بأن له أثرا منعيا على الرغم من المصطلحات المستخدمة . وعلاوة على ذلك ، فإن مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تتحدث أيضا عن "تحفظ" فرنسي بشأن المادة ٢٧ . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أنها ليست مختصة بالنظر فيما يوجه من شكاوى ضد فرنسا بشأن أي انتهاكات مدعاة للمادة ٢٧ من العهد .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

الحواشي

(أ) أسباب إصدار الإعلان موضحة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد (الوثيقة CCPR/C/46/Add.2) ، وذلك على النحو التالي : "لما كانت المبادئ الاساسية للقانون العام تحظر التمييز بين المواطنين حسب أصلهم أو عرقهم أو دينهم ، فإن فرنسا بلد لا توجد فيه أقلية ولا مجال لتطبيق المادة ٢٧ فيما يتعلق بالجمهورية ، وفقا للإعلان الذي أصدرته فرنسا" . ويرد هذا التفسير نفسه في التقرير الاولي لفرنسا (الوثيقة CCPR/C/22/Add.2) .

التذييل الاول

رأي فردي : مقدم من السيد بارتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقرر اللجنة القاضي باعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ غير مقبولة

تحول الفقرة ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري ، على النحو المذكور في الفقرة ٨-٢ من مقرر اللجنة ، دون قيام اللجنة بالنظر في أي رسالة مقدمة من أي فرد لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة . بيد أنه ليس هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يتوفر لها موضوعيا احتمال النجاح ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها والاجتهادات المستقرة للجنة . ولا يمكن من وجهة نظري اعتبار أي سبيل للانتصاف فعالا اذا كانت المحاكم سترد الدعوى لا محالة بموجب التشريع الوطني الموضوعي . وتكفل فرنسا ، عملا بالمادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، دون تمييز على أساس الاصل والعرق والدين . ومما يعتبر وثيق الصلة بالموضوع في هذا السياق ، ان هذا الحكم لا يشمل "اللغة" من بين الاسس المحظورة للتمييز ، على النحو الذي تقرره المادة ٢٦ من العهد . وفي قضية سابقة تتعلق بالحق في استخدام اللغة البريتانية (ك. ل. د. ضد فرنسا ، ١٩٨٧/٢٣٨) ، استرعي انتباه اللجنة إلى أن المحكمة الادارية في رين ، قررت ، بمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ما يلي : "ومع مراعاة أن اللغة الفرنسية هي اللغة الاجرائية امام المحاكم الفرنسية ، في حال عدم وجود أحكام قانونية تقرر خلافا لذلك ، وان الوثيقة التي قدمت بلغة غير اللغة الفرنسية والموقعة من م. ك. قد سجلها مسجل المحكمة خطأ كشكوى" . ونظرا لان الوثيقة لم يسبق أن ترجمت حينئذ ولا فيما بعد ، فقد رأت المحكمة أنه يتعذر النظر فيها . وقد رفض استئناف السيد ك. المقدم إلى مجلس الدولة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لانه لم يكن مكتوبا باللغة الفرنسية ولذلك فقد اعتبر غير مقبول . ويشير تعليق على هذه القضية (مجموعة دالوز سيري (١٩٨٦) ، Recueil Dalloz Sirey ، ص ٧١) إلى أن مجلس الدولة أقر بذلك قاعدة اجرائية عامة ، يجب أن تقدم الشكاوى إلى المحاكم الادارية بموجبها باللغة الفرنسية . ومع مراعاة هذه السابقة في ضوء مضمون المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فإنه يلزم عدم اعتبار سبل الانتصاف التي تشير اليها الدولة الطرف فعالة . وفي رأيي ، أنه ينبغي اعلان ان الرسالة مقبولة من حيث أنها قد تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد .

التذييل الثاني

رأي فردي : مقدم من السيدة روزالين هيغينز عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة باعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ غير مقبولة

إني أتفق مع قرار اللجنة بقدر ما يشير إلى الشرط المتبقي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ . فمجلس الدولة لم يتخذ قراراً بشأن المسألة الموضوعية عمليا ، وانما قرر أنه لن يفعل ذلك ما لم تعرض عليه المسألة من خلال تقديم الطلب نفسه باللغة الفرنسية . ونظرا لأن مقدمي الرسالة قادرون على استخدام اللغة الفرنسية بصورة تامة ، فإن بإمكانهم أن يلتمسوا ، عن طريق طلب يقدم باللغة الفرنسية ، حكما نهائيا بشأن استخدام اللغة البربيتانية في اجراءات المحكمة الادارية . وفي حين أن هذا قد يكون غير مستساغ بالنسبة لمقدمي الرسالة ، فلن يترتب أي ضرر قانوني على قضيتهم عن طريق اعتماد مسار العمل هذا .

بيد أنني لا استطيع الموافقة على استنتاجات اللجنة بأن الاعلان الفرنسي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ يحول دون قيام اللجنة بالنظر في طلب مقدم الرسالة فيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد . وكون العهد لم يميز في حد ذاته بين التحفظات والاعلانات لا يعني أنه ليس هناك تمييز بين هذه المفاهيم ، فيما يتعلق بالعهد . ولا يعتبر ، في رأيي ، أن المسألة قد فصل فيها عن طريق الاحتجاج بالمادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد على أن النية لا التسمية هي الاساس .

وتظهر دراسة الإخطار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أن حكومة الجمهورية الفرنسية تقوم بمهمتين : ادراج بعض التحفظات وادخال بعض الاعلانات التفسيرية . ومن ثم فإنها ، فيما يتصل بالمواد ٤ (١) و ٩ و ١٤ و ١٩ ، تستخدم عبارة "تسجل تحفظا" . وتعلن في الفقرات الاخرى النحو الذي يتعين في رأيها أن تفهم بموجبه عبارات العهد فيما يتصل بالدستور الفرنسي والتشريع الفرنسي أو الالتزامات بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . وإذ نلاحظ ، بالاشارة إلى المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا ، انه لا تهم الكيفية التي يصاغ فيها التحفظ أو يسمى ، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه الاعلانات التفسيرية إلى تحفظات . ومن الواضح أن

مضمونها هو مضمون الاعلانات . وعلاوة على ذلك ، فإن الاخطار الفرنسي يظهر أنه تم اختيار لغة مختلفة عمدا لتحقيق أهداف قانونية مختلفة . وليس هناك سبب لافتراض أن الاستخدام المتباين لعبارة "التحفظ" و "الاعلان" في فقرات مختلفة ، ليس متعمدا تماما ، مع كون العواقب القانونية مفهومة جيدا من جانب حكومة الجمهورية .

وتنص الفقرة ذات الصلة على ما يلي :

"في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ ليست قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالجمهورية" .

وتنص المادة ٢ من الدستور الفرنسي في الجزء ذي الصلة على ما يلي :

"فرنسا هي جمهورية ، لا تتجزأ ، علمانية ، وديمقراطية واجتماعية . وهي تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، دون تمييز بسبب الاصل أو العرق أو الدين . وتحترم جميع المعتقدات" .

وقد أوضحت تقارير فرنسا المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على النحو المشار اليه في مقررات اللجنة ، أن حظر التمييز الوارد في الدستور بسبب الاصل أو العرق أو الدين يعني أنه ليست هناك أقليات في فرنسا ؛ ولذلك فإن المادة ٢٧ لا تنطبق . وبما انني اعتقد أن الإخطار الفرنسي فيما يتعلق بالمادة ٢٧ يعتبر اعلانا لا تحفظا ، فإني أرى في نهاية المطاف أن تنظر اللجنة فيما اذا كان تفسير الحكومة الفرنسية يتطابق مع تفسيرها . وقد رفضت اللجنة ، فيما يتصل بعدة دول أطراف ، المفهوم القائل بأن وجود الاقليات يدل ضمنا ، بطريقة ما ، على الاقرار بوجود تمييز . وقد أصرت بدلا من ذلك على أن وجود الاقليات ضمن معنى المادة ٢٧ يعتبر مسألة تتصل بالواقع ؛ وأن هذه الاقليات قد توجد بالفعل في الدول الأطراف التي تلتزم قانونيا وفعليا بالمساواة التامة بين جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها . وأي عدد من الدول الاطراف التي تحظر دساتيرها التمييز ، شأنها في ذلك شأن دستور الجمهورية الفرنسية ، تقر عن طيب نفس بأن لديها أقليات تقدم عنها تقارير بموجب المادة ٢٧ .

ولذلك فإنني استنتج أن اعلان الحكومة الفرنسية ، في حين أنه يحظى باهتمام اللجنة واحترامها ، فإنه لا يتفق مع تفسيرها الذاتي لمعنى ونطاق المادة ٢٧ ، ولا يقوم مقام تحفظ .

ونقطة المبدأ على ما يبدو لي هي نقطة هامة . بيد أنه يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالمادة ٢٧ بقدر ما يتصل بالمادة ٢٦ . أما آرائي بشأن الاعلان الفرنسي فإنها لا تدفعني إلى الخروج بأي استنتاج مختلف يتعلق بالمقبولية .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٤٤ ، أ. ز. ضد كولومبيا

(مقرر أُعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين)

المقدمة من : غ. غ. [الاسم محذوف]

المدعى بانه ضحية : أ. ز.

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدمة الرسالة (الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ ولم تُقدم أية رسائل اخرى) هي غ. غ. ، وهي محامية كولومبية كتبتها بالنيابة عن أ. ز. ، وهو طالب وعامل من كولومبيا ، ولد في عام ١٩٦٣ ، وكان معتقلا وقت تقديم الرسالة في سجن في بوغوتا . وتزعم المحامية (التي تذكر أنها رفيقة أ. ز.) أنه وقع ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد من جانب سلطات الشرطة الكولومبية .

٢-١ ويُذكر انه تم توقيف أ. ز. في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٧ ولم تقدم السلطات أية أسباب لتوقيفه حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . (لا تبين المحامية الاسباب التي قدمت حينذاك) . ويزعم أن أ. ز. قد تعرض لإساءة معاملة شديدة ، بما في ذلك الضرب المبرح ، ويدل على ذلك وجود كدمات أعلى ذراعه الايمن ، ورضوض في ظلوعه وساقيه .

وزعم أن هذه الاصابات قد نجمت عن ضربات بمؤخرة بنادق وركلات . ويزعم كذلك أن أ. ز. كان معصوب العينين ، وانه قد أرغم على استنشاق الدخان ، وانه قد أخضع لتعذيب نفسي في شكل تهديدات بقتله إذا رفض الاجابة على أسئلة ، وانه قد رفض توفير الرعاية الصحية له .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسُبل الانتصاف المحلية ، يُذكر أن أ. ز. طلب أن يفحصه خبير في الطب الشرعي إلا أن القاضي لم يأمر باجراء أي فحص طبي قانوني له . وفضلا عن هذا ، يقال أن أ. ز. قد طُلب من مكتب النائب العام (Procuraduria General de la Nación) التحقيق في مزاعمه بأنه تعرض للتعذيب ، ولم ينجح في ذلك حتى الآن .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، باحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا منها أن تقوم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، بتقديم معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسالة مقبولية الرسالة .

٤ - وقد أكدت الدولة الطرف ، في البيان الذي قدمته بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، انه قد تم توقيف أ. ز. في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأضافت قائلة انه قد وجهت اليه تهمتي ارتكاب جريمتي القتل والتمرد . وقد أُطلق سراحه باخلاء سبيل مشروط وقام فيما بعد بمغادرة البلد ، ويقيم في الوقت الحاضر في فرنسا . بيد أن المحكمة الابتدائية قد أدانته وستمضي إلى الحكم عليه غيابيا إذا لم يمثل أمام المحكمة . وتزعم الدولة الطرف أنه ينبغي اعلان أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وذلك حيث أن مقدمها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية . وتؤكد الدولة الطرف بصفة خاصة أنه قد أجري بحث دقيق في أضابير مكتب النائب العام وأضابير وكلاء النيابة العامة لكنه لم يسفر عن وجود أي شكوى قدمها مقدم الرسالة . وإذا كان مقدم الرسالة يزعم انه قد خضع لإساءة المعاملة ، يجوز له مع ذلك أن يقدم شكوى لدى السلطات المختصة بغية إجراء تحقيق في القضية ومقاضاة الموظفين المسؤلين في نهاية المطاف .

٥ - وفي ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعثت الامانة العامة بملاحظات الدولة الطرف إلى مقدم الرسالة ، طالبة منه ابداء تعليقاته عليها . وقد انتهى الموعد النهائي المحدد كي يبعث مقدم الرسالة بتعليقاته في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . ولم يرد من مقدم الرسالة أي بيان آخر .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أن أ. ز. لم يستنفدها . أما فيما يتعلق بتوقيف أ. ز. ، تأخذ اللجنة في الحسبان انه قد استهلت اجراءات جنائية ضد أ. ز. بتهم القتل ؛ أما فيما يتعلق بمزاعم أ. ز. الخاصة بإساءة معاملته ، فهو لم يطعن في زعم الدولة الطرف بأنه لم يقدم شكوى رسمية وأنه لا يزال يجوز له أن يقوم بذلك . ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن رسالة مقدم الرسالة لا تستوفي شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يجري ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة .

دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٦ ، ن. ا. ج.
ضد جامايكا

(مقرر أُعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،
في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : ن. ا. ج. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، ورسالة نموذجية مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ورسائل لاحقة) هو ن. ا. ج. ، وهو مواطن من جامايكا موجود حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا بانتظار تنفيذ حكم الاعدام فيه . ويزعم انه ضحية انتهاك حكومة جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، أُدين مقدم الرسالة بتهمة قتل شخص يدعى ب. ن. ، وحكم عليه بالاعدام في محكمة الدائرة القضائية المحلية بمدينة كنغستون في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وقد رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، خففت الحكومة العامة لجامايكا حكم الاعدام الذي صدر عليه إلى السجن مدى الحياة .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية[1] ، يذكر مقدم الرسالة أنه في حوالي الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، توجه إلى منزل المتوفي لزيارة صديقته . وقد كان مع صديقته وطفلها السيد م. ، وهو شاهد الادعاء الرئيسي ، و ب. ن. وفرد آخر . ويفيد مقدم الرسالة بأنه قد نشأ خلاف بينه والمتوفي استل المتوفي اثناءه سكينا وحاول طعنه بها . وقد قام صديق للمتوفي بوقف العراك الذي أعقب ذلك . وبعد ذلك غادر مقدم الرسالة المبنى . وهو يزعم أنه قد أُبلغ في اليوم التالي بوفاة ن.

٢-٣ ويدفع مقدم الرسالة بأن المحامي الذي عينته له المحكمة لم يساعده كثيرا ، وقد زعم أن هذا المحامي لم يطلب ، في بيان الدفاع الذي أدلى به امام محكمة الدائرة القضائية المحلية ، تخفيف التهم الموجهة إلى مقدم الرسالة إلى القتل غير العمد . وفضلا عن ذلك ، يذكر أن العرض الختامي الذي قدمه قاضي المحاكمة كان غير عادل وغير متوازن ، حيث أن القاضي قد أكد بلا موجب على نقاط الضعف والتضارب في الادلة التي قدمها الدفاع في عرضه الختامي ، بينما لم يعرض على المحلفين أن الادلة الطبية وأدلة الخبراء التي قدمها الادعاء تضع مصداقية الشهادة التي أدلى بها شاهد العيان الوحيد للادعاء موضع الشك .

٢-٤ وأشار مقدم الرسالة إلى ظروف اعتقاله ، وأوضح أنه يعاني من معوقات وأوجاع ، إلا أنه لم يحدد طبيعة العجز الذي يعاني منه وما إذا كان قد أصيب به أثناء اعتقاله . وأوضح أنه في ربيع عام ١٩٨٧ ، أجرى ضباط الرعاية مقابلات بين النزلاء ذوي العاهات المستديمة ، عملا بتوجيه للسجون يقضي بأن تقدم إلى سلطات السجون قائمة بأسماء النزلاء المعوقين . ويذكر مقدم الرسالة أن اسمه لم يدرج في تلك القائمة وأنه ، نتيجة لذلك ، كان هناك تميز ضده .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة ، للعلم ، إلى الدولة الطرف وطلبت إليها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام في مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر بمزيد من التفصيل في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى مقدم

---

(١) لا يوفر مقدم الرسالة عرضا مفصلا لهذه الوقائع . ويستند العرض التالي إلى حكم محكمة الاستئناف .

الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يقدم ايضاحات بشأن وقائع قضيته وملابسات محاكمته واستئنافه وأن يزود اللجنة بنسخ طبق الأصل من الأحكام القضائية الخطية في قضيته .

٤ - وقد أحالت امانة لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، طي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبناء على طلب مقدم الرسالة ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وثائق قدمها مقدم الرسالة إلى لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان . وقد أوضحت امانة لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان أن مقدم الرسالة قد طلب سحب قضيته من النظر في تلك الهيئة . ولم ترد من مقدم الرسالة أية ايضاحات ردا على طلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٥ - وبموجب مقرر آخر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، احال الفريق العامل التابع للجنة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا إليها ان تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلبت بصفة خاصة إلى الدولة الطرف أن توضح ما إذا كان مقدم الرسالة يحتفظ بحق تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن بتقديم استئناف وما إذا كانت ستتاح له مساعدة قانونية في هذا الشأن . وطُلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم للجنة نصوص الأحكام القضائية الخطية في هذه القضية . وطلب الفريق العامل كذلك إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام على مقدم الرسالة اثناء نظر اللجنة في رسالته .

٦ - وفي البيان الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، دفعت بأن رسالة مقدم الرسالة غير مقبولة على أساس أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، حيث أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وهي محكمة الاستئناف العليا في جامايكا ، لم تفصل بعد في قضيته .

٧ - ويزعم المحامي ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أنه على الرغم من أن الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء تقضي بتقديم المساعدة القانونية لاغراض تقديم التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، يشكل تقديم استئناف إلى تلك الهيئة سبيلا للانتصاف ذا نطاق محدود . وأضاف قائلا إن الدولة الطرف لم تبين الكيفية التي كان يمكن بها

استخدام سبيل الانتصاف هذا بفعالية أو كيفية استخدامه على هذا النحو في ملابسات القضية وخلصت إلى ان شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ مستوفاة .

٨ - وأفادت الدولة الطرف ، في بيان آخر مؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بأن تقديم التماس للحصول على اذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص سبيل انتصاف حقيقي : وبناء على ذلك ، وفي حالة مقدم الالتماس ، سينظر في هذا الالتماس في جلسة استماع قضائية وسيُبت فيه على أسس قضائية ومعقولة معا . وإذا ارتأى مجلس الملكة الخاص رفض الالتماس على أساس انه ليست له أسباب وجيهة ، لا يمكن أن يدعي مقدم الرسالة أنه لم يتح له سبيل للانتصاف ؛ وانما سيكون مسعاه قد باء بالفشل فحسب . وبناء على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٩ - وفي تعليقات أخرى مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أكد المحامي أنه في حين أن الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء قد يتيح تقديم المساعدة القانونية لأغراض تقديم التماس للحصول على اذن خاص بالاستئناف ، فلا محيد عن الفشل في الحصول على هذا الالتماس في حالة مقدم الرسالة . وأشار إلى أنه على الرغم من أن حدوث تأخيرات طويلة في الاجراءات القضائية في القضية ينبغي ان يعتبر على أنه يشكل حرمانا من العدالة ، فقد ارتأت اللجنة القضائية ، في قضية رايلي وآخرون ضد الملكة (١٩٨١) أنه مهما كانت اسباب التأخيرات في تنفيذ حكم فرض قانونا ، لا يمكن أن يتيح التأخير أي أساس لاعتبار التنفيذ انتهاكا للمادة ١٧ من دستور جامايكا . وخلص المحامي إلى أن تقديم التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لن يكون سبيل انتصاف "متاحا" لمقدم الرسالة في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ .

١٠-١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في الرسالة ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة ذاتها ليست في الوقت الحاضر قيد البحث في اطار أي اجراء آخر أو لتحقيق دولي أو تسوية دولية .

١٠-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أنه مازال يجوز لمقدم الرسالة أن يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف . وتلاحظ أنه قد صدر الحكم بإعدام مقدم الرسالة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ . وعلى الرغم من أن استخدام سبل الانتصاف المحلية على مدى فترة ثلاثة عشر عاما يمكن أن يفسر على أنه "مطول إلى حد غير معقول" في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، فهناك مبدأ مستقر تماما يفيد بأن أي مقدم التماس يجب أن يبدي اجتهادا معقولا في طرق سبل الانتصاف المتاحة . وفي الحالة الراهنة ، لابد على مقدم الرسالة أو ممثله اتباع سبيل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية بعد ان اصدرت محكمة الاستئناف في جامايكا حكما قضائيا كتابيا في القضية في نيسان/ابريل ١٩٧٨ . ولم يبين مقدم الرسالة أو محاميه ، رغم دعوتهما إلى القيام بذلك ، عن وجود ملابسات كانت تحلهما من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في حينه . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة إلى أن التأخيرات في الاجراءات القضائية يمكن أن تعزى بصورة رئيسية إلى مقدم الرسالة ، وأن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري غير مستوفاة .

١١ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ان يتم ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة والى محاميه .

حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النسخة الأصلية .

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥١ ، أ. أ. ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : أ. أ. [الاسم محذوف]

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشان المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٧ والرسالة اللاحقة) هو أ. أ. ، مواطن جامايكي ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن محافظة سانت كاترين ، بجامايكا . وهو يدعي بانه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوق الانسان . ويمثله محام .

٢-١ ويدعي كاتب الرسالة أنه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٩[(١)] ، وهو في طريقه الى المنزل من عمله في أبروشية سانت آن ، هوجم من شخص مسلح والذي أصابه على ما يدعي بجراح في يديه وظهره وصدره . وفي محاولة للدفاع عن نفسه ، أصاب كاتب الرسالة

---

(١) تحمل مذكرات الادلة تاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

المهاجم بجراح مميتة . وعولج كاتب الرسالة من جراحه ، بما في ذلك ، غرز عديدة "فوق القلب" . وقد ألقي القبض عليه فيما بعد واتهم بالقتل .

٢-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، أدين كاتب الرسالة وحكم عليه بالاعدام في محكمة دائرة سانت آن . وفيما يتعلق بظروف المحاكمة ، يدعي كاتب الرسالة أنه أُتيحت له فرصة غير كافية للتشاور مع محاميه المعين من قبل المحكمة . وعلاوة على ذلك ، يُقال إن اثنين من شهود المحاكمة قد أدليا بشهادة زور ، وقاما ، على ما يدعي ، "برشوة" المتوفي لمهاجمة كاتب الرسالة . ويؤكد كاتب الرسالة أن بعض الادلة المقدمة من الشرطة (ظاهريا الضباط الذين ألقوا القبض عليه) ، كانت "مصطنعة" على حد سواء . وسعى شهود عديدون الى الشهادة لصالحه ؛ ويدعي أن أحدهم ، وهو ج.ب. ، قد تعرض للتهديد من قبل الشرطة بعد شهادته ولم يعد الى المحكمة . وبالتالي يدعي كاتب الرسالة أن الشرطة قد "شلت" شهوده .

٢-٣ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ردت محكمة الاستئناف بجامايكا الاستئناف المقدم من كاتب الرسالة . ويتضح من "مذكرة الحكم الشفوي" المسلمة من محكمة الاستئناف والتي أُرسلت الى كاتب الرسالة داخل مظروف رسالة من وزارة العدل بجامايكا بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أن المحامي المعين لكاتب الرسالة لم يظهر في المحكمة ، وأن طلب الاستئناف قد رد مع كون كاتب الرسالة بدون تمثيل . وفيما يلي نص الحكم الشفوي :

"درست المحكمة ملف الدعوى الذي أشار الى أن مقدم الطلب قد قام شخصيا بايداع أساسين للاستئناف هما :

'١' محاكمة غير عادلة ،

'٢' الادلة غير كافية لتأكيد الادانة ،

ثم أضاف :

'سيودع محاميّ السيد إ. س. ، براونر تاون ب. أ. ، سانت آن بايداع المزيد من أسس الاستئناف .'

ولم يتم ايداع هذه الاسس .

ولم يتم في الواقع ايداع المزيد من أسس الاستئناف .

ولاحظ رئيس المحكمة أنه تأسيسا على أدلة المحاكمة فانها كانت حالة قتل واضحة . وتمثل الدفاع في بيان القاه المتهم من قفص الاتهام والذي أشار فيه مسألة الدفاع عن النفس . وقالت المحكمة إن قاضي الموضوع حدد المسائل المتعلقة بالوقائع وأصدر التعليمات الكافية بشأن القانون . وقد رُد الطلب باعتباره مفتقدا للاساس".

٢-٤ ويدعي كاتب الرسالة بأنه كان ضحية لانكار العدالة خلال محاكمته وخلال نظر الاستئناف على السواء ، وانه كان ينبغي تبرئته لانه كان في حالة دفاع عن النفس . وفي هذا الصدد ، يستشهد بقرار للجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ويدعي بانه اذا ما طبق على حالته فانه سيؤدي الى تبرأته . ولا يقدم كاتب الرسالة أي تفاصيل حول هذا القرار ولكنه يدعي أن بعض المبادئ التوجيهية الواردة فيه لم تتبع في قضيته .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، وطلبت اليها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يقدم عدة ايضاحات تتعلق بسير محاكمته ونظر استئنافه ، وأن يزود اللجنة بنصوص الاحكام المكتوبة الصادرة في قضيته . وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تقدم كاتب الرسالة ببعض الايضاحات المطلوبة من اللجنة وأشار الى أنه يستعين بخدمات محام يقيم بلندن لغرض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤ - وبموجب قرار آخر مؤرخ في ٣٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف ، طالبا منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف ، على وجه الخصوص ، أن تزود اللجنة بنصوص الاحكام المكتوبة الصادرة في القضية وتحديد ما إذا كان كاتب الرسالة قد احتفظ بحق تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول

على إذن خاص بتقديم استئناف . وطُلب الى الدولة الطرف أيضا ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر ضد كاتب الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته .

٥-١ وفي مذكرتين مؤرختين في ١٠ تموز/يوليه و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، يُشير كاتب الرسالة الى أنه ليس في امكانه الحصول على نسخة من الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف الصادر في القضية ، مدعيا أن مسجل محكمة الاستئناف أخبره بأنه لا يوجد مثل هذا الحكم . وفي رأي كاتب الرسالة ، أن هذا يشكل معاملة لاانسانية ومهينة ، بما أنه كان في جناح المحكوم عليهم بالاعدام منذ أيار/مايو ١٩٨١ ، ويتعين تقديم حكم محكمة الاستئناف المكتوب من أجل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن المؤكد أنه لم يكن في إمكان محاميه في لندن تقديم التماس بسبب عدم وجود هذا الحكم المكتوب .

٥-٢ ويكرر كاتب الرسالة ، في مذكرة أخرى ، أن تمثيله القانوني طوال اجراءات القضية كان غير كاف تماما ، وأن محاميه الذي يقدم له المساعدة القانونية لم يودع حتى المزيد من أمس الاستئناف ، كما طلب . ويؤكد أنه بصفة عامة ، وبسبب عدم كفاية الاتعاب المدفوعة للمحامين العاملين بموجب انتدابات المعونة القانونية ، فإن عددا قليلا من المحامين هم الذين يأخذون مصلحة موكليهم بجدية في حالة صدور أحكام بالاعدام ، وكنتيجة لذلك ، فقد العديد من السكان الثقة في النظام الذي يوفر لهم ، على الورق ، امكانية تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن بتقديم الاستئناف .

٦ - وفي مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قالت الدولة الطرف إن الرسالة غير مقبولة استنادا الى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، وأن كاتب الرسالة يحتفظ بالحق ، بموجب البند ١١٠ من دستور جامايكا ، في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف . وأضافت أن المساعدة القانونية ستكون متاحة لكاتب الرسالة لهذا الغرض عملا بالفقرة ١ من البند ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . ولم يعلق كاتب الرسالة على مذكرة الدولة الطرف .

٧ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أبلغت شركة المحاماة التي تمثل كاتب الرسالة الأمانة العامة أن المحامي الأقدم قد أصدر تعليماته بإعداد مذكرة عن أمس

تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأنه ترافع ضد أمس مثل هذا الالتماس في منتصف عام ١٩٨٨ . وحصلت الشركة فيما بعد على نسخة من "مذكرة الحكم الشفوي" لمحكمة استئناف جامايكا ، المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، من طرف ثالث غير ذي صلة بالقضية بالولايات المتحدة ؛ وعلى أساس هذه الوثيقة ، صدرت التعليمات الى المحامية بإعداد رأي آخر عن أمس تقديم التماس . وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أكدت المحامية أن شركتها تواصل جهودها لعرض قضية كاتب الرسالة على اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأبلغت اللجنة أنه من المتوقع ارتكاز تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف على أساسين : مسألة عدم وجود حكم معقول لمحكمة الاستئناف ومسألة سن كاتب الرسالة وقت وقوع القتل .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٨-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في رسالتها بأن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يتقدم بالتماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف . وتلاحظ أن كاتب الرسالة قد حصل على تمثيل من محاميي لندن لهذا الغرض بعد تقديم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثليه يواصلون اعداد التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف باسمه . وفي حين تعرب عن قلقها الشديد بشأن التأخير في اتاحة نسخة لكاتب الرسالة من "مذكرة الحكم الشفوي" لمحكمة استئناف جامايكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تخلص الى أن الالتماس بالحصول على اذن خاص بتقديم استئناف الى مجلس الملكة الخاص يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، حيث أن هناك امكانية لاعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بمجرد ورود طلب كتابي من كاتب الرسالة ومن ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب الى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة ، قبل أن تتاح له فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية المتاحة له فعلا ، لكي يطلب من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(ج) ابلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف ، والى كاتب الرسالة ، والى محاميه .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٨ ، ل. ر. و ت. و. ضد جامايكا

(مقرر اتُخذ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ل. ر. و ت. و. [الإسمان محذوفان]

المدعيان بانهما ضحايا : كاتبا الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (وردت في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبا الرسالة (وردت الرسالة الاولى في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ والمذكرات اللاحقة بتاريخ ٩ آذار/مارس ، و ٩ حزيران/يونيه ، و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) هما ل. ر. و ت. و. ، مواطنان من جامايكا ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا .

٢-١ ويذكر كاتبا الرسالة أنه في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ أُلقي القبض عليهما وقُدما في عرض للتعرف على المتهمين للاشتباه في اشتراكهما في جريمة قتل . وفي حين لم يتم التعرف على السيد ل. ر. ، فإنه تم التعرف على السيد ت. و. . وقالت لهما الشرطة إن شخصا يُدعى د. ج. قد اشترك معهما في الجريمة . ويدعي كاتبا الرسالة أن هذا الرجل قد أُجبر على إعطاء اسميهما الى الشرطة . وقد حوكما في وقت لاحق ، وأُدينا وحُكم عليهما بالاعدام في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ في محكمة دائرة كنغستون .

٢-٣ وردّت محكمة استئناف جامايكا الاستئناف المقدم من كاتبي الرسالة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . ويذكر كاتبا الرسالة أنه لم يتم إبلاغهما بما إذا كانا لا يزال في إمكانهما تقديم التماس للحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وإذا كان الحال كذلك ، فإنه كان يتعين تقديم المساعدة القضائية لهما بسبب حالتهما المالية غير المستقرة . ويذكران أن سلطات جامايكا تعي تماما هذه الحقيقة بما أنه كان يتعين عليها انتداب معاون قانوني لكاتبي الرسالة بمناسبة محاكمتهما . ومنذ رد طلب الاستئناف ، لم تنتدب السلطات معاونا قانونيا لكاتبي الرسالة ، على الرغم من حقيقة أنهما أعربا تكرارا عن رغبتهما في استئناف قضيتهما مرة أخرى . ويقولان إن هذا يوضح أن حكومة جامايكا لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بمحاكمة كاتبي الرسالة دون تأخير لا مبرر له .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان للقضايا التي تتضمن عقوبة الاعدام الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، وطلبا منها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر على كاتبي الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب الى كاتبي الرسالة تقديم عدد من الايضاحات المتعلقة بقضيتهما .

٤-١ وفي رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ يذكر كاتبا الرسالة أنه خلال المحاكمة أمام محكمة دائرة كنغستون ، اتُّهما بأنهما قتلا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ في أبرشية سانت أغنيو ، شخصا يدعى س. هـ . . وشهد أحد الشهود ضدهما بأنه لم ير مَن الذي أطلق الرصاصة المميتة . بيد أن الشرطة قالت لهما إن شخصا يدعى السيد د. ل. قد أدلى ببيان يجرمهما ، وإنه تم إلقاء القبض عليهما استنادا الى هذا البيان . وبمناسبة عرض التعرف على المتهمين ، أشار الشاهد الى ت. و. ، ولكنه لم يشر الى ل. ر. . ولم يذكر كاتبا الرسالة تاريخ عرض التعرف على المتهمين ، أو التاريخ الذي مثلا فيه للمرة الأولى أمام المحكمة بعد توجيه الاتهام إليهما رسميا بالقتل . ويذكر ت. و. أنه لم يكن ممثلا عند إجراء العرض بالتعرف على المتهمين . ويذكر ل. ر. أنه في مركز الشرطة ، "احتالت" عليه الشرطة للتوقيع على بيان بتوريطه و ت. و. كأطراف في الجريمة . ويدعي أنه لم يوقع على الاطلاق على أي بيان في الشرطة . وأنه في ذلك الوقت لم يكن قادرا على القراءة والكتابة ؛ وأن هذا كان معلوما لضابط الشرطة ،

الذي لم يقرأ البيان التجريمي الموقع من ل. ر. . ويذكر كاتبا الرسالة أن الشرطة قد أحضرت د. ج. في الجلسة التمهيدية في محكمة غان . وشهد بأنه لم يقدم للشرطة أي بيان وأنه ضُرب في مركز الشرطة . ويشير كاتبا الرسالة الى أن الشرطة لم تُحضر فيما بعد د. ج. للشهادة أمام محكمة الدائرة .

٤-٢ ويذكر كاتبا الرسالة أنه لم تتح لهما الفرص الكافية للتشاور مع محاميهما قبل نظر الاستئناف ، لأن سلطات جامايكا أبلغتهما فقط بتاريخ الاستئناف واسمي المحاميين المنتدبين لقضيتهما في يوم نظر القضية . ويبدو أن كاتبي الرسالة وممثليهما لم يسعوا إلى طلب شهود للشهادة لصالحيهما . ومنذ رد الاستئناف في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، لم يتلق كاتبا الرسالة حكم المحكمة المكتوب . ويعترفان بأنهما كانا ممثلين خلال المحاكمة والاستئناف .

٤-٣ ويدعي كاتبا الرسالة كذلك أنه منذ رد استئنافهما ، لم يبلغا بما إذا كانا يحق لهما الحصول على مساعدة قانونية لأغراض تقديم التماس من أجل الحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، بالرغم من أنهما طلبا في مناسبتين انتداب معاون قانوني لهما لهذا الغرض .

٥ - وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن الرسالة غير مقبولة لأن كاتبي الرسالة لم يستنفذا وسائل الانتصاف المحلية ، بدون أن تحدد كذلك ما هي وسائل الانتصاف التي لم تستنفذ . وبموجب قرار في نفس اليوم ، طلب الفريق العامل التابع للجنة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم المزيد من المعلومات والملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ ، ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر على كاتبي الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالتهما .

٦ - وفي مذكرة بموجب المادة ٩١ ، ومؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تكرر الدولة الطرف تأكيد أن كاتبي الرسالة لم يستنفذا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتضيف أن لهما الحق في تقديم استئناف الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بموجب البند ١١٠ من دستور جامايكا . وتدعي الدولة الطرف كذلك أن المعونة القانونية ستكون متاحة لكاتبي الرسالة لهذا الغرض عملا بالفقرة ١ من البند ٣ من قانون الدفاع عن المسجونين الفقراء .

٧ - وفي تعليقهما على مذكرة الدولة الطرف ، أكد كاتبا الرسالة في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ من جديد أنهما لايزالان يساورهما الشك فيما يتعلق باحتمالات تقديم التماس من أجل الحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ويشيران الى أنهما أُبلغا بأنه لن يكون هناك أي أساس لتقديم مثل هذا الاستئناف . وعلاوة على ذلك ، يؤكدان أن الدولة الطرف لم تبلغهما على الإطلاق بأنه سيتم توفير المعونة القانونية لغرض تقديم استئناف الى المجلس الملكة الخاص . ويريان أن الدولة الطرف تعترف الآن بوجود هذه الإمكانية بسبب المذكرات التي تقدما بها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٨ - وفي مذكرتين أخريين مؤرختين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، يذكر كاتبا الرسالة أنهما يسعيان للحصول على مساعدة قانونية من شركة محاماة في لندن لأغراض تقديم طلب الى مجلس الملكة الخاص . وبناء على ذلك ، فإنهما يطلبان الى اللجنة تأجيل النظر في قضيتهما ، وذلك رهنا بنتيجة الالتماس .

٩-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٩-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث نفس الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لان كاتبي الرسالة لم يتقدما بالتماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم الاستئناف ، عملا بالبند ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة ، رغم ادعائهما بأنه ليس هناك ما يستدعي متابعة تقديم مثل هذا الالتماس ، فإنهما قد أمنا لصالحهما تمثيلا قانونيا من مكتب محاماة بلندن لهذا الغرض ، بعد تقديم رسالتيهما الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثلهما يواصل التحري عن امكانية تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف باسمهما . وفي حين أنها تعرب عن قلقها الشديد بالنسبة لعدم التوفر الظاهري لحكم معقول من محكمة استئناف جامايكا في القضية ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تخلص الى أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بتقديم استئناف

الى مجلس الملكة الخاص ، حتى بدون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب الى الدولة الطرف اتاحة الحكم المكتوب من محكمة الاستئناف لكاتبي الرسالة دون مزيد من التأخير ، حتى تتيح الرجوع الفعال الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأن تضمن أن معونة كافية قد تم توفيرها لكاتبي الرسالة ؛

(ج) أنه ، حيث أن هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بمجرد ورود طلب كتابي من كاتبي الرسالة أو من ينوب عنهما يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب الى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في كاتبي هذه الرسالة ، قبل أن يتاح لهما فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما فعلا ، لكي يطلبا من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(د) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٩ ، د. ب. ضد جامايكا

(المقرر المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،
المتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدم الرسالة : د. ب. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه الضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وتلتها عدة رسائل) هو د. ب. ، مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين ، جامايكا . ويدعي أنه ضحية انتهاكات لحقوق الانسان الخاصة به من جانب حكومة جامايكا .

٢-١ يذكر كاتب الرسالة أنه قد اتهم بأنه قام ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بقتل شخص باسم هـ . ب. ، وأدين وحكم عليه بالاعدام في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ويدعي أنه بريء ، ويذكر أنه بالرغم من أنه كان موجودا في مسرح الجريمة ، فإنه لم يشارك في القتل بل في الواقع خاطر بحياته الخاصة بمناشدة القتلة الإبقاء على حياة السيد باتون على النحو الذي يُدعى أنه يمكن تأكيده من جانب الشهود . ولم توفر أية تفاصيل بشأن ظروف محاكمة كاتب الرسالة - وإنما يذكر فقط أن كاتب الرسالة قد ساعده أحد محاميي المساعدة القانونية .

٢-٢ وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الاستئناف المقدم من كاتب الرسالة . وفيما يتعلق باستئنافه ، كان يمثله أيضا أحد محاميي المساعدة القانونية . وقد طلب كاتب الرسالة أن يكون موجودا خلال سماع الاستئناف ولكنه لم يمنح الحق في ذلك .

٢-٣ ويذكر كاتب الرسالة كذلك أنه منذ رفض الاستئناف المقدم منه لم يستطع من اتخاذ أية اجراءات أخرى بشأن قضيته . وقد كتب الى المحكمة العليا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، طالبا مستنسخات من الادلة المقدمة في قضيته ، من المحاكمة والاستئناف على حد سواء ، ولكنه لم يتلق أيًّا منهما . وأُرسل خطاب آخر الى المحكمة العليا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، وفي هذه المرة تلقى كاتب الرسالة نسخة من الملاحظات المتعلقة بالادلة الخاصة بمحاكمته . وفي الوقت نفسه ، أُبلغ بأن محكمة الاستئناف لم تصدر بعد حكما مكتوبا . وهذا هو الحال كما يدعي كاتب الرسالة ، فيما يتعلق بكثير من أحكام محكمة الاستئناف في القضايا المحكوم فيها بالإعدام .

٢-٤ وفيما يتعلق بالتماسه منحه إذن لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، يدعي كاتب الرسالة أن حكومة جامايكا لا تساعد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في عرض قضاياهم على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويدعي أنه لما كان ليس في قدرته تحمل مصاريف ممثل قانوني ، فهو غير قادر على تقديم قضيته الى مجلس الملكة الخاص ، وأنه إذا لم يمكن عرض قضيته على هذه الهيئة ، لن تمارس الحكومة الرأفة المخولة لها . ويشير كذلك الى قضية شخص آخر باسم ن. س. وهو مسجون نُفِّذ فيه حكم الإعدام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يدعى بأنه لم يستطع استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة بسبب عدم استطاعته دفع أتعاب محامٍ لتمثيله أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٢-٥ ويدعي كاتب الرسالة في الختام أن الوقت الطويل الذي قضاه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه منذ تموز/يوليه ١٩٨٣ - يشكل تحقيرا ومعاملة غير انسانية ، ولكنه لم يقدم مع ذلك أي شيء آخر إثباتا لهذا الادعاء .

٣ - وبالقرار المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قام المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان لشؤون الرسائل المتضمنه لعقوبة الإعدام بإحالة الرسالة ، للعلم ، للدولة الطرف ، طالبا منها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ألاّ تنفّذ حكم الإعدام في كاتب الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة متابعة النظر في مسألة مقبولية

الرسالة . وطلب من كاتب الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي أن يزوّد اللجنة بعدة توضيحات بشأن مجريات محاكمته واستئنافه وأن يقدم الى اللجنة نسخة من الملاحظات المتعلقة بالادلة . وبقرار آخر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان بإعادة تأكيد طلب المقرر الخاص بموجب المادة ٨٦ ، وطلب من الدولة الطرف توفير معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب من الدولة الطرف كذلك أن تزوّد اللجنة بنصي الحكمين المكتوبين في القضية وأن توضح ما إذا كان كاتب الرسالة ما زال يمكن له تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٤-١ ويجيب كاتب الرسالة في ثلاث مذكرات مقدمة بتواريخ ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، على طلب المقرر الخاص المتعلق بالتوضيحات . ويذكر أنه حدث ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، في مقاطعة دوس باس ، أن أجبره عدة رجال على أن يتقدمهم الى منزل منعزل في ناحية جيمس هيال . واقتحم الرجال المنزل ، وطلبوا نقودا وهددوا بإطلاق النار على كاتب المنزل ، هدلي باتون . ولم تنجح مناشدات كاتب الرسالة بترك الرجل في حاله . وفي النهاية أطلق الرجال النار على ه . ب. وتركوا المنزل حاملين ما أمكنهم العثور عليه . وفي الصباح التالي ، غادر كاتب الرسالة المنطقة التي يسكن فيها مؤقتا . وعند عودته أُبلغ بأن الشرطة تبحث عنه . وفي تلك الليلة ذاتها ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، حضرت الشرطة الى المنزل واعتقلته . فقد قدم بيانا مكتوبا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ولكن لما كانت قدراته على الكتابة والقراءة محدودة في ذلك الوقت فقد طلب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أن تعاد كتابة البيان . ويذكر كاتب الرسالة أنه عُرض في طابور للتعرف عليه دون تمثيل قانوني . ويُدعى أن أحد الشهود تعرف عليه بينما تعرف شاهدان على المدعى عليه الثاني أ. ه . ويبين كاتب الرسالة أنه أُبلغ بالتهم الموجهة ضده في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وخلال استجوابه الأولي وأيضا خلال المحاكمة والاستئناف قام بتمثيله أحد محامي المساعدة القانونية .

٤-٢ ولم تبدأ المحاكمة حتى ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ويزعم كاتب الرسالة أن شهود الاثبات لم يقولوا إلا أنهم قد تعرفوا على كاتب الرسالة كأحد الرجال الذين كانوا في المنزل في وقت القتل . ولا يذكر أن أيا منهم قد شهد بأنه قد شاهده بالفعل يرتكب أية جريمة . ووفقا لما يقوله أنهم لم يثبتوا الجريمة أساسا إلا على المدعى عليه الثاني . وقد شهد شاهدان بأنهما قد سمعا أحد الأشخاص يتوسل لانقاذ حياة المتوفي . ويؤكد كاتب الرسالة من جديد أنه كان هو هذا الشخص الذي ناشد الجناة من أجل الابقاء على حياة الضحية ، ويذكر أن الشهود لم يتفقوا فيما بينهم على هذه النقطة بالذات . وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قدم ممثل كاتب الرسالة مذكرة برفض القضية ،

ولكن القاضي حكم ضده . وعلى ذلك استُدعي كاتب الرسالة للشهادة وأدلى ببيان بعد أن حلف يمينا بصحة ما يقول . ووفقا لما يقوله أن محاميه قد طلب كذلك من القاضي استدعاء والد كاتب الرسالة لحضور جلسات المحكمة وطلب أن يساعد مفتش من الشرطة في احضاره الى المحكمة . وأوضح أن والديه فقيرين ولا يستطيعان تحمل نفقات السفر لحضور جلسات المحكمة ؛ وبالرغم من أن والده كان يرغب في حضور جلسات المحكمة إلا أنه لم يستطع ذلك .

٤-٣ ويذكر كاتب الرسالة أنه استطاع أن يتشاور مع محاميه خلال المحاكمة ، ولكنه لم يتشاور معه سوى مرة واحدة خلال الوقت الذي كان ينتظر فيه نتيجة استئنافه . ويبين أن شهود الاثبات قد استجوبهم الدفاع ولكنه يشك في ما إذا كان استجوابهم شامل بدرجة كافية . وهو يدعي كذلك أنه لما كان والده هو الشاهد الوحيد الذي طُلب ليشهد في صالحه ولم يتمكن من حضور جلسات المحكمة ، لذلك لم يكن هناك شهود لصالحه .

٤-٤ ووفقا لما يذكره كاتب الرسالة ، أنه فَقَد الاتصال بمحامي المساعدة القانونية المخصص له منذ رفض استئنافه وأنه الآن دون ممثل قانوني . وقد كتب إلى نقابة المحامين في جامايكا ، طلبا للمساعدة القانونية وطلبا بالتحقيق في قضيته . وقد تلقى ردا واحدا ، في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، يبلغه بأن سمة رسالة أرسلتها نقابة المحامين الى السيد ف. ب. في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ . وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تلقى كاتب الرسالة أيضا رسالة من شركة من محاميي الاجراءات تضمن نداء الى الحكومة بعدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة ، بسبب طلبه تقديم قضيته الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٤-٥ وفيما يتعلق بامكانية تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بالاستئناف ، يشير كاتب الرسالة الى أنه إذا كانت قضيته قد أحيلت الى مجلس الملكة الخاص دون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، فسيرفض مجلس الملكة الخاص التماسه تماما ويعيد القضية الى جامايكا . ويوضح كذلك أنه غير قادر على تحمل نفقات خدمات محام يقدم قضيته الى مجلس الملكة الخاص ؛ وهو يدعي أن تلك كانت حالة كثير من السجناء المنتظرين لتنفيذ حكم الاعدام فيهم والذين كانوا ينتوون تقديم التماس الى مجلس الملكة الخاص للاذن بالاستئناف ولكنهم لم يستطيعوا ذلك ، ونفذ فيهم حكم الاعدام بعد ذلك .

٤-٦ ومن رأي كاتب الرسالة ، أن الاحداث المذكورة أعلاه تشكل انتهاكا من جانب جامايكا للفقرتين ٣ (د) و(هـ) من المادة ١٤ ، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٥ - وتؤكد الدولة الطرف في مذكرتها التي قدمتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، والمؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، "لأن قضية كاتب الرسالة لم تفصل فيها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص وهي أعلى محكمة استئنافية في جامايكا" .

٦-١ وأكد كاتب الرسالة في رده المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ من جديد أنه لا يستطيع تحمل نفقات النوع من المساعدة القانونية اللازم لتقديم قضيته الى مجلس الملكة الخاص . ويشير مرة أخرى الى قضية ن. س. وكذلك الى قضيتي مسجونين غيره ، الذين أجبروا على دفع ٤٠ ٠٠٠ دولار جامايكي لضمان الاهتمام بالتماسهم المقدم الى مجلس الملكة الخاص على الوجه الصحيح . وأخيرا . يدعي كاتب الرسالة أن المدعى عليه الثاني ، أ. هـ . قد أبلغه مجلس حقوق الإنسان بجامايكا بأن قضيتهما تفتقر الى الشروط التي تبرر تقديم استئناف الى مجلس الملكة الخاص . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يوضح كاتب الرسالة أنه قد حصل الآن على خدمات شركة تعمل في مجال القانون في لندن لعرض قضيته على مجلس الملكة الخاص ، ويطلب أن تؤجل اللجنة النظر في رسالته حتى يستمع مجلس الملكة الخاص الى التماسه المتعلق بالحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٦-٢ وفي مذكرة أخرى قدمها كاتب الرسالة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، يذكر أنه في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أبلغه مجلس حقوق الإنسان في جامايكا بأن أوراق المحكمة المتعلقة بقضيته قد أرسلت الى ممثليه في لندن . ويبين أنه لم يتلق منذ ذلك الحين أية اشارة أخرى الى حالة التماسه ويطلب من اللجنة أن تؤجل نظرها في قضيته .

٧-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات واردة في رسالته ، يجب أن تقرر وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ وقد أكدت اللجنة ، على النحو المطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن الموضوع لا تجري دراسته بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين .

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بأن تأكيد الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة بسبب عدم قيام كاتب الرسالة بتقديم

التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن خاص بالاستئناف ، عملا بالمادة ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ أن كاتب الرسالة رغم ادعائه عدم وجود مزية في متابعة هذا الالتماس ، قد حصل على تمثيل قانوني من شركة تعمل في مجال القانون في لندن لهذا الغرض ، بعد تقديمه رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبالرغم من اعراب اللجنة عن قلقها البالغ ازاء ما يبدو من عدم توفر حكم مسبب لمحكمة استئناف جامايكا في القضية ، فهي لا تستطيع أن تستنتج أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بالاستئناف المقدم الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، حتى دون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، يجب أن يعتبر بلا جدوى استنتاجا . وبعد ذلك فهي تجد أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٨ - وعلى ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف إتاحة حكم محكمة الاستئناف المكتوب لصاحب الرسالة دون مزيد من التأخير للسماح باللجوء بشكل فعال إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، وضمان إتاحة مساعدة قانونية ملائمة لكاتب الرسالة ؛

(ج) أنه ، نظرا إلى احتمال إعادة النظر في هذا القرار بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلبا مكتوبا من كاتب الرسالة أو بالنيابة عنه يحتوي على معلومات مفادها أن أسباب عدم مقبولية الرسالة قد زالت ، يُطلب من الدولة الطرف ، ، مراعاة لروح ومقصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في كاتب الرسالة قبل منحه وقتا معقولا ، بعد إتمام وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب الرسالة .

جاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٠ ، س. ب. ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : س. ب. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والرسالتان اللاحقتان المؤرختان في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) هو س. ب. مواطن جامايكي ولد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٦ وينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاثرين في جامايكا ، ويدعي أنه ضحية لانتهاك حكومة جامايكا للمادة ٧ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ ويقول مقدم الرسالة الذي يزعم أنه بريء من التهم الموجهة إليه ، أنه قد ألقي القبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٨١ وأخبر أنه سيكون ضمن مجموعة أشخاص يعرضون للتعرف عليهم للاشتباه في ارتكابه قضية سرقة منازل . يزعم أن ضابط الشرطة الذي

أجرى عمليات العرض الثلاث للتعرف على المجرمين ، بما فيهم مقدم الرسالة ، أبلغه بأنه قد جرى التعرف عليه في عمليات العرض الثلاث ؛ ومع هذا فعندما قام محامي المساعدة القانونية المعين لمساعدة مقدم الرسالة باستجواب هذا الضابط بشأن عمليات العرض للتعرف على المجرمين أثناء إحدى جلسات المحكمة ذكر الضابط أن مقدم الرسالة لم يجر التعرف عليه ، وهكذا جرت تبرئة مقدم الرسالة من التهمة في محكمة الاسلحة النارية .

٢-٢ وبعد عدة أيام اقتاد ضابط شرطة آخر مقدم الرسالة مرة أخرى الى محكمة الاسلحة النارية لحضور جلسة تمهيدية بشأن قضية قتل . ويذكر مقدم الرسالة أنه كانت هذه هي المرة الاولى التي أبلغ فيها بتوجيه تهمة قتل اليه . وفي أثناء الجلسة التمهيدية ، حضر ضابط شرطة ومعه فتاة صغيرة لا يعرفها مقدم الرسالة ويزعم أنها الشاهد الرئيسي في قضية القتل . ويذكر مقدم الرسالة أنه أثناء هذه الجلسة التمهيدية لم يمثله أي محام ؛ ولهذا أخبره القاضي أنه سيتولى بنفسه استجواب الشاهدة . بيد أن مقدم الرسالة لم يطلب إلا أن يتصل بالمحامي الذي سبق أن مثله في محكمة الاسلحة النارية . بيد أن هذا ثبت تعذره ، وظل مقدم الرسالة دون محام حتى عرضت قضيته على المحكمة الدورية الوطنية في كينغستون حيث مثله محاميان قدما له المساعدة القانونية ومثلاه أيضا في الاستئناف . وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ أدين مقدم الرسالة بجريمة القتل وحكم عليه بالاعدام ؛ وفي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ رفضت محكمة الاستئناف طلبه . وبعد رفض الاستئناف ، تلقى مقدم الرسالة رسالة من أحد ممثليه يشير عليه بالاتصال بمجلس جامايكا لحقوق الإنسان للحصول على مزيد من المساعدة . بيد أن الرسائل التي وجهها مقدم الرسالة الى هذا المحامي بعد كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ يفاد أنه لم يرد عليها .

٢-٣ ويذكر مقدم الرسالة كذلك أنه يعتزم أن يعرض قضيته على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن . بيد أنه لكي يتمكن من ذلك فعليه أن يستعين بخدمات أحد المحامين وأن يتوفر له الحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف . ومنذ رفض استئنافه ولحين تقديم القضية الى اللجنة ، فإن مقدم الرسالة ، الذي يزعم أنه لا تتوفر لديه موارد مالية كافية ، قد فشل في التماس الحصول على خدمات أحد المحامين . وبالرغم من الطلبات المتكررة فلم توفر له الدولة الطرف أية مساعدة قانونية . وفي هذا السياق يشير مقدم الرسالة إلى قضية ن. س. وهو نزيل نفذ فيه حكم الاعدام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ويزعم أنه لم يتمكن من تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لعدم توفر الموارد المالية لدفع مقابل خدمات محام يتولى تمثيله .

٢-٤ وفيما يتعلق بالحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف ، يذكر مقدم الرسالة أنه قد طلب الحصول عليه منذ رفض استئنافه . ولم يبلغه مسجل المحكمة العليا إلا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأن محكمة الاستئناف لم تصدر أي حكم كتابي في قضيته .

٢-٥ ويزعم مقدم الرسالة أن الدولة الطرف ، نظرا لعدم تزويدها إياه بمحام وحكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف ، قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد . ويقدم البيان التالي عن كيفية التصرف في القضايا التي يعاقب عليها بالاعدام بعد أن فشل النزلاء فيما يطلق عليه "الاستئناف المحلي" . ويزعم أنه بعد مضي بعض الوقت على فشل الاستئناف المقدم من النزيل يتولى أحد ممثلي هيئة المساعدة القانونية زيارة النزيل ويطلب منه أن يوقع على أنموذج استئناف كي يمكن عرض القضية على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ؛ وعند القيام بذلك تعد هيئة المساعدة القانونية القضية اعدادا سطحيا وعادة ما يتم ذلك دون الحصول على حكم كتابي من محكمة الاستئناف وترسل القضية الى لندن حيث تتسلمها الامانة العامة للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويجري النظر في القضية بعد مضي بعض الوقت ، ونظرا لان اضبارة القضية لا يمكن عرضها على اللجنة القضائية ما لم تستوف جميع الشروط ، فإن القضية تعاد الى جامايكا ويرفق بها بيان مفاده أن طلب الحصول على إذن للاستئناف قد رفض . وبناء عليه ، وفي كثير من القضايا تصدر الأوامر بتنفيذ حكم الاعدام في النزلاء . ويشير مقدم الرسالة مرة أخرى الى قضية ن. س.

٣ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالقضايا التي يعاقب عليها بالاعدام الرسالة ، بموجب المادة ٩١ ، الى الدولة الطرف وطلب معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة المقبولية ، وبصفة خاصة هل ما زالت تتاح لمقدم الرسالة فرصة تقديم طلب أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بالاستئناف وهل ستكون المعونة القانونية متاحة لمقدم الرسالة تحقيقا لهذا الغرض . وطلب من الدولة الطرف كذلك ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة البت في مسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وفي رسالة مقدمة بموجب المادة ٩١ ومؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تشير الدولة الطرف الى أن مقدم الرسالة ما زال في إمكانه أن يقدم طلبا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص للاستئناف بوصفه معدما . وتوضح الدولة الطرف كذلك أن المعونة القانونية متاحة لـ س. ب. بموجب المادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٥-١ ويدعي مقدم الرسالة ، في معرض تعليقه على رسالة الدولة الطرف وذلك في رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بصفة خاصة أنه منذ اليوم الذي أودع فيه مع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم (٢ شباط/فبراير ١٩٨٤) لم يسمع عن قضية واحدة منحت فيها حكومة جامايكا معونة قانونية ، عملا بالمادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، للنزلاء الذين يعتزمون تقديم طلبات للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بغية الحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٥-٢ وفيما يتعلق بقضيته ، يذكر مقدم الرسالة أنه اتصل مؤخرا بمكتب لمحامي الاجراءات في لندن بغية الحصول على مساعدتهم في تقديم التماس للحصول على إذن بالاستئناف أمام مجلس الملكة الخاص . وقد رفضت هذا المكتب تمثيله وأحال اضبارته الى مكتب قانوني آخر .

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، طلب مقدم الرسالة من اللجنة أن تؤجل النظر في قضيته الى أن تظهر نتيجة التماسه المقدم للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . وبموجب رسالتين مؤرختين في ١٤ آب/اغسطس و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، يذكر مقدم الرسالة أنه لم يتلق أية إشارة بشأن حالة طلبه . وتشير المحامية في رسالة مبرقة بالهاتف ومؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الى أنها حصلت على نسخة من وقائع محاكمة مقدم الرسالة ولكنها لم تتلق بعد الحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف والذي سيمكنها من تقييم الاسباب الجوهرية لتقديم طلب للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، وفقا لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لأن مقدم الرسالة لم يقدم طلبا للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف عملا بالمادة ١١٠ من

دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة قد حصل على تمثيل ، كعمل خيري ، من مكتب محاماة في لندن تحقيقا لهذا الغرض بعد تقديم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثله يواصل دراسة امكانية تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف نيابة عنه . وفي الوقت الذي تعرب فيه اللجنة عما يساورها من قلق خطير بشأن عدم التوفر الواضح لحكم معقول من محكمة استئناف جامايكا في هذه القضية ، فإن اللجنة لا يمكنها أن تتوصل الى نتيجة مفادها أن طلب الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، حتى دون توفر حكم كتابي من محكمة الاستئناف يجب اعتباره غير مجدٍ من حيث المبدأ . ولذا تجد اللجنة أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تلب .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف إتاحة الحكم الكتابي لمحكمة الاستئناف لمقدم الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير بغية إتاحة اللجوء على نحو فعال للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص وضمان إتاحة معونة قانونية ملائمة لمقدم الرسالة ؛

(ج) أنه ، نظرا لأن هذا القرار يجوز إعادة النظر فيه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب كتابي من كاتب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة ، يطلب من الدولة الطرف ، مع أخذ روح وهدف المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة في الاعتبار ، ألا تنفذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة قبل أن يتاح له وقت كاف ، بعد استنفاد تدابير الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة ومحاميه .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ ، م. غ. ب.
و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

المقدمة من : م. غ. ب. و س. ب. [الاسمان محذوفان]

المدعيان بأنهما ضحية : مقدما الرسالة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدما الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والرسالتان اللاحقتان المؤرختان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هما م. غ. ب. و س. ب. مواطنان من ترينيداد ، ولدا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ على التوالي ، ويقيمان في ترينيداد . ويزعمان أنهما ضحية لانتهاك حكومة ترينيداد وتوباغو للمادتين ٢ (٣) (أ) و (ب) و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهما محام .

٢-١ ويقول مقدما الرسالة إنهما طلبا من المسجل العام لترينيداد تسجيل شركة تعرف باسم TNT لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية ، شركة ذات مسؤولية محدودة .

وكان القصد من هذه الشركة هو تعزيز سيادة القانون وتوفير تسهيلات لإعمال حقوق الإنسان والمساعدة في توفير المساعدة القانونية والمعونة للمعوزين . ورفض مسجل الشركات الاعتراف بهذه الشركة على أساس أن إنشاء شركة بهذه الأهداف من جانب غير مهنيين أمر يتعارض والسياسة العامة . وأودع مقدما الرسالة طلبا لإعادة النظر القضائي في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو ولكن القاضي رفض طلبهما دون اصدار حكم كتابي . ثم استأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف وطلبا أن يعتبر الاستئناف عاجلا . وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رفضت محكمة الاستئناف اعتبار الاستئناف عاجلا على أساس أن طلب مقدمي الرسالة لم يبين سببا كافيا للاستعجال لأن "ادراج المستأنفين تحت اسم الملتمس ليس شرطا أساسيا للتوفير القانوني للمساعدة المالية للأشخاص المعوزين مباشرة أو خلاف ذلك بهدف حصولهم على المعونة القانونية و/أو المشورة القانونية" .

٢-٣ ويشير مقدما الرسالة الى أنه لا يوجد حق لاستئناف هذا القرار أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويزعمان أن الاحصاءات المتعلقة بعقد جلسات والبت في مسائل في محكمة الاستئناف تبين أنه يوجد افراط في التأخير في عقد الجلسات والفصل في قضايا الاستئناف يمتد عادة لفترة تتراوح من ثلاث الى أربع سنوات . ويحتجان بأن هذا يشكل عقبة قضائية أمام البت في قضايا الاستئناف وحرمان من الحق في الوصول الى المحكمة .

٣ - وبموجب مقرر مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، وطلب معلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك من مقدمي الرسالة أن يوضحا (أ) ما اذا كانت الشركة التي كان يلتمسان تسجيلها ستعمل على أساس عدم تحقيق ربح ؛ (ب) وما اذا كان الأشخاص الذين سيؤسسون هذه الشركة سيحال بينهم بأي طريقة وبين تقديم المعونة القانونية للمعوزين ؛ (ج) وما اذا كانت هناك رابطات أخرى للمحامين في ترينيداد وتوباغو تقدم خدمات مشابهة .

٤-١ وبرسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لاحظ المحامي أن مقدما الرسالة قد أوقفا الاستئناف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لأنهما وجدا أنه من المستحيل التوصل الى نتيجة ايجابية في القضية نظرا لأن المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو قد أوضحت لهما في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ أنه لا يوجد حكم كتابي . بيد أنه دون توفر مثل هذا الحكم لا يمكن أن تنظر محكمة الاستئناف في ترينيداد في القضية .

٤-٢ ويوضح المحامي في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن الشركة ككل ستعمل لتحقيق الربح لبلوغ أهدافها ولكنها كانت ستقدم المشورة القانونية المجانية والتمثيل القانوني المجاني في القضايا المناسبة . ويذكر كذلك أن مقدمي الرسالة لم يمنعا من تقديم المعونة القانونية وأنه توجد رابطات أخرى في ترينيداد وتوباغو ، من قبيل الكنيسة الانجيلية ولجنة منطقة البحر الكاريبي لحقوق الانسان ، ذات أهداف وغايات مشابهة للشركة التي التمس مقدما الرسالة تسجيلها . وقدم المحامي نسخة من المذكرة ونظام الشركة الأساسي .

٥ - وانتهى في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف بيانها بشأن المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولة الرسالة . ولم ترد أية تعليقات من الدولة الطرف .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في احدى الوسائل ، يجب على الفريق العامل ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامه الداخلي ، أن يقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ونظرت اللجنة في ادعاءات مقدمي الرسالة بانتهاك المادتين ٢ (٣) (أ) و (ب) و ٥ من العهد وتلاحظ أن هذه تعهدات عامة تتعهد بها الدول ولا يمكن الاحتكام إليها ، بمفردها ، من جانب الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري . وقد درست اللجنة بحكم وظيفتها فيما إذا كانت الحقائق المقدمة تثير قضايا محتملة في اطار مواد أخرى من العهد . وتوصلت إلى استنتاج بأنها لا ترقى إلى ذلك . ولذا تجد اللجنة أن الرسالة لا تتمشى مع أحكام العهد في حدود فحوى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدمي الرسالة ، وإلى الدولة الطرف .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. ٤. ضد الأرجنتين[١]

(الرأي المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ خلال
الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : س. إ. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : صاحبة الرسالة وأطفالها المختفون

الدولة الطرف المعنية : الأرجنتين

تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين : ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

تاريخ الرسالة : ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة الرسالة مواطنة أرجنتينية مقيمة في الأرجنتين . وقد كتبت الرسالة باسمها وباسم أطفالها الثلاثة المختفين الذين ولدوا في عام ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ بالتوالي ، وادعت حدوث انتهاكات من حكومة الأرجنتين للعهد . ويمثلها محام .

---

(١) في التذييل نص رأي مستقل قدمه السيد برتيل فينيرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

معلومات أساسية

٢-١ تذكر صاحبة الرسالة أن ابنها الاكبر ل. م. إ. خُطف في الارجنتين يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ من قبل أشخاص ينتمون إلى الشرطة أو قوات الامن أو القوات المسلحة أو لهم صلة بها ، ويبدو أن ذلك كان بسبب آرائها السياسية . وجرى احتجاز ابن آخر هو س. أ. وابنتها ل. أ. يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ في أوروغواي ، ويدعى أنهما شوهدا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ في معتقل بالارجنتين اسمه "الضفة" وفي مركز شرطة بريخادا غوينيس في بوينس آيرس . ومنذ ذلك الحين لم يعرف شيء عن مكان اقامتهم رغم كل الخطوات التي اتخذتها صاحبة الرسالة لاكتشاف ما حدث لهم .

٢-٢ وفي ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ أعلنت السلطة التشريعية في الارجنتين القانون رقم ٢٣٤٩٢ الذي يسمى "قانون المهلة النهائية" وهو يعطي مهلة ستين يوما لبدء التحقيقات الجنائية الجديدة في أحداث ما يسمى "الحرب القذرة" . وقد انقضت هذه المهلة يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، صدر القانون ٢٣٥٢١ وهو "قانون الطاعة الواجبة" وأدخل افتراضا لا يقبل الطعن هو أن أفراد جهاز الامن والشرطة وخدمات السجون لا يمكن معاقبتهم على هذه الجرائم إذا ارتكبوها إطاعة للاوامر . كما مد القانون الحماية إلى كبار الموظفين الذين ليس لهم دور في إصدار القرارات بشأن الانتهاكات . وقد رأت المحكمة العليا بالارجنتين أن هذا القانون دستوري .

٢-٣ وبناء على الطلب المقدم يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، فتحت اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ملفات التحقيق في حالات اختفاء ل. م. أ. (ملف اللجنة الوطنية رقم ٥٤٤٨) و ل. إ. (الملف رقم ٥٤٤٩) و س. إ. (الملف رقم ٥٤٥٠) . بيد أنه تعذر تحديد أماكن الاشخاص المختفين .

٢-٤ والمادة ٦ من قانون المهلة النهائية تنص بالتحديد على "أن انتفاء الإجراء العقابي عملا بالمادة ١ لا يؤثر في الإجراءات المدنية" .

٢-٥ ولم ترفع صاحبة الرسالة أية دعاوى مدنية للحصول على تعويض .

٢-٦ وعملا بالمادة ٤٠٣٧ من القانون المدني للارجنتين ، تتقادم مهلة إقامة الدعاوى المدنية بعد عامين . وتسري هذه الفترة اعتبارا من تاريخ ادعاء حدوث الانتهاك .

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الرسالة أن من قانون المهلة النهائية وقانون الطاعة الواجبة انتهاك من الارجنتين لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ من العهد ، لا سيما بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد" (الفقرة ٢ من المادة ٢) ، و "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ..." (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢) ، و "أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو البت في الحقوق التي يدعى انتهاكها من سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ... وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي" (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢) .

٣-٢ وتدعي صاحبة الرسالة بوجه خاص عدم التحقيق مطلقا في اختفاء أطفالها . وتطلب اعادة فتح التحقيقات .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تذكر الدولة الطرف أن حالات الاختفاء حدثت عام ١٩٧٦ خلال فترة الحكم العسكري ، أي قبل عشر سنوات من بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الارجنتين .

٤-٢ وفيما يتعلق بتطبيق العهد والبروتوكول الاختياري زمنيا ، تذكر الدولة الطرف أن القاعدة العامة في جميع القواعد القانونية هي أنها لا تسري بأثر رجعي . وفيما يتعلق بقانون المعاهدات بالتحديد ، هناك ممارسة دولية راسخة تؤدي إلى نفس النتيجة . ومن رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المجموعة A/B ، العدد رقم ٤-٣٤) ومحكمة العدل الدولية (تقارير المحكمة لعام ١٩٥٢-٤٠) أن أية معاهدة لا تسري بأثر رجعي إلّا إذا جاء هذا الغرض صراحة في صلب المعاهدة ، أو أمكن الاستدلال عليه بوضوح من أحكامها . وصحة مبدأ عدم رجعية المعاهدات مذكورة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (السارية منذ يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) ، إذ تنص المادة ٢٨ منها على القاعدة التالية في القانون الدولي العرفي :

"لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك" .

لذلك فالرسالة غير مقبولة لاسباب زمنية .

٤-٣ أما عن التحقيقات في اختفاء الاطفال الثلاثة لصاحبة الرسالة ، تشير الدولة الطرف إلى تحقيقات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، وهي لم تات مع الاسف بنتائج ايجابية . وتورد الدولة الطرف في هذا الصدد التقرير الختامي لهذه اللجنة الذي يتناول أكثر من ٨ ٩٠٠ حالة اختفاء .

٤-٤ كما عرضت قضية أطفال صاحبة الرسالة على فريق الامم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وعجزت تحقيقات الدولة الطرف في هذا الشأن عن تحديد أماكن وجود أطفال صاحبة الرسالة ، أو معرفة متى وأين أزهقت أرواحهم .

٤-٥ وفيما يتعلق بامكانية اقامة دعاوى مدنية للتعويض ، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الرسالة كان باستطاعتها أن تطالب بذلك ، ولكنها لم تفعل . وقد تقادمت فترة رفع قضايا مدنية للتعويض .

قضايا وإجراءات معروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية دعاوى مذكورة في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت مقبولة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بالاسباب الزمنية لانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري على الارجنتين ، تذكر اللجنة أن هاتين الصكين بدأ سريانهما يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وهي تلاحظ أنه لا يمكن العمل بالعهد رجعيا ، وأن اللجنة لا تستطيع لأسباب زمنية أن تبحث الانتهاكات المدعى حدوثها قبل تاريخ سريان العهد في الدولة الطرف المعنية .

٥-٣ ومتروك للجنة أن تقرر هل حدثت أي انتهاكات للعهد بعد سريانه . وقد احتكمت صاحبة الرسالة الى المادة ٢ من العهد وادعت انتهاك حقها في التظلم . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى اجتهادها السابق وهو أن المادة ٢ من العهد تمثل تعهدا عاما من الدول ، ولا يمكن للافراد أن يحتكم اليها بمفردها بمقتضى البروتوكول الاختياري (في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أعلن عدم قبول الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ المقدمة من م. ج. ب. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو) . ونظرا لتعذر الاحتكام الى المادة ٢ إلا إذا اقترنت بمواد أخرى من العهد ، تلاحظ اللجنة إن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد

تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ..." (التأكيد مضاف) . وهكذا لا ينشأ حق التظلم طبقا للمادة ٢ إلا بعد أن يثبت انتهاك حق في العهد . ومع ذلك فإن الأحداث التي كان يمكن أن تمثل انتهاكات لمواد مختلفة في العهد وكان يمكن الاحتكام اليها على سبيل التظلم ، قد حدثت قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين . لذلك لا تستطيع اللجنة أن تنظر في هذه المسألة لأن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول لأسباب زمنية .

٥-٤ وترى اللجنة ضرورة تذكير الدولة الطرف بأنها ملتزمة إزاء الانتهاكات التي تحدث أو تستمر بعد سريان العهد بأن تحقق بدقة في الانتهاكات المدعاة وأن توفر سبل التظلم للضحايا أو لمعاليهم اذا كان ذلك منطبقا .

٥-٥ أما عن ادعاءات صاحبة الرسالة بأن من القانون رقم ٢٣٥٢١ قد أحبط حقها في أن ترى مقاضاة بعض المسؤولين الحكوميين ، فإن اللجنة تشير الى اجتهادها السابق وهو أن العهد لا يعطي أي فرد الحق في أن يطلب من الدولة الطرف أن تقاضي جنائيا شخصا آخر (هـ . س. م. أ. ضد هولندا ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، الفقرة ١١-٦ التي أعلن عدم قبولها يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩) . لذلك فهذا الجزء من الرسالة غير مقبول لأسباب زمنية ، لانه لا يتفق مع أحكام العهد .

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية لحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) أن تنقل هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحبة الرسالة بواسطة محاميها .

تذييل

رأي مستقل مقدم من السيد برتيل فينيرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بشأن قرار اللجنة إعلان عدم قبول الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. إ. ضد الارجنتين

اتفق مع الآراء التي جاءت في قرار اللجنة . بيد أنني أرى أن الحجج الواردة في الفقرة ٥-٤ من القرار تحتاج الى إيضاح وتوسيع . فاللجنة تذكّر الدولة الطرف في هذه الفقرة بأنها ملتزمة إزاء الانتهاكات التي تحدث أو يستمر حدوثها بعد سريان العهد بأن تحقق بدقة في الانتهاكات المدعاة وأن توفر سبل التظلم للضحايا أو لمعاليهم اذا كان ذلك منطبقا .

وطبقا للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام ١٩٦٩ (المذكورة في الفقرة ٤-٣ من قرار اللجنة) ، لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ؛ كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة (مجموعة المحكمة A/B ، العدد ٧٤ (١٩٣٨) ، الصفحات من ١٠ الى ٤٨ ، قضية الفوسفات في المغرب) رأت في هذا الصدد أن الشروط المتعلقة بالتقييد لاسباب زمنية والقصد الداخل في ذلك ليسا واضحين : فهذه الفقرة موضوعة للحيلولة دون قبول الولاية الالزامية بأي أثر رجعي . وفي هذه القضية ، كان على المحكمة أن تقرر هل هناك قضايا تنشأ عن عوامل ظهرت بعد قبول ولايتها (التي تشير اليها المحكمة بعبارة "الموعد الحاسم") ، أولا لان بعض الافعال التي يمكن عند النظر فيها على حدة اعتبارها في حد ذاتها أفعالا دولية غير مشروعة قد حدثت فعلا بعد ذلك "الموعد الحاسم" ؛ وثانيا لان هذه الافعال اذا أخذت مع أفعال سابقة لها ووثيقة الصلة بها تعتبر في مجملها فعلا غير شرعي مستمرا ومضطردا لم يتحقق تماما إلا "بعد الموعد الحاسم" ؛ وأخيرا لان بعض الافعال التي حدثت قبل "الموعد الحاسم" سببت مع ذلك وضعا دائما لا يتفق مع القانون الدولي وكان موجودا بعد الموعد المذكور . أما هل كان حدوث الحالة أو الواقعة قبل موعد محدد أو بعده فمسألة ترى المحكمة تقريرها حسب كل حالة بعينها ، تماما مثلما يجب أن تكون الحالات والوقائع المتعلقة بالقضايا الناشئة مسألة تتقرر حسب طبيعة كل حالة بعينها . والاحظ هنا أن "الموعد الحاسم" لهذه القضية كان يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وقد أشارت اللجنة مرارا في قرارات سابقة الى أنها "لا تستطيع النظر إلا في أي ادعاء لانتهاك حقوق الانسان يقع في أو بعد (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول في الدولة الطرف) ، ما لم يكن الانتهاك المدعى مازال مستمرا (رغم حدوثه قبل ذلك) أو ترك آثارا تمثل في حد ذاتها انتهاكا بعد ذلك الموعد" . وحالات الاختفاء التي لا يمكن إرجاعها الى أسباب طبيعية (كالحوادث والهرب الطوعي والانتحار وغير ذلك) ولكنها تدعو الى افتراضات وشبهات معقولة بحدوث أفعال غير مشروعة مثل القتل أو التجريد من الحرية أو المعاملة اللاانسانية ، قد تؤدي الى ادعاءات لا تدخل فقط في نطاق المواد الجوهرية التي تخصها من العهد (وهي المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠) وإنما تدخل أيضا في هذا الصدد في نطاق المادة ٢ من العهد بشأن التزام الدولة الطرف باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لانفاذ الحقوق التي يعترف بها العهد ، وأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته التي يعترف بها هذا العهد . وكانت اللجنة قد قررت قبل ذلك في قضية اختفاء (١٩٧٨/٣٠ ، بلييه ضد أوروغواي) أنها تلاحظ أن الادعاءات التي لا يمكن تفنيدها تبين أن "اسم ادواردو بلييه كان على قائمة المسجونين الذين كانت أسماؤهم تتلى أسبوعيا في وحدة للجيش في مونتفيدو كانت أسرته تسلم الملابس لها وتأخذ غسيله منها حتى صيف عام ١٩٧٦" (أي بعد "الموعد الحاسم") ، وحثت اللجنة حكومة أوروغواي على "أن تتخذ خطوات فعالة ... تحدد ما حدث لادواردو بلييه منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (أي قبل الموعد الحاسم ، ولكن مع استمرار حدوثه بعد ذلك التاريخ) على أن تحيل الى العدالة كل من ترى أنه مسؤول عن وفاته أو اختفائه أو إساءة معاملته ، وأن تدفع تعويضا له أو لأسرته عن أي ضرر عانى منه" . وفي قضية أخرى (١٩٨١/١٠٧ ، كوينتيروس ضد أوروغواي) ، رأت اللجنة أن المعلومات التي لديها تبين مخالفات للمواد ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ، وانتهت الى أن سلطات أوروغواي مسؤولة عن اختفاء ايلينا كوينتيروس ، وأن على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات مباشرة وفعالة '١' تحدد ما حدث لايلينا كوينتيروس منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وتكفل الافراج عنها ؛ '٢' وتحيل الى العدالة أية أشخاص تجد أنهم مسؤولون عن اختفائها واساءة معاملتها ؛ '٣' ولدفع تعويض على المظالم التي عانت منها ؛ '٤' وتكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا . وكانت صاحبة الرسالة في القضية الأخيرة أما لضحية مختفية وادعت أنها كانت أيضا ضحية للمادة ٧ (بالتعذيب النفسي لانها لم تعلم مكان وجود ابنتها) ، وأسهبت في وصف معاناتها . وأعربت اللجنة عن تفهمها للالم والاجهاد الذي أصاب الأم سواء بسبب اختفاء ابنتها أو من استمرار عدم تأكدها من مصيرها ومكان وجودها . وكان من حقها أن تعرف ما حدث لابنتها . لذلك وجدت اللجنة أنها كانت في هذه الظروف أيضا ضحية انتهاك للعهد .

وأنا أنتهي الى الاستنتاجات التالية : أن الاختفاء في حد ذاته لا يثير أية قضية في اطار العهد ، لان هذا يشترط وجود صلة ببعض المواد الجوهرية في العهد . وهذه الصلة هي وحدها التي يجوز فيها انطباق المادة ٢ من العهد ونشوء قضية في اطار تلك المادة أيضا . ولو اتضح أن قضية الاختفاء ترجع الى القتل ويجب اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عنه ، ولكن هذا القتل حدث قبل "الموعد الحاسم" ، لما أمكن اعتبار هذا القتل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ، رغم كونه جريمة ضد الحق في الحياة بمقتضى قانون العقوبات المحلي . لذلك لا يمكن أيضا أن تنشأ عن ذلك دعوى بشأن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ من العهد . بيد أنه من ناحية أخرى اذا كان حدوث القتل قبل الموعد المحدد مجرد فرضية واحدة من عدة فرضيات أخرى ، فإن مجموعة السوابق القانونية لدى اللجنة تبين بوضوح أن المادة ٢ من العهد تستوجب من الدولة الطرف أن تجري تحقيقا مثمرا . ولا ينشأ هذا الالتزام الا اذا كان من غير المتصور استمرار أي فعل أو واقعة أو حالة تمثل انتهاكا للعهد ، أو حدوثه بعد "الموعد المحدد" . وينبغي أن يضاف الى ذلك أن أي إعلان بموجب القانون المدني المحلي بشأن وفاة شخص مختف لا يشكل التزاما من الدولة الطرف بمقتضى العهد . ولا يمكن إعطاء القانون المدني المحلي الاسبقية على الالتزامات القانونية الدولية . أما مقدار ما يحتاجه كل تحقيق من طول ودقة لاستيفاء شروط العهد فمسألة ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة ، بيد أنه يجب في كافة الظروف إجراء تحقيق عادل وموضوعي ونزيه . ويجب اعتبار أي إهمال أو قمع للأدلة أو أية مخالفة أخرى تهدد نتيجتها انتهاكا للالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد ، بالاقتران مع المادة الجوهرية المعنية بذلك . وعند إغلاق التحقيق بسبب عدم وجود نتائج كافية ، يجب فورا اعادة فتحه اذا ظهرت الى النور معلومات جديدة ذات صلة .

برتيل فينيرغرين

كاف ـ رسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٨ ، ن. ك. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أتخذ في
الدورة التاسعة والثلاثون)

مقدمة من : ن. ك. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

الجلسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

اتخذت القرار التالي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسائل (رسالة أولى مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومراسلات لاحقة) ن. ك. هو مواطن جامايكي ينتظر حاليا إعدامه بسجن منطقة سانت كاترين ، جامايكا .

٢-١ ويذكر صاحب الرسالة أنه قد صدر حكم بإعدامه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ في تهمة قتل غلام في آذار/مارس ١٩٨٣ . وقد رفضت محكمة الاستئناف الجامايكية استئنافه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢-٢ ويذكر صاحب الرسالة[أ] أن الحكم بإدانته صدر بالدرجة الأولى استنادا الى

(أ) إن رواية صاحب الرسالة مُربكة . وقد جهدت الأمانة في إظهار ما يبدو أنه المعنى الذي قصد اليه الكاتب .

شاهد إثبات واحد . وأن هذا الشاهد قال بأنه كان هو والقتيل سائرين في الطريق الساعة الثالثة بعد منتصف ليلة الجريمة عندما طرق سمعه طلقة رصاصة . وأنه بدأ يركض في الطريق ثم التفت وراءه بعد بضع لحظات ورأى المتهم الذي كان يمسك ببندقية صغيرة وقد وقف بالقرب من بوابة صديقان له . ويؤكد صاحب الرسالة أن هذا الشاهد عند استجوابه خلال المحاكمة بواسطة المحامي الذي خُصص لتقديم المساعدة القانونية له ، أدلى بعدة أقوال متضاربة ؛ ومع ذلك فقد أخذ القاضي بشهادته . ويقال أيضا إن الشاهد ، قبل بدء جلسة المحاكمة ، شوهد يتكلم مع الشرطة طيلة صباح كامل . ولما سُئل الشاهد من جانب محامي صاحب الرسالة عما كان موضوع مناقشته مع الشرطة ، قيل إنه لم يجد جوابا . وطبقا لصاحب الرسالة ، فإن كان في المستطاع إثبات أنه كان ملازما لفراشه عندما وقعت جريمة القتل . وفضلا عن ذلك يقول صاحب الرسالة إنه كان ثمة شهود كان يمكن أن يشهدوا لصالحه ، ولم يفعلوا ذلك لأنهم ، كما يقول ، لم يُبلغوا بتاريخ المحاكمة .

٣ - وبموجب قرار في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة العضو وطلب اليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن توافيه بالمعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة . كذلك طُلب الى الدولة العضو بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي عدم تنفيذ حكم الإعدام ضد صاحب الرسالة أثناء نظر اللجنة فيما جاء بها .

٤ - وفي مذكرتها بموجب المادة ٩١ التي قدمتها بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقول الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أساس عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية ، ذلك أن صاحب الرسالة له حتى الآن أن يطلب ، بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي منحه إذنا خاصا لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . وتوضح الدولة العضو كذلك أن المساعدة القانونية متاحة لـ ن. ك. لهذا الغرض في إطار قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٥ - وفي تعليقاته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قال صاحب الرسالة إنه طلب دون جدوى مساعدة من مجلس جامايكا لحقوق الإنسان بغرض التقدم بالتماس للحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم الصادر ضده لدى مجلس شورى الملكة . وفي رسالتين أخريين مؤرختين ١٧ أيار/مايو و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، يقول إن مكتب محامين في لندن وافق على مساعدته بغرض تقديم هذا الالتماس إلا أنه أضاف أن قضيته "ليست جاهزة للمحاكمة في

مجلس شورى الملكة" . ويُفترض أن السبب في ذلك هو عدم توافق وثائق المحكمة ذات الموضوع . وهو من أجل ذلك يرجو اللجنة أن ترجئ النظر في رسالته لحين البت في قضيته من جانب مجلس شورى الملكة .

٦-١ وقبل النظر في أي دعاوى تتضمنها الرسالة يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الموضوع نفسه لا تجرى دراسته في إطار إجراء آخر للتحقيق أو الحل .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لأن صاحبها لم يلتمس من اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة الموافقة على منحه إذنا خاصا لاستئناف الحكم عملا بالمادة ١١٠ من الدستور الجامايكي . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل على تمثيل قانوني مجاني من مكتب محاماة في لندن لهذا الغرض بعد أن قدم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن ممثله لايزال يدرس إمكانية تقديم التماس للحصول على إذن خاص لرفع استئناف لصالحه . واللجنة إذ تُعرب عن بالغ قلقها بسبب ما يظهر من عدم توافر وثائق المحكمة ذات الصلة في هذه القضية ، لا تستطيع أن تخلص الى أن التماس الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم لدى مجلس شورى الملكة لابد من اعتباره أمرا غير مُجدٍ مسبقا . ولذلك تجد اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب الى الدولة الطرف إتاحة الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف لصاحب الرسالة دون إبطاء آخر ، وذلك للسماح بإجراء الرجوع بشكل فعال الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة ؛ وكفالة توفير المساعدة القانونية المناسبة لصاحب الرسالة ؛

(ج) وأنه لما كان هذا القرار يجوز إعادة النظر فيه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مؤداها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فالمرجو من الدولة الطرف ، أن تضع في اعتبارها روح المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والقصد منها ، وأن لا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة قبل أن يُتاح له وقت معقول ، بعد الانتهاء من سُبل الانتصاف الفعالة المتوفرة له ، لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف وصاحب الرسالة .

لام ـ رسالة رقم ١٩٨٨/٢٨١ ، ك. ج. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
اتخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : س. ج. [الاسم محذوف]

الضحية المزعومة : صاحب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

الجلسة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

اتخذت القرار التالي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (رسالة أولى مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) ك. ج. هو مواطن جامايكي ينتظر حاليا إعدامه بسجن منطقة سانت كاترين ، جامايكا . ويقوم بتمثيله محام .

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ووجهت اليه تهمة ارتكاب جريمة القتل بالاشتراك مع متهم آخر هو ن. د. ، من منطقة مانشتر ، جامايكا ، وهو يدعي أن بريء .وقد صدر الحكم بإعدامه في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ في محكمة منطقة ويستمورلاند ، أما شريكه فحكم عليه بالسجن ٣٠ سنة (خُفضت الى ٢٠ سنة بعد الاستئناف) بتهمة القتل غير العمد . وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢-٢ أما عن وقائع الدعوى[1] ، فقد جاء بالتقرير أن صاحب الرسالة اقتحم منزل السيد إ فجرا مع ثلاثة رجال آخرين بنية سرقة أمواله وفق ما يُدعى به . وجرى تهديد السيد إ وأسرته (زوجته وابنتيه) بالقتل وأُجبروا على تسليم جميع أموالهم . وطبقا لرواية السيدة إ ، فقد أطلق الرصاص على زوجها خلال عملية السطو . كما شهدت واحدة من ابنتيه هي ل. إ. بأن ك. ج. اعترف لها ، حسب زعمها ، بأنه أطلق الرصاص على والدها . وخلال استعراض التعرف على الجانب الذي تم في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قيل أن ل. إ. تعرفت على القاتل في شخص صاحب الرسالة . وفي هذا الصدد ، يدعي صاحب الرسالة بأن ضباط الشرطة الذين باشروا عملية استعراض المتهمين أشّروا على أرملة المتوفى وابنته فيما يتعلق بهوية من يتعرفان فيه على الجاني . وأوضح كذلك أن أرملة القتيل قد فشلت في التعرف عليه .

٢-٣ ويذكر صاحب الرسالة أن مباشرة عملية استعراض التعرف على هوية الجاني قد طعن فيها خلال المحاكمة المحامي المناط به تقديم المساعدة القانونية له دون أن يصادف نجاحا في طعنه . كما يزعم أن الفرصة لم تتح له لاستشارة محاميه قبل الشروع في إجراءات المحاكمة أو الاستئناف .

٣ - وبموجب قرار ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف وطلب اليها ، بموجب المادة ١ ١ من النظام الداخلي ، أن تزوده بالمعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة فيما جاء في هذه الرسالة .

٤ - وتقول الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ المقدمة في إطار المادة ٩١ أن الرسالة غير مقبولة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب الرسالة مازالت أمامه الفرصة لطلب منحه إذنا خاصا لاستئناف حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . كذلك تُقرر الدولة الطرف أن المساعدة القانونية ستتاح إلى صاحب الرسالة من أجل هذا الغرض .

٥ - وفي تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ يقول محامي صاحب الرسالة أن المسألة الوحيدة في هذه الدعوى تتعلق بمعاملة الدليل المتمثل في التعرف على هوية الجاني وهو يطعن في تعرف إبنة القتيل على شخصية الجاني من صاحب الرسالة ويكرر قوله بأن أرملة القتيل لم تتعرف على شخصية الجاني من صاحب الرسالة . ومع إقراره بأن القضية لا تدخل في فئة "التعرف على الجاني بنظرة عابرة" ، فإن محامي

صاحب الرسالة يحتج بأن طبيعة التعرف على شخصية الجاني من جانب إبنة القتيل تستدعي أن يكوّن القاضي رأيه بعناية ودقة نظرا لغياب الأدلة الداعمة أو المساندة للشهادة . كذلك ذكر أن القاضي لم يتقيد بالقواعد الدقيقة للمبادئ التوجيهية للتعرف على المتهمين التي أرستها محكمة الاستئناف بانكلترا في قضية ر. ضد تيرنبول (١٩٦٧)(ب) . وانه نتيجة لذلك أساء توجيه المحلفين بشأن عدة مسائل . ويقال أن القاضي ، على وجه الخصوص ، لم يُحذر المحلفين أن الشاهد المخطئ قد يكون ذا مصداقية ، وانه أساء توجيه المحلفين بشأن مسألة الأدلة المؤيدة أو غيرها من الأدلة الداعمة فيما يتعلق بتعرف إبنة القتيل على شخصية صاحب الرسالة ، وأنه لم يقدم التوجيه الكافي للمحلفين فيما يتعلق بالتعرف على شخصية المتهم في الظروف السائدة أثناء السطو في منتصف الليل ، وانه استنتج بشكل خاطئ أن تعرُّف إبنة القتيل على شخصية المتهم يمكن أن يؤيده دليل التعرف على شخصية المقدم من ك. د. .

٦-١ وقبل النظر في أي مزاعم ترد في أي رسالة يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة ، مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ولقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو الحل الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة (٥) من البروتوكول الاختياري ، نظرا لأن الفرصة مازالت متاحة لصاحب الرسالة لتقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . ولاحظت أن صاحب الرسالة قد حصل على تمثيل قانوني بهذا الغرض وأن محاميه في لندن يقوم حاليا بإعداد التماس للحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم نيابة عنه لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة . ولا تستطيع اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، أن تخلص الى أن التماس الإذن الخاص لاستئناف الحكم لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة لا يُشكل سبيل انتصاف فعال متاحا لصاحب الرسالة في إطار المعنى الذي قصدت اليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) وانه لما كان من الجائز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يفيدها بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فالمرجو من الدولة الطرف ، أن تضع في اعتبارها روح المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والقصد منها ، وأن لا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد صاحب الرسالة قبل أن يتاح له الوقت المعقول بعد الانتهاء من سبل الانتصاف الفعالة المتوفرة له لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(ج) وأن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف وصاحب الرسالة ومحاميه .

الحواشي

(أ) إن مذكرات صاحب الرسالة لا توفر سردا تفصيليا للوقائع . والوصف التالي يتتبع مجمل الوقائع كما جاءت في حكم محكمة الاستئناف .

(ب) انظر 63 Cr. App. R132 . وتطبق المحاكم في جامايكا هذه المبادئ التوجيهية أيضا . وبعد النظر في تعليقات المحامي ، أجازت اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة الاستئناف المقدم من أوليفر ويلي ونقضت حكم محكمة الاستئناف في قضيته . وذكرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة في حكمها الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ "أن أعضاء اللجنة لم يترددوا لحظة في الانتهاء الى أن التقاعس الكبير في اتباع المبادئ التوجيهية التي تم ارساؤها في تيرنبول سيؤدي الى نقض الحكم الصادر ضد المتهم لانه كان سيسفر عن ظلما كبيرا في تطبيق العدالة" .

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ ، أ. و.
ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : أ. و. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ورسائل لاحقة) هو أ. و. ، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان . ويمثله محام .

---

* يرد نص الرأي الفردي للآنسة كريستين تشانت في التذييل .

٢-١ ولقد ألقي القبض على كاتب الرسالة ، الذي يدعي بأنه برئ ، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ واتهم ، مع شخص آخر يدعى ج. س.[1] بقتل شخص يدعى ر. هـ . ، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وحوكم في محكمة دائرة وستمورلاند ، بجامايكا ، وفي يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أدين وحكم عليه بالإعدام . وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طلبه للاستئناف .

٢-٢ وصرح كاتب الرسالة بأنه كان يعمل يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في حقله المزروع بالقصب عندما اقترب منه السيد هـ . وهجم عليه بسكين ؛ وفي سياق الصراع الذي تلا ذلك ، أصيب المهاجم بأضرار في رأسه . وبعد ذلك ، أوقف كاتب الرسالة سيارة شرطة كانت عابرة وأخبر ضابط الشرطة بالحادث . وأفادت التقارير بأن الضابط طلب من كاتب الرسالة وشريكه المدعى عليه أن يضعا الشخص المجروح في مؤخرة سيارة الشرطة وقاده إلى المستشفى . وفي وقت متأخر من ذلك اليوم ، عاد الضابط نفسه إلى بيت كاتب الرسالة وأخبره بأن السيد هـ . قد مات ثم ألقى القبض عليه . وفي اليوم التالي وجهت إليه تهمة القتل .

٢-٣ ويُدعى بأن المحاكمة أجريت بطريقة منحازة . وعلى الرغم من أنه يُدعى بأن محامي كاتب الرسالة استجوب الشاهدين اللذين شهدا ضد كاتب الرسالة ، إلا أنه قيل بأن القاضي اعترض الدفاع بصورة مستمرة ، وعارض في عدة أسئلة ذات صلة بل إنه اقترح اجابات للشاهدين . ولم يذكر بأن ثمة شهود شهدوا لصالح كاتب الرسالة .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ألاّ تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد مقدم الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته . وطلب إلى كاتب الرسالة أن يقدم عدة إيضاحات فيما يتعلق بقضيته .

٤ - ويدعي كاتب الرسالة ، في رده المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بأن بيانات شاهدي المحاكمة متناقضة . لا سيما أن ، شاهدا من الشاهدين أشار إلى منجل زعم أن كاتب الرسالة استخدمه بوصفه السلاح الفتاك ، وزعم الشاهد الآخر بأن كاتب الرسالة استخدم انبوبا من الحديد وحجر . بيد أنه لم يُبرز كبينة أنبوب من الحديد ولم تُجر فحوص شرعية على عصا وحجر قدما بوصفهما دليلين . وفضلا عن ذلك ، لم تسترد

الشرطة السكينة التي زُعم بأن السيد هـ . استخدمها ، وعلى الرغم من أن قاضي المحاكمة طلب إيضاح هذه النقطة ، إلاّ أن الشرطة لم تمتثل لذلك الطلب ، فيما يبدو . ويحتج كاتب الرسالة ، بصفة خاصة ، بأنه لم يحاكم محاكمة منصفة لأن قاضي المحاكمة أخفق في توجيه المحلفين بشأن مسألة الدفاع عن النفس .

٥ - وذكرت الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن كاتب الرسالة لا يزال يحق له بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لمنحه إذنا خاصا للاستئناف .

٦ - وبموجب رسالة أخرى مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أوضح المحامي بأن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص استمعت في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ إلى استئناف كاتب الرسالة وقررت عدم قبوله .

٧ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، تحتج الدولة الطرف ، بأنه على الرغم من أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قررت عدم مقبولية طلب كاتب الرسالة ، إلا أنها لا تزال غير مقبولة بسب الاخفاق في اتباع سبل الانتصاف المحلية ، لأن كاتب الرسالة أخفق في اتباع سبل الانتصاف المتوفرة له بمقتضى الدستور الجامايكي . وفي هذا السياق ، صرحت الدولة الطرف بأن لشرط العهد الذي احتكم اليه كاتب الرسالة (المادة ١٤) حدود مشتركة مع الحق المكفول بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور الجامايكي ، التي تنص على إجراء المحاكمة المشروعة . وبمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ، إذا زعم أي شخص انتهاك أي حق من حقوقه التي تضمنها المادة ٢٥ في الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، فبمقدوره دون الاخلال بأي اجراء آخر فيما يتعلق بالمسألة ذاتها ، يتوفر بصورة قانونية ، أن يتقدم الى المحكمة الدستورية العليا من أجل الانتصاف . وهكذا كررت الدولة الطرف من جديد بأن الرسالة غير مقبولة .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ نظرت اللجنة في المادة التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، بما في ذلك التماس

كاتب الرسالة للحصول على إذن خاص للاستئناف الذي قدمه الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن هذه المعلومات ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي بانحياز المحكمة ، لا سيما فيما يتعلق بكفاية أو خلاف ذلك تعليمات القاضي الى المحلفين ، في ضوء الدليل الذي أبرز للمحلفين وأن يترك للمحلفين أمر قبوله أو رفضه . وفي حين تكفل المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة منصفة ، يتعين أن تقوم محاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد بتقييم الحقائق والادلة في قضية بحد ذاتها(ب) . وهكذا ، فإن استعراض اللجنة ، للتعليمات المحددة التي أصدرها القاضي للمحلفين في المحاكمة بالمحلفين أو في ادعاءات عامة بالانحياز تخرج عن نطاق تطبيق المادة ١٤ . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة الى أن الرسالة غير مقبولة بوصفها غير ملائمة لأحكام العهد ، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف ، والى كاتب الرسالة ومحاميه .

الحواشي

(أ) أعلنت اللجنة عدم مقبولية رسالة السيد ج. س. رقم ١٩٨٩/٣٦٩ المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(ب) من أجل تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة ١٩٨٥/٣٠١ (هندريكس ضد هولندا) ، آراء ختامية معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠ - ٤ .

تذييـــل

رأي فـــــردي : مقدم من الآنسة كريستين تشانت عملا بالفقـرة ٣ مـــن المادة ٩٣ مـــن النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا)

حسبما أكدت اللجنة في قضية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ ، فإن من اختصاصـــات المحاكم الوطنية ، لاسيما محاكم الاستئناف ، أن تُقيّم عدالة الأوضاع التي تُجـــرى فيها المحاكمات .

بيد أن ، هذا الاختصاص لا يمكن أن يستثني اختصاص اللجنة في تنفيذ العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعندما تقدم رسالة الى اللجنة ، تضطلـــع اللجنة بتقييم ما اذا كانت المحاكمة قد أجريت وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد .

وفي مرحلة المقبولية ، تضطلع اللجنة لأول وهلة باستعراض تظلمات كاتـــب الرسالة . ويتحدى كاتب هذه الرسالة الطابع النظامي لتصرف القاضي في المحاكمـــة . ويشـير أ. و. بصفة خاصة الى استجواب الشاهدين الذي ربما يكون مناقضا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

ولذلك فإني أرى أنه ، في حين يمكن اعتبار الحقائق التي أوردها مقـــدم الرسالة بوصفها لا تحمل أدلة كافية ، لا يمكن التصريح بأنها غير ملائمة مع أحكـــام العهد استنادا الى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

نون - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٧ ، هـ . أ. إ. د. ج.
ضد هولندا

(المقرر المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر
١٩٨٩ ، في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : هـ . أ. إ. د. ج. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨) هو هـ . أ. إ. د. ج. مواطن هولندي مولود في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، ويقيم في أوترخت ، هولندا . يدعي بأنه ضحية لانتهاك الحكومة الهولندية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم كاتب الرسالة طلبا من أجل الحصول على بدل تكميلي بمقتضى قانون المساعدة العام الهولندي المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٣ . وفي ذلك الوقت ، كان يقوم بأداء خدمة مدنية بوصفه معترضا وجدانيا مسلّما به على الخدمة العسكرية وكان يتلقى مصاريف يومية وعددا من المزايا غير المحددة . وزعم أن

هذا الدخل كان أقل بنسبة ١٠ في المائة من مستوى الحد الادنى للكفاف المطبق في الدولة بأسرها على الاشخاص البالغين ٢٧ عاما والذين يعولون أسر معيشية خاصة بهم . ولقد رفضت الهيئة التنفيذية المنشأة بمقتضى قانون المساعدة العام كما رفض مجلس الطعون منح كاتب الرسالة المزايا التكميلية بمقتضى القانون ، واحتجا بأن الانظمة المطبقة على المعترضين الوجدانيين توفر سبلا كافية لبقاء الافراد الذين هم في حالة كاتب الرسالة .

٢-٢ وفي سياق المحاكمة ، تحدّى كاتب الرسالة المعاملات المختلفة التي تنص عليها القوانين والانظمة الهولندية والتي تحدد أرقاما مختلفة للحد الادنى للتكاليف الضرورية للبقاء . ويقال بأن كثيرا من المعترضين الوجدانيين يعيشون في أحوال رديئة ، أقل من الحد الادنى لمستوى الكفاف (في عام ١٩٨٤) بنسبة زهاء ١٠ في المائة ، كما ينص قانون تحديد معايير المساعدة الوطنية المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ . وذُكر أن المعترضين الوجدانيين البالغين من العمر ٢٣ عاما فما فوق ، والذين ينشدون على الرغم من قيامهم بأعمال الخدمة المدنية ، رعاية أسرهم المعيشية ، هم أشد الفئات المتضررة . وهكذا ، بلغت قيمة المساعدة المقدمة للافراد البالغين من العمر ٢٣ عاما فما فوق ، حينما قدم كاتب الرسالة طلب المساعدة ، ١٠١٢,٨٥ غيلدر هولندي في الشهر . وكان المبلغ المستحق لكاتب الرسالة بوصفه معترضا وجدانيا ٩٠١,٧٦ غيلدر هولندي في الشهر .

٢-٣ وصرح كاتب الرسالة بأنه كان ينبغي له أن يتلقى مساعدة تكميلية حتى يحصل على دخل يكافئ الحد الادنى المشار إليه في قانون المساعدة العامة ، الذي يُقرأ بالاقتران مع قانون توحيد معايير المساعدة الوطنية . وبصدد الإشارة الى المادة ٢٦ من العهد ، يحتج كاتب الرسالة بأنه لا يمكن أن تكون مجرد حقيقة أن الشخص يؤدي خدمة وطنية بديلة سببا للتمييز ضده . وعندما تحدد السلطات أرقاما للحد الادنى المعياري ، لا يجوز لها ، دون أسباب جوهرية ، أن تطبق حدا أدنى أقل منه على فئات معينة .

٣ - وطلب الفريق العامل في مقرره المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ من كاتب الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يبعث الى اللجنة بنسخة من الوثائق ذات الصلة وأن يوضح ما إذا كان يدعي بأن الاشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية يتمتعون بمزايا أقل من الاشخاص الذين يؤدون خدمة عسكرية .

٤ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم محامي كاتب الرسالة الوثائق المطلوبة ، واحتج بممارسة التمييز ضد "المعترض الوجداني الذي يؤدي خدمة عسكرية بديلة والبالغ من العمر ٢٣ عاما فما فوق والذي يعول أسرة معيشية مستقلة ، وذلك بالمقارنة مع مدنيين آخرين يعولون أسرا معيشية مستقلة . وفي هذه الحالة ، ليس ثمة مسألة للتمييز بين المعترضين الوجدانيين من جهة وبين المجندين إلزاميا في الخدمة العسكرية من جهة أخرى . ولا يعول المجندون في العادة أسرة معيشية مستقلة ، على الرغم من انه في ظل ظروف معينة يمكن للمجند إلزاميا بالخدمة العسكرية البالغ ٢٣ عاما فما فوق أن يوجد في الموقف ذاته مثل موقف المعترض الوجداني" .

٥ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقرره المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٦-١ لاحظت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بادئ الأمر ، أن "مسألة أحكام عدم التمييز في القانون الدولي ونظام الضمان الاجتماعي الهولندي سوف تناقش في البرلمان في غضون وقت قصير . وفي تلك الظروف ، لن تتناول الحكومة هذا الجانب في حدود المادة ٢٦ في المذكرة الحالية ، وتحتفظ بالحق في العودة الى هذه المسألة ، عند الاقتضاء ، في حالة استعراض موضوع الشكوى قيد البحث . وبالنظر الى ما ذكر أعلاه ، ليس ثمة عقبة تعترض استجابة الحكومة الهولندية للجوانب الاخرى من شكوى كاتب الرسالة كما يرد أدناه فيما يتعلق بمسألة المقبولية" .

٦-٢ صرحت الدولة الطرف كذلك بأن "الاساس القانوني للخدمة العسكرية الإجبارية يرد في المادة ٩٨ من الدستور وقانون الخدمة الوطنية المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٢٢ (المنشور في نشرة القوانين ، والاوامر والمراسيم ، ١٩٢٢ ، ٢٤) . إن الخدمة العسكرية إجبارية . وتنص المادة ٩٩ من الدستور على أن الظروف التي ربما يستثنى في ظلها المعترضون وجدانيا بصورة جادة من الخدمة العسكرية التي ينص عليها قانون (الاعتراض الوجداني) على الخدمة العسكرية المؤرخ في ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٦٢ ، ٣٧٠) . وبصفة عامة ترد أحكام قانون الخدمة العسكرية كما يلي . يحق لاي شخص يتبيّن انه لائق للخدمة العسكرية ، وأي عضو في القوات المسلحة ، سواء كان في الخدمة العسكرية الفعلية أم لا أن يطلب من وزير الدفاع التسليم باعتراضاته بوصفها اعتراضات وجدانية جادة . فإذا تم ، بعد إجراء

تحقيق ، التسليم بتلك الاعتراضات ، يعفى الشخص المعني من الخدمة العسكرية . ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل هو المسؤول عن إيجاد عمل للمعترضين وجدانيا . وتؤدى الخدمة البديلة إما في هيئات حكومية أو منظمات مناسبة ، حسبما يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، والتي تخدم الصالح العام . ويتلقى المعترضون الوجدانيون ذات الاجر مثل المجندين إلزاميا ، وبالتحديد مصاريف يومية ، وتتوفر بدلات معينة ومزايا عينية . والموقف القانوني للمعترضين الوجدانيين هو ذات موقف المجندين إلزاميا ، كلما كان ذلك ممكنا . وفيما يتعلق بإمكانية دفع مساعدة عامة ، تود الحكومة إبداء الملاحظات التالية . يستند قانون المساعدة العامة ، الذي يقترن به مرسوم توحيد معايير المساعدة الوطنية الذي يحدد مستويات المزايا ، إلى مقدمة منطقية مفادها أن المساعدة تُمنح لغير القادرين على دعم أنفسهم . والغرض من هذه الميزة هو تغطية تكاليف الكفاف حينما لا تكفي مصادر الدخل العادية لتلبية تكاليف الحد الادنى تلك . ومن ثم يوفر قانون المساعدة العامة شبكة أمان في الحالات التي تفشل فيها جميع مصادر الدخل الاخرى . ويعتقد بأن المجندين الزاميا ومن يقومون بخدمة بديلة مزودون بما يكفي لتلبية حاجتهم في الواقع ، لأن موقفهم منظم تماما بقانون الخدمة الوطنية ، وقانون الخدمة العسكرية والانظمة المتصلة بذلك . وفي ظل قانون التاج الراسخ ، تعد الترتيبات التشريعية لمدفوعات المعترضين الوجدانيين كافية ولا يتطلب الأمر مدفوعات مزايا . ويتفق المرسوم الملكي المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الذي أشار إليه كاتب الرسالة اتفاقا تاما مع هذا القانون . وبصدد الاجابة على سؤال اللجنة ، ربما يُلاحظ عدم انطباق لا قانون المساعدة العامة ولا المرسوم الوطني لتحديد المعايير على كاتب الرسالة عندما كان يؤدي الخدمة البديلة بوصفه معترضا وجدانيا .

٦-٣ وفيما يتعلق بالقضاء السابق للجنة ، تشير الدولة الطرف إلى قراراتها بشأن المقبولية المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ ، ر. ت. ز. ضد هولندا) و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ ، م. ج. غ. ضد هولندا) وتحتج بأنه ينبغي الحكم بالمثل على قضية كاتب الرسالة بأنها غير مقبولة . تتعلق "التطبيقات قيد النظر بالمجندين إلزاميا . وفي الفقرة ٣-٢ من المقرر المشار إليه ، لاحظت اللجنة أن العهد لا يحول دون قيام الدولة الطرف بفرض الخدمة العسكرية الاجبارية ، على الرغم من أن ذلك يعني أنه ربما تقيد بعض حقوق الاشخاص خلال الخدمة العسكرية في إطار مقتضيات تلك الخدمة" . وترى الدولة الطرف أيضا أن فرض خدمة اجبارية بديلة على المعترضين الوجدانيين أمر يؤيده العهد بالمثل وتشير إلى الفقرة ٣ جيم (٣) من المادة ٨ .

٦-٤ وقدم أيضا أن القضايا التي يُسلم فيها بالاعتراضات الوجدانية ، تعتبر الخدمة البديلة بوصفها بديلا للخدمة العسكرية . "ويبدو من الرسالة أن كاتبها يعتبر أنه ، بوصفه معترضا وجدانيا ، عانى من التمييز بالمقارنة مع أعضاء الجمهور . ولن تتناول الحكومة ، في هذه المرحلة من الاجراءات ، السؤال المتعلق بالحقائق بشأن ما إذا كان عدم تطبيق قانون المساعدة العامة من شأنه الاّ يؤدي إلى اختلافات في الدخل كما يدعي كاتب الرسالة . بيد أنه بالاشارة إلى قراري اللجنة المذكورين أعلاه يمكن الادعاء بأنه ليس في هذه القضية ما يستوجب عقد مقارنة بين موقف كاتب الرسالة وموقف أعضاء الجمهور تجاه قانون المساعدة العامة . وفضلا عن ذلك لم يدع كاتب الرسالة بأن القواعد المطبقة عليه طبقت بصورة تختلف عن تطبيقها على معترضين وجدانيين آخرين . وخلصت الحكومة إلى أنه ليس لكاتب الرسالة مطالبة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" .

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، يعلق المحامي على ما صرحت به الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ ، ويبرز أن السؤال الحاسم هو ما إذا كان الفارق في المعاملة بين معترض وجداني مسلم به ، فوق سن ٢٣ سنة من العمر ، يؤدي خدمة عسكرية بديلة وبين مدني من ذات العمر يشكل تمييزا في حدود معنى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويؤكد المحامي على أنه لا يمكن تبرير اختلاف المعاملة إلاّ بقدر ما يتعلق الامر باستثناء جدارة موكله لدفعة تكميلية بمقتضى قانون المساعدة العامة وذلك أمر ضروري من أجل المحافظة على طابع الخدمة العسكرية البديلة . بيد أن الكاتب يطعن في أن تلك ضرورة أثبتتها الدولة الطرف ، وصرح فضلا عن ذلك بعدم وجود حكم بمقتضى القانون الهولندي لتدعيم التمييز ضد موكله .

٨-١ وقبل النظر في أي مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وتلاحظ اللجنة بأن كاتب الرسالة يدعي بأنه ضحية للتمييز على أساس "المركز الآخر" (المادة ٢٦ من العهد باختصار) ، لأن كاتب الرسالة بوصفه معترضا وجدانيا على الخدمة العسكرية وخلال الفترة التي أدى فيها خدمة بديلة ، لم يعامل بوصفه مدنيا بل بوصفه مجندا إلزاميا ولذلك لم يكن مؤهلا للبدلات التكميلية بمقتضى قانون المساعدة العامة . وتلاحظ اللجنة ، مثلما لاحظت فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ (ر. ت. ز. ضد هولندا) ، والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ (م. ج. غ. ضد هولندا) ، أن العهد لا يحول دون

قيام الدولة الطرف بفرض الخدمة الوطنية الاجبارية ، التي تنطوي على دفعات مالية متواضعة معينة . ولكن هل تؤدى تلك الخدمة الوطنية الاجبارية على سبيل الخدمة العسكرية أو من خلال خدمة بديلة مصرح بها ، وليس ثمة مستحقات للدفع كما لو كان المرء لا يزال في الحياة المدنية الخاصة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، مثلما لاحظت فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ (قوس ضد هولندا) أن نطاق المادة ٢٦ لا يتسع للاختلافات في نتيجة التطبيق الموحد للقوانين بصدد تخصيص مزايا الضمان الاجتماعي . وفي هذه القضية ، ليس ثمة ما يوضح أن قانون المساعدة العامة لم يطبق على نحو منصف على جميع المواطنين الذين يؤدون خدمة بديلة . وهكذا خلصت اللجنة إلى أن الرسالة غير ملائمة لأحكام العهد وغير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

١ - أن الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

سين ـ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٦ ، ي. غ. ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ي. غ. (يمثله محام)

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة هو ي. غ. ، مواطن هولندي يقيم في روتردام ، هولندا . ويدعي انه ضحية لانتهاك من جانب حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الخلفية

٢-١ إن كاتب الرسالة المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٨ يعاني من عجز جسدي . وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بعد عيد ميلاده الخامس والستين ، طلب السماح له بالسكن في مجموعة من المساكن المدعمة المبنية لاغراض خاصة التي يطلق عليها اسم "Fokushouses" (مجموعات سكنية) والتي صممت بحيث يتمكن شاغلوها من العيش ، الى أقصى حد ممكن ، كاشخاص غير معوقين . ومخطط المعونة المالية المتعلق بإيواء المعوقين يحدد المواصفات اللازمة للحصول على مساكن مدعمة من الدولة . وأهلية الحصول على مسكن من هذا القبيل ينظمها الفرع ٥٧ من القانون العام

لاستحقاقات العجز الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي ينص على أن يكون مقدمو الطلبات من المعوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٥ سنة . ويتلقى المقيمون في هذه المساكن Fokushouses مساعدة خاصة يطلق عليها اسم معونة "أنشطة الحياة اليومية" ، ويقصد بها المساهمة في إعالة المستفيد ، ومساعدته على الشفاء أو استرداد لياقته للعمل ، وتوفير موارد للمرافق الطبية أو الجراحية فضلا عن تدابير أخرى تستهدف تحسين ظروف معيشة المستفيد .

٢-٢ وبموجب الرسالة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، أبلغت إدارة الخدمات الطبية المشتركة وزارة الإسكان بأن فتواها التي ستقدمها فيما يتعلق بمعونة أنشطة الحياة اليومية لن تكون في مصلحة عدد من الاشخاص من بينهم كاتب الرسالة ، الذي أصبح عمره ٦٥ عاما . وقد تم تأكيد هذا الموقف في رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة من وزارة الرعاية والصحة الى إدارة الخدمات الطبية المشتركة . ومن ثم ، فإنه رغم السماح له بالانتقال الى المجموعات السكنية Fokushouses فقد حرم من معونة أنشطة الحياة اليومية الممنوحة الى سائر الاشخاص الذين انتقلوا الى هذه المساكن قبل بلوغهم سن الخامسة والستين .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق التظلم المحلية ، يؤكد كاتب الرسالة أن سبل الانتصاف المتاحة كانت غير فعالة أو لن تكون فعالة . ويعد بأنه لما كانت معونة أنشطة الحياة اليومية تقدم عملا بالفرع ٥٧ من القانون العام لاستحقاقات العجز ، فإن سبل الانتصاف يجب أن تلتمس ، من حيث المبدأ ، طبقا للوائح القانون العام لاستحقاقات العجز ، أي عن طريق نقل الدعوى الى مجلس الطعون Raad Van Beroep ومجلس الطعون المركزي Centrale Raad Van Beroep . إلا أنه أضاف ان هذا الاجراء لم يتبع في حالته لأن ادارة الخدمات الطبية المشتركة كانت قد أبلغت وزارة الإسكان أن الفتوى التي ستصدرها بشأن معونة الانشطة اليومية ستكون بالرفض . وتم تأكيد هذا الموقف في رسالة موجهة من وزارة الرعاية والصحة الى ادارة الخدمات الطبية المشتركة ، التي أكدت من جديد على أنه لا يمكن منح معونة أنشطة الحياة اليومية لمن هم في سن الخامسة والستين وما فوقها في حالة انتقالهم الى المساكن المبنية لاغراض خاصة . ويحتج كاتب الرسالة بأن هذا يعني أنه نظرا لان الانظمة الواردة في القانون العام لاستحقاقات العجز تنص على عمر أقصاه ٦٥ سنة ، فإن الاشخاص الذين يبلغون ٦٥ سنة وأكثر من العمر والذين يطلبون المساعدة عملا بهذا القانون سيواجهون قرارا بالرفض . وممارسة الدولة الطرف بشأن أهلية الإقامة في المساكن المبنية لاغراض خاصة لم تتغير منذ إدخال تعديلات على مخطط المعونة المالية المتعلق بإيواء المعوقين ، حسب قول كاتب الرسالة ، كما يظهر في الرسالة المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموجهة من وزير الدولة للشؤون الاجتماعية الى بلدية فيندام التي تؤكد من جديد الموقف المتمثل في

عدم اهلية الافراد الذين يزيد عمرهم على ٦٥ سنة للحصول على معونة أنشطة الحياة اليومية . علاوة على ذلك ، قيل إن وزير الدولة قد وعد في المناقشات البرلمانية التي دارت في مجلس النواب بالبرلمان الهولندي قبل نهاية عام ١٩٨٩ بأن قرارا سيتخذ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن ما اذا كان من الممكن توفير معونة أنشطة الحياة اليومية للاشخاص المعوقين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاما . وهكذا ، فإن هذا الاحتمال غير قائم في الوقت الحالي .

٤-٢ واستنادا الى هذه الاعتبارات ، قدم كاتب الرسالة طلبا أيضا لالتماس المساعدة وذلك عملا بمخطط آخر ، هو قانون المساعدة العام ، لان هذا القانون لا ينص على أي حد أقصى للعمر بالنسبة لمقدمي الطلبات ، ولان الاجراء الوارد في هذا القانون يعمل بمثابة "ملجأ أخير" متى كانت اللوائح الاخرى لا تنص على تقديم المساعدة . وعندما رفضت بلدية روتردام في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ طلبه المقدم على أساس قانون المساعدة العام ، طلب كاتب الرسالة من الحكومة المحلية (للمدينة) في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ أن تشفع له لدى سلطات البلدية . ورفض طلبه في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وفي ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، قدم طعنا الى المجلس التنفيذي لمقاطعة جنوب هولندا تم رفضه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ . أما طعنه اللاحق الذي رفع الى مجلس الدولة (Raad Van State) في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ فقد تم رفضه في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

الشكوى

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن رفض منحه معونة أنشطة الحياة اليومية يشكل تمييزا ضده على أساس العمر . ويشير الى أنه بالنسبة للافراد الذين ينتقلون الى "المجموعات السكنية" قبل بلوغ سن الخامسة والستين والذين تسدد نفقاتهم على أساس القانون العام لاستحقاقات العجز ، فإنهم يستمرون في تلقي معونة أنشطة الحياة اليومية بعد سن الخامسة والستين . وفي حالة انتقال فرد ما الى المساكن المبنية لاغراض خاصة بعد سن الخامسة والستين ، كما فعل هو ، أو اذا وصل الى قمة قائمة الانتظار بعد بلوغ سن الخامسة والستين ، فإن هذا الشخص يحرم بسبب سنّه من سداد النفقات على أساس القانون العام لاستحقاقات العجز . وفي رأي كاتب الرسالة أن هذا التمييز بين الاشخاص المعوقين بسبب العمر هو تمييز غير معقول ولا يستند الى معايير موضوعية ، ومن ثم يشكل تمييزا محظورا طبقا للمادة ٢٦ من العهد .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول الرسالة لان كاتبها لم يعرض قضيته على أي محكمة مختصة بسماع الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون العام لاستحقاقات

العجز . وتكرر القول بأنه يجوز لأي شخص يعتبر أنه قد حرم بدون وجه حق ، من المساعدة المقدمة بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز أن يطلب إصدار قرار من جانب مجلس التأمين الصناعي المختص . ومن هناك يمكن استئناف دعواه أمام المحاكم المختصة بمسائل الضمان الاجتماعي ، ويمكن لمقدم الطعن أن يحتكم مباشرة في الدعوى المرفوعة أمام هذه المحاكم الى المادة ٢٦ من العهد . وتكون المحكمة الابتدائية ممثلة في مجلس الطعون ، مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس الطعون المركزي . وحقيقة أن كاتب الرسالة قد قام بالفعل ، بموجب أحكام قانون المساعدة العام ، بتقديم طعن الى سلطات البلدية ومجلس الدولة ، لا يغير الوضع في رأي الدولة الطرف ، نظرا لأن الشكوى التي قدمها الى اللجنة لا صلة لها بقانون المساعدة العام .

٤-٢ كما توضح الدولة الطرف الاجراءات التي يجب أن تتبعها الهيئات المختصة في اطار القانون العام لاستحقاقات العجز ، وتحتج بأن هذه الاجراءات تشكل بالفعل سبل انتصاف فعالة في نطاق معنى البروتوكول الاختياري . ومن ثم ، لن يكون مجلس الطعون ملزما بالفتوى السلبية الصادرة عن وزارة الرعاية والصحة والشؤون الثقافية (على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣) أو الصادرة عن ادارة الخدمات الطبية المشتركة (على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣) . وستحدد الأحكام القانونية ذات الصلة والاحكام ذات الصلة من القانون الدولي العام أي حكم صادر عن مجلس الطعون ؛ ولن يطلب منه أن يراعي أية توصية يعتبرها غير مطابقة لهذه الاحكام . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف الى أن الرسالة المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ليس لها أي وزن قانوني نظرا لأنها لم تصدر عن هيئة لديها أي صلاحية للعمل في إطار القانون العام لاستحقاقات العجز أو في اطار مخطط المعونة المالية اللازمة لايواء المعوقين .

القضايا والدعاوى المعروضة على اللجنة

٥-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث نفس الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٥-٣ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في أي رسالة من أي فرد لم يستنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة تنطبق الا اذا كانت اجراءات التظلم تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة ، أو اذا أثبت كاتب الرسالة ، على نحو مقنع ، أن طرق التظلم المحلية ليست فعالة ، أي ليس أمامها أي فرصة للنجاح .

٥-٤ وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة ، ليست هناك أي ظروف تُخلي كاتب الرسالة من الالتزام ببذل محاولة لالتماس جميع طرق التظلم المحلية ، بما في ذلك الطرق المتاحة عملا بالقانون العام لاستحقاقات العجز ، مثل الاستئناف لدى السلطات والمحاكم المحلية . ورغم أن القواعد والانظمة المنطبقة تلجأ الى استخدام معايير موضوعية في تحديد المنتفعين من معونة أنشطة الحياة اليومية ، فقد أظهرت الدولة الطرف أن المحاكم المختصة لن تكون غير ملزمة فحسب بالتوصيات السلبية الصادرة عن السلطات الادارية فيما يتعلق بتقديم معونة الحياة اليومية لكاتب الرسالة ، ولكن بإمكانها أيضا أن تبطل أحكام الانظمة المنطبقة اذا رأت أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة . والغرض من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ هو ، ضمن جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين لانتهاكات أحكام العهد الى أن يلتمسوا ، في المقام الاول ، الترضية من السلطات المختصة في الدولة الطرف ، وفي الوقت نفسه ، تمكين الدول الاطراف من بحث تنفيذ أحكام العهد ، على أساس كل شكوى على حدة ، في داخل أقاليمها ومن جانب أجهزتها ، والقيام ، اذا اقتضى الامر ، بمعالجة الانتهاكات التي تحدث قبل عرض المسألة على اللجنة . وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، ومراعاة منها للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يستنفد طرق التظلم المحلية المتاحة .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة ومحاميه .

- - - - -

قدم هذا النص بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، وتعد النسخة الانكليزية هي النسخة الاصلية .

عين - رسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ ، ي. ب. وآخرون ضد كولومبيا

(مقرر اتخذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مُقدمة من : ي. ب. وآخرون

المدعى بأنهم ضحايا : كاتبو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبو الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هم ي. ب. ، ف. و. ، د. ب. ، ل. غ. ، و. ب. ، و أ. ه. ، وجميعهم مواطنون كولومبيون مقيمون في جزر سان اندريه وبروفيدنس وكاتالينا التي تشكل أرخبيلا يقع على بُعد ٣٠٠ ميل شمال البر الرئيسي لكولومبيا . قد ادعوا ، استنادا إلى المواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن كولومبيا التي تتمتع بالسيادة على الجزر ، تنتهك حقوقهم بوصفهم أعضاء في مجموعة سكانية غالبيتها الساحقة من البروتستانت الناطقين باللغة الانكليزية .

٢-١ وذكر كاتبو الرسالة أن كولومبيا وطدت في عام ١٨١٩ سيادتها على الارخبيل بموجب المبدأ الذي يقول بأن واضع اليد يجب أن يستمر في حيازته ، ورسخت إدارتها بالقوة العسكرية رغم إرادة سكان الجزر . وادعى كاتبو الرسالة أن كولومبيا ما فتئت تنتهك حقوقهم من ذلك التاريخ .

٢-٢ واستنادا إلى كاتبي الرسالة ، أسفر أحد التشريعات الكولومبية الحديثة عن تجريد كثير من سكان الجزر من ملكية أراضيهم . وقدمت الحكومة ، في إطار مشروع "إضفاء الطابع الكولومبي" على الجزر ، معونات وحوافز تشجع فيها الكولومبيين من البر الرئيسي ، ولا سيما الأسر المؤلفة من أربعة أشخاص أو أكثر ، على الاستيطان في الأرخبيل . وترجح عملية تسجيل ملكية الأراضي (استصدار حكم بالملكية) كفّة القادمين من البر الرئيسي من خلال السماح لهم بنشر مطالبهم باللغة الاسبانية في مبنى المحكمة أو حتى في الصحف الناطقة باللغة الاسبانية في مدن نائية مثل بوغوتا أو بارانكويلا . ويعتبر ملاك الأرض الأصليون الذين ليس في طاقتهم توكيل محام عنهم أو الذين يجهلون وجود مطالب مقدمة ضد أراضيهم ، من الناحية العملية ، ضحايا لمصادرة الأراضي من قِبل الكولومبيين القادمين من البر الرئيسي . وقد استوطن بالفعل ٠٠٠ ٤٠ كولومبي من البر الرئيسي وغيرهم من الأجانب في جزيرة سان اندريه التي تبلغ مساحتها ٤٤ كيلومترا مربعا .

٢-٣ وأكد كاتبو الرسالة أن زيادة عدد السكان الناشئة عن سياسات الحكومة أدت إلى ضرر بيئي حاد . فقد وضعت المنشآت الجديدة المشتملة على ما يزيد عن ٣٠ فندقا و١٠ مصارف و ٧٠٠ مخزن من مخازن البضائع المستوردة عبئا كبيرا على النطاق المائي للجزيرة أدى إلى حدوث جفاف اصطناعي استحال معه القيام بالأعمال الزراعية ودمّر بذلك أحد سبل العيش التقليدية لسكان الجزر . وقد سمحت الحكومة بالقضاء على مستنقعات أشجار (المنغروف) الاستوائية التي كانت تعتبر من قبل مصدرا غنيا من مصادر صيد الكركند (جراد البحر) ، والأسماك ، والسلطعون ، والاربيان ، وذلك بالسماح لمنشآت الطاقة الكهربائية بأن تصرف المياه الساخنة الملوثة فيها بحرية . وزعم سكان الجزر أن قوانين الحماية البيئية تُطبق عليهم بصورة انتقائية .

٢-٤ وأكد كاتبو الرسالة أن الحكومة منحت حق صيد الأسماك وامتيازات أخرى لهندوراس وبلدان أخرى دون إيلاء أي اعتبار لمصالح السكان الأصليين . وأدى هذا إلى حرمان سكان الجزر من سبيل آخر من سبل عيشهم التقليدية .

٢-٥ وفُرضت اللغة الاسبانية بوصفها اللغة الرسمية للجزر . ولا يقدم التعليم إلاّ باللغة الاسبانية وترفض المدارس أبناء السكان الأصليين إذا ما فشلوا في تعلم اللغة الاسبانية . ولا توفر المكتبات العامة الكتب إلاّ باللغة الاسبانية . ويفترض أن يعرف السكان الأصليون في المحاكم اللغة الاسبانية . وزعم سكان الجزر أنهم يتعرضون في كثير من الأحيان للمضايقات بل وحتى للاعتقال من قبل أفراد الشرطة إذا تكلموا اللغة

الانكليزية في الاماكن العامة . ونادرا ما تتخذ إجراءات تأديبية بحق إساءات استعمال السلطة هذه ، وإذا اتخذت فهي لن تؤدي إلى أكثر من نقل الضباط المسؤولين عنها ويستمر خلفهم في ارتكابها . وتصدر جميع وسائط الإعلام باللغة الاسبانية . وزعم كاتبو الرسالة أن هذه الحقائق تشكل انتهاكات للمادة ٢٧ من العهد .

٢-٦ وادعى كاتبو الرسالة أن سكان الجزر الاصليين يعانون من انتشار التمييز في مجال العمل . إذ لا تزيد نسبة السكان الاصليين من بين العمال العاملين في القطاع الخاص عن ١٥ في المائة . ومعظم الاعمال التجارية ، وما لا يقل عن وكالة حكومية واحدة ، وهي "مكتب تسجيل الصكوك العامة" ، لا تستخدم أحدا من السكان الاصليين على الإطلاق . ويجني السكان الاصليون أقل من ٥ في المائة من الدخل الإجمالي للجزر . ويُحرم السكان الاصليون أيضا من إمكانية المساواة في الحصول على المرافق العامة مثل المياه والكهرباء والاتصالات اللاسلكية . ويمثل ما سبق في نظر كاتبي الرسالة انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد .

٢-٧ وفيما يخص المادة ٢٥ من العهد ، أشار كاتبو الرسالة إلى أن سكان الجزر لا ينتخبون حاكم الارخبيل وإنما يتم تعيينه في بوغوتا من قِبل رئيس جمهورية كولومبيا . ومن أصل ٩٠ حاكما تعينهم الحكومة المركزية ، لا يزيد عدد سكان الجزر من بينهم عن ١١ حاكما . ولا تتم انتخابات المجلس المحلي بالاقتراع السري . وأدى هذا إلى تفشي المحاباة ومزاعم عن ممارسة الابتزاز فيما يتعلق بالعمل والسكن والمنح الدراسية وغيرها من المنافع الحكومية . وعلى أي حال جُرِّد المجلس المحلي ، بموجب القانون ١ لسنة ١٩٧٣ ، من معظم صلاحياته ونقلت إلى الحاكم . وجرِّد هذا القانون أيضا سان اندريه من مركزها القانوني كبلدية .

٢-٨ واعترض كاتبو الرسالة على زيادة التسليح العسكري لجزرهم ولا سيما توسيع القاعدة البحرية في "كوف سي سايد" وقيام القوات المسلحة الكولومبية مؤخرا بالاستيلاء على أراضي أخرى . وأعرب كاتبو الرسالة عن خوفهم من أن يقحمهم هذا عسكريا في منازعات أمريكا الوسطى خلافا لرغبتهم .

٢-٩ وادعى كاتبو الرسالة أنهم استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية إلى حد ما هو متاح وفعال لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . وقد أُرسلت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧ مجموعة من الرسائل والبرقيات والالتماسات إلى رئيس الجمهورية السابق بيتانكور والحاكم ووزراء آخرين ولكنها لم تقترن بأي رد . وبعث

الرئيس فيرجيلو باركو إليهم برقية ردا على احدى رسائلهم ولكن لم ينفذ أي وعد من الوعود التي وردت فيها . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، قدموا إلى الحاكم مشروع اتفاق ملتمسين فيه فرض قيود على تحويل ملكية الاراضي إلى الغير ، ولكن التماسهم لم ينجح . وعقدت عدة اجتماعات مع الحاكم تمخضت عن وعود شفوية لم يتم الوفاء بها . وعلاوة على ذلك ، فإن الدستور والقوانين الوطنية في كولومبيا لا يتضمن أية أحكام عن حماية الاقليات أو حقوقهم أو الاعتراف بهما وذلك انتهاكا للمادة ٢ من العهد .

٣ - وفي مقرر مؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان من كاتبي الرسالة أن يوضحوا ما إذا كانوا قد تأثروا على الصعيد الفردي بالانشطة المزعومة التي قامت بها السلطات الكولومبية وأن يبيّنوا بتفصيل أكبر ما جاء في شكواهم من أنهم امتثلوا لشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٤ - وعدّد كاتبو الرسالة في ردهم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ على طلب الفريق العامل لهم بتقديم ايضاحات وشروح ، ما كان لسياسات الحكومة من آثار عليهم شخصيا :

- زُعم أن و. ب. حُرمت من وظيفة تدريس هي مؤهلة لشغلها لو أنها تتكلم اللغة الاسبانية . وزُعم أن السادة ف . و. ، د. ب. ، ي. ب. ، ل. ج. ، غير مؤهلين لشغل وظائف تدريس اللغة الانكليزية .

- زُعم أن أبناء ثلاثة من كاتبي الرسالة لم يتمكنوا من الحصول على تعليم بلغتهم الاصلية .

- زُعم أن ي. ب. حُرم من امكانية تقديم طلب الحصول على منحة دراسية لانه ليس كاثوليكيا .

- لم يدع أي من كاتبي الرسالة بأنه شعر بأنه يستطيع أن يصوت بحرية لان الاقتراعات غير سرية .

- زعم كاتبو الرسالة جميعهم أنه يتعين عليهم التكلم باللغة الاسبانية في المحاكم وأمام الشرطة والمسؤولين الآخرين .

٥ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب اليها بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة قبول الرسالة أو عدم قبولها .

٦-١ وذكرت الدولة الطرف في المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أن كاتبي الرسالة لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وأوجزت الدولة الطرف بعبارات عامة الولاية القضائية للمحكمة العليا في كولومبيا بشأن الدعاوى الدستورية التي يرفعها أفراد أو مجموعة من الأفراد ، والولاية القضائية للمحاكم الادارية بشأن الدعاوى الجماعية . كما أشارت الدولة الطرف إلى أن وسائل الانتصاف الادارية متاحة عن طريق "مجلس الدولة" أو المحاكم الادارية التي تتمتع بصلاحية وولاية كاملتين لابطال الاجراءات الادارية التي يتقرر أنها تعسفية أو غير قانونية أو تشكل اساءة استعمال للسلطة . ولا يجوز النظر في طعن يقدم إلى المحكمة العليا أو منحه إلا بعد استنفاد وسائل الانتصاف هذه .

٦-٣ وأخيرا ادعت الدولة الطرف أن كاتبي الرسالة لم يحددوا بوضوح في شكواهم الضحايا المزعومين أو الحقوق التي يعتبرونها منتهكة أو الموظفين الاداريين المسؤولين عن حالتهم .

٧-١ وأشار كاتبو الرسالة في تعليقاتهم المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ، و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ إلى أن وسائل الانتصاف المحلية التي أشارت اليها الدولة الطرف هي وسائل غير فعالة . ودعما لاقوالهم ، استشهدوا بمقرر "مجلس الدولة" الصادر في عام ١٩٦٨ الذي أبطل فيه القرار ٣٠٦ المتعلق "بانكورا" (INCORA) والذي ينص على تقديم أراضي للمستوطنين . وقامت الدولة الطرف بالالتفاف حول هذا الحكم الذي يعتبر ظاهريا نصرا قانونيا ، عن طريق وسائل اجرائية أخرى ، فاستمر بذلك تجريد السكان الاصليين من ملكيتهم بلا توقف . وقام الرئيس باركو في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ، لاسباب تتعلق "بالامن القومي والسيادة" بنقض التشريع الذي يعيد لجزر سان اندريه مركزها القانوني كبلدية .

٧-٢ وعلاوة على ذلك ، قال كاتبو الرسالة أن اللجوء الى وسائل الانتصاف القضائية المحلية عملية طويلة وباهظة التكاليف الى حد لا طاقة لهم به بسبب العدد الكبير من القوانين والتشريعات التي يتعين عليهم أن يعترضوا عليها . وكمثال الى ذلك استشهدوا بالتماس قُدم الى المدعي العام في عام ١٩٨٧ طلبوا فيه اتخاذ اجراء جماعي بشأن الكثير من مظالمهم . ولم يقترن بأي رد رغم انقضاء أكثر من عامين ثم طُلب الى كاتبي الرسالة بعد ذلك مجرد الحضور شخصيا للتأكيد . وفي الوقت نفسه ، استمر توطين مزيد من الكولولمبيين في الجزر بمعدل يقارب ٠٠٠ ٨ شخص في العام . وبالنظر للطابع المستعجل للقضية ، يعتبر انتهاج طريق وسائل الانتصاف المحلية غير فعال ولا يحمل في طياته إمكانية الحصول على انتصاف ملائم .

٧-٣ واخيرا ، ذكر كاتبو الرسالة أن كثيرا من القوانين والاجراءات موضوع البحث هي مسائل دستورية . وليس هناك في الدستور نص عن حق تقرير المصير وتتضمن المادة ٣٧ منه عمليا "حرية تحويل ملكية الاراضي الى الغير" وهذا ما يمثل إحدى الشكاوى الرئيسية لكاتبي الرسالة . وعلى عكس تأكيدات الحكومة ، لم يُدرج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الكولومبي .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب ترد في أية رسالة فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وفيما يتعلق بمسألة موقف كاتبي الرسالة ، تؤكد اللجنة من جديد أن العهد يعترف ويحمي بأقوى العبارات حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه شرطا أساسيا للضمان الفعّال للامتثال لحقوق الانسان للفرد ولتعزيز وتقوية تلك الحقوق . إلا أن اللجنة تكرر أنه ليس في مقدور كاتبي الرسالة الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري أنهم ضحايا انتهاك حق تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد . إذ ينص البروتوكول الاختياري على اجراء يستطيع الافراد بموجبه أن يشتكوا من انتهاك حقوقهم كافراد . وهذه الحقوق مبينة في الجزء الثالث من العهد ، المواد من ٦ الى ٢٧ ضمنا . وتشير اللجنة كذلك أنه لا يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد أن يعترضوا تجريديا عن طريق العمل الشعبي على قانون أو ممارسة يتقرر أنها متناقضة مع العهد . ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد الادعاء بأنهم ضحايا بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا اذا كانوا متأثرين فعليا كافراد أو كجماعة .

٨-٣ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية تؤكد اللجنة من جديد أنه لا تُشترط متابعة سبل الانتصاف هذه إلا اذا كانت موجودة وفعالة . وتشير اللجنة إلى أن كاتبي الرسالة لم يتابعوا وسائل الانتصاف التي ذكرت الدولة الطرف أنها متوفرة لهم لأنهم يعتبرونها غير فعالة ، ولأن متابعتهم لها عملية "طويلة جدا وباهظة التكاليف إلى حد لا طاقة لهم به" . وتلاحظ اللجنة أيضا أن كاتبي الرسالة لم يلتزموا بطلب الفريق العامل القاضي بتقديم ايضاحات حول الخطوات التي اتخذوها لمتابعة سبل الانتصاف المتاحة لهم فيما يتعلق بمظالمهم كأفراد (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وتستنتج اللجنة أن كاتبي الرسالة لم يظهروا ما يدل على وجود ظروف تعفيهم من استنفاد سبل الانتصاف التي أشارت الدولة الطرف أنها متاحة لهم ، وتؤكد اللجنة من جديد[ب] أن مجرد وجود شكوك حول فعالية وسائل الانتصاف وإمكانية استغراق الاجراءات القانونية مدة طويلة وتكاليف باهظة لا تعفي كاتبي الرسالة من استنفادها . ووفقا لذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .

حُرِّر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر النص الانكليزي النسخة الاصلية .

الحواشي

(أ) انظر المرفق العاشر ، الفصل ألف أعلاه ، الفقرة ٣٢-١ .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٤ (أ. و س. ن. ضد النرويج) ، مقرر بشأن عدم المقبولية مؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ٦-٣ .

فاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٩ ، د. ف. ضد جامايكا

(مقرر اتخذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
في الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : د. ف. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو د. ف. ، مواطن جامايكي ولد في عام ١٩٥٤ ، ويقضي حاليا فترة سجن مدتها ١٢ عاما في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن محكمة الدائرة في مدينة سبانش قد أدانته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بالتسبب جنائيا في احداث جروح وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ١٢ عاما . ويدعي أنه بريء من ارتكاب هذه الجريمة .

٢-٢ ويذكر كاتب الرسالة ، وهو صاحب محل تجاري ، أنه ، في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، دخل في عراك مع الأخ الأصغر للضحية ويدعي أ. س. والذي زعم أنه شتمه وحاول سرقة بعض زجاجات الخمر من متجره . وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أُلقيت أحجار وزجاجة على متجره ، فحطمت العديد من النوافذ . ويدعي كاتب الرسالة أنه وقت وقوع الجريمة ، كان في متجره يقوم بإصلاح التلفيات التي وقعت في اليوم السابق ، وأنه لم يكن الشخص الذي قام في عراك ، بقطع أربعة أصابع من يد الضحية .

٢-٣ ويزعم كاتب الرسالة أن الشهادة التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للإدعاء ، وتدعى ر. ب. إحدى معارف الضحية وكاتب الرسالة ، كانت ملفقة تماما . ويدعي كذلك أن القاضي أساء توجيه المحلفين حول تقييم شهادة السيدة ب. بقوله أنها تدلي بشهادتها لصالحه وحول تضارب الأدلة المقدمة من المدعي العام ومن كاتب الرسالة .

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رفضت محكمة استئناف جامايكا طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة . ويذكر كاتب الرسالة أنه ليس بقدرته تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم طلب استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص حيث ليست لديه الموارد المالية للقيام بذلك . أما الطلب المقدم إلى مجلس جامايكا المعني بحقوق الإنسان للحصول على معونة قضائية فإنه لا يزال على ما يبدو دون رد . غير أنه يبدو أن كاتب الرسالة لم يتقدم بطلب رسمي للحصول على المعونة القضائية بموجب الفقرة ١ من الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل كذلك إلى كاتب الرسالة تقديم إيضاحات عديدة عن جهوده في تقديم طلب للحصول على إذن خاص إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ويدعي كاتب الرسالة ، في مذكرات عديدة لاحقة ، أساسا ، أن القاضي أساء توجيه المحلفين ، في ضوء الأدلة المتضاربة التي قدمت إلى المحلفين والتي كان يتعين على المحلفين قبولها أو رفضها .

٤ - وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تذكر الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية ، لأن كاتب

الرسالة ، عملا بالمادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، لم يتقدم بالتماس لمنحه إذنا خاصا بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٥-١ وقبل النظر في أي مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ ونظرت اللجنة في المادة التي قدمها كاتب الرسالة . ويتبين من هذه المعلومات أن كاتب الرسالة يدعي بأن القاضي قد أساء توجيه المحلفين ، في ضوء الأدلة المتضاربة المقدمة إلى المحلفين والتي كان يتعين على المحلفين قبولها أو رفضها . وعلى الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تضمن الحق في محاكمة عادلة ، فإن من حق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة[1] . وليس من حق اللجنة من حيث المبدأ مراجعة التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى المحلفين في محاكمة بواسطة محلفين ، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة إلى المحلفين كانت تعسفية بوضوح أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة . وليس لدى اللجنة أي دليل على أن التعليمات الصادرة من القاضي بخصوص المحاكمة تعاني من مثل هذه العيوب . وبناء عليه ، ليس لكاتب الرسالة أي حق في الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

الحواشي

(١) انظر الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٢ .

صاد ـ الرسائل رقم ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ ،
ر. أ. ق. ن. وآخرون ضد الأرجنتين*

(مقرر اتخذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
في الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : ر. أ. ق. ن. وآخرين (الأسماء محذوفة)

المدعي بأنه ضحية : أقارب كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : الأرجنتين

تاريخ إنفاذ الأرجنتين للعهد والبروتوكول الاختياري : ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

تاريخ الرسالة : ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

ألف ـ قرار بتناول ثلاث رسائل معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

إذ ترى أن الرسائل رقم ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ تشير إلى أحداث مترابطة ترابطا وثيقا ، ذُكر أنها وقعت في الأرجنتين في عام ١٩٧٦ وتشير إلى سن تشريعات معينة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

---

* أُرفق نص فتوى فردية قدمها السيد بيرتيل وينرغرين ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

وإذ ترى كذلك أنه يمكن تناول الرسائل الثلاث معا على النحو المناسب ،

١ - تقرر ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي ، أن تتناول هذه الرسائل معا ؛

٢ - تقرر كذلك إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتبي الرسائل .

باء - قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبو هذه الرسائل مواطنون أرجنتينيون يقيمون في الارجنتين ، وهم يكتبون بالنيابة عن أقاربهم المتوفين و/أو المختفين - الذين هم مواطنون أرجنتينيون كانوا يقيمون في السابق في مقاطعة قرطبة والذين توفوا أو اختفوا في عام ١٩٧٦ ، قبل سريان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالنسبة للارجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢-١ ويدّعى كاتبو الرسالة أن سن القانون رقم ٢٣٥٢١ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (المعروف باسم قانون الطاعة الواجبة) وتطبيقه على الإجراءات القانونية في حالات أقاربهم ، يشكل انتهاكا من جانب الارجنتين للمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٤ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثل كاتبي الرسالة في هذه الدعوى محام .

٢-٢ ويُدّعى بأن القانون رقم ٢٣٥٢١ لا يتماشى مع التزامات الارجنتين بموجب العهد . ويفترض القانون ، دون السماح بتقديم دليل يناقض ذلك ، أن أولئك الاشخاص من الرتب العسكرية الدنيا وقت ارتكاب الجرائم ، كانوا يتصرفون بموجب أوامر من رؤسائهم ؛ ولذلك ، فإن القانون يعفيهم من العقاب . وتشمل هذه الحصانة أيضا كبار الضباط العسكريين الذين لم يتصرفوا على نحو ما تصرف القائد العام للجيش أو رئيس المنطقة أو رئيس شرطة الامن أو قوات السجون ، بشرط ألاّ يكونوا أنفسهم قد اتخذوا قرارات أو شاركوا في وضع أوامر جنائية .

٢-٣ وفيما يتعلق بتطبيق العهد على وقائع هذه القضايا ، فإن كاتبي الرسائل يقرون بأن أقاربهم إما قُتلوا أو اختفوا في عام ١٩٧٦ ، في ظل الحكومة الارجنتينية

السابقة ، قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للارجنتين . غير أنه يتحدون مسايرة قانون الطاعة الواجبة للمادة ٢ من العهد ، التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ . ويدعون أن الحكومة الارجنتينية ، باعتمادها التشريع الذي يضمن على نحو فعّال حصانة الضُباط العسكريين المسؤولين عن عمليات الاختفاء والتعذيب والقتل ، إنما تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد .

٤-٢ أما بالنسبة لمطلب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يشير كاتبو الرسالة إلى أنه ، فيما يتعلق باختفاء أو موت الضحايا المزعومين ، فقد عرضت هذه المسألة على المحاكم الارجنتينية المختصة . غير أنه بسبب القانون رقم ٢٣٥٢١ ، حُفظت القضايا الجنائية المعلقة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأيار/مايو ١٩٨٨ ، ووفقا لذلك أطلق سراح المتهمين . ويخلص كاتبو الرسالة إلى أنه قد تم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٥-٢ وذُكِرَ أنه لم يتم فحص نفس الموضوع ولا يجري بحثه بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية(أ) .

٦-٢ ويطلب كاتبو الرسالة ، بالتحديد ، إلى اللجنة أن تقرر بأن الارجنتين انتهكت التزاماتها بموجب العهد ، وأن تحث حكومة الارجنتين على إلغاء القانون ٢٣٥٢١ ليتسنى السماح بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن اختفاء و/أو موت أقربائهم وإنزال العقاب بهم .

٣ - وبموجب القرارات المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى كاتبي الرسائل ، دون إحالة الرسائل إلى الدولة الطرف ، القيام بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بما يلي : (أ) إيضاح ما إذا كانت مطالبهم الواردة في رسالتهم تتجاوز رغبتهم في أن يروا أولئك المسؤولين عن اختفاء أو موت أقاربهم وقد قدموا إلى المحاكمة الجنائية ، وإذا كان الأمر كذلك إلى أي حد ؛ (ب) أن يحددوا ، مع مراعاة سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للارجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أي الانتهاكات التي يدّعون وقوعها قد حدثت بعد ذلك التاريخ ؛ (ج) أن يبينوا ما إذا كانوا قد أقاموا دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة بغية الحصول على التعويض وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي النتيجة ؟

(أ) تأكدت الأمانة العامة بأن قدمت قضية إلى اللجنة الدولية الامريكية المعنية بحقوق الإنسان ، والتي قامت بتسجيلها تحت رقم ١٠٢٨٨ . ومع ذلك ، فإنها لا تعكف حاليا على فحص هذه القضية .

٤-١ وفي الرد على أسئلة الفريق العامل ، يذكر كاتبو الرسالة أنه إلى جانب معاقبة المذنبين ، ينبغي أن تقوم حكومة الارجنتين بإعادة فتح التحقيق في اختفاء واحد من الضحايا المزعومين ، على الرغم من أنه ، بعد التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الاشخاص ، كان من المفترض أن هؤلاء الاشخاص في عداد الموتى بسبب انقضاء الوقت منذ اختفائهم ، وعلاوة على ذلك ، يؤكد كاتبو الرسالة على ضرورة إلغاء قوانين الحصانة ، حتى لا يفهم بأنها تشجع على ارتكاب جرائم مماثلة . وهم يحتجون في هذا الصدد بمبادئ محاكمات نورمبرغ ، لا سيما رفض الدفاع عن أوامر الرؤساء .

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاكات العهد التي قيل أنها ارتكبت بعد سريان العهد بالنسبة للارجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، فإن كاتبي الرسالة يدّعون بأن سنّ قانون الطاعة الواجبة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ يشكل انتهاكا لالتزام الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيق شامل في الجرائم ومعاقبة المذنبين .

٤-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية الرامية إلى الحصول على التعويض ، يبين كاتبو الرسالة أنهم يفضلون المطالبة بإجراء تحقيق في الوقائع لا سيما فيما يتعلق بأماكن الاشخاص المختفين وتحديد الأطراف المذنبة . وعلى الرغم من أنه لم يشرع من قبل أي من كاتبي الرسائل في إجراءات قانونية من أجل التعويض ، فإنهم يشيرون إلى أشخاص آخرين سعوا دون نجاح إلى الحصول على التعويض عن طريق الدعاوى المدنية .

٥-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بتطبيق عامل الوقت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالنسبة للارجنتين ، تشير اللجنة إلى أن كلا المكين دخلا حيز النفاذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن تطبيق العهد بأثر رجعي ، وأن عامل الوقت يحول دون قيام اللجنة ببحث الانتهاكات المزعومة التي وقعت قبل سريان العهد بالنسبة للدولة الطرف .

٥-٣ وما زال يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت انتهاكات العهد قد حدثت في تاريخ لاحق لسريانه . وقد احتج كاتبو الرسالة بالمادة ٢ من العهد وطالبوا بحقهم في

الانتصاف . وفي هذ السياق ، تشير اللجنة إلى حكمها الفقهي السابق بأن المادة ٢ من العهد تشكل تعهدا عاما من جانب الدول ولا يمكن للأفراد ، بموجب البروتوكول الاختياري التذرع بها وحدها (م. ج. ب. و س. هـ . ب. ضد تريندداد وتوباغو ، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ ، الفقرة ٦-٢ ، التي أعلن عدم مقبوليتها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) . وإلى الحد الذي يتذرع فيه كاتبو الرسالة بالمادة ٢ بالاقتران مع مواد أخرى من العهد ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (ألف) من المادة ٢ من العهد تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف "بتأمين الانتصاف الفعّال لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ..." وبالتالي فإن الحق في الانتصاف ، بموجب المادة ٢ ، لا ينشأ إلاّ بعد تقرير انتهاك حق من حقوق العهد . ومع ذلك ، فإن وقائع الاختفاء والموت ، التي كان يمكن أن تشكل انتهاكا لمواد عديدة من العهد ، وفيما يتعلق بأي وسائل الانتصاف كان يمكن الاحتكام إليها ، فإنها وقعت قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للأرجنتين . ولذلك ، لا يمكن للجنة النظر في الموضوع ، حيث أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بسبب عامل الوقت .

٥-٤ وتجد اللجنة أنه من الضروري تذكير الدولة الطرف بأنه ، بموجب التزامها ، وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث أو التي تستمر بعد سريان العهد ، ينبغي التحقيق في الانتهاكات المزعومة بالكامل وتوفير سبل الانتصاف كلما كان ذلك قابلا للتطبيق ، بالنسبة للضحايا أو للأشخاص الذين يعولونهم .

٥-٥ وإلى الحد الذي يدعي فيه كاتبو الرسالة بأن سن القانون رقم ٢٣٥٢١ قد أضر بحقهم في أن يروا بعض الموظفين الحكوميين مقدمين إلى القضاء الجنائي ، فإن اللجنة تشير إلى حكمها السابق بأن العهد لا ينص على حق الفرد في أن يطلب أن تقاضي الدولة شخصا آخر جنائيا (هـ . س. م. أ. ف. ضد هولندا ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، الفقرة ٦-١١ ، المعلن عدم قبولها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩) . ووفقا لذلك ، فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بسبب عامل الوقت حيث أنه لا يتسق مع أحكام العهد .

٥-٥ وفيما يتعلق بمسألة التعويض ، تلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة ، ردا على أسئلة الفريق العامل ، قد بينوا أن هذا ليس هو الانتصاف الذي يلتمسونه .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسائل غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبي الرسالة عن طريق محاميهم العام ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

تذييل

رأي مستقل : مقدم من السيد بيرتل وينيرغرن عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقرر اللجنة بأن تعلن عدم مقبولية الرسائل أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ ، ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين

أوافق على الآراء التي أُعرب عنها في مقرر اللجنة . بيد أنني أرى أن الحجج الواردة في الفقرة ٥ - ٤ من المقرر تحتاج الى إيضاح وإسهاب . وفي هذه الفقرة ، تُذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنها ملتزمة ، فيما يتعلق بالانتهاكات الحاصلة أو المستمرة بعد سريان العهد باجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة وأن توفر سبل الانصاف ، حيثما ينطبق الأمر ، للضحايا أو من يعولونهم .

ووفقا للمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات (المشار اليها في الفقرة ٤ - ٣ في مقرر اللجنة) فإن أحكام المعاهدة لا تلزم أي طرف فيما يتصل بأي فعل أو حقيقة حدثت أو أي حالة لم تعد قائمة قبل تاريخ سريان المعاهدة فيما يتعلق بذلك الطرف ؛ وقد استقر رأي محكمة العدل الدولية الدائمة (مجموعة محكمة العدل الدولية الدائمة A/B ، الرقم ٧٤ (١٩٣٨) ، الصفحات ١٠ الى ٤٨ (من النص الانكليزي) - الفوسفات في قضية المغرب) في هذا الصدد على أن كلا من الأحكام المتعلقة بالقيد المفروض بسبب الوقت والقصد الأساسي واضحان : وقد أدرجت هذه الفقرة كيما لا يترتب على قبول الولاية الأجنبية أي نتائج ذات أثر رجعي . وفي هذه القضية كان على المحكمة أن تقرر ما اذا كانت نشأت أو لم تنشأ نتائج من عوامل تالية لقبول ولايتها (الأمر الذي تشير اليه المحكمة بوصفه "التاريخ الحاسم") ، أولا لأن بعض الأفعال ، اذا نظر الى كل منها على حدة ، وكانت تشكل في حد ذاتها أفعالا دولية غير مشروعة ، قد تمت بالفعل بعد "التاريخ الحاسم" ؛ ثانيا ، لأن هذه الأفعال ، اذا أخذت مقترنة بأفعال سابقة كانت متصلة بها اتصالا وثيقا ، فإنها تشكل ككل فعلا غير مشروع مستمرا ومطردا لم يتحقق كاملا إلا بعد "التاريخ الحاسم" ؛ وأخيرا ، لأن بعض الأفعال التي تم الاضطلاع بها قبل "التاريخ الحاسم" تتسبب ، مع ذلك ، في حالة دائمة تتعارض مع القانون الدولي ، كما أنها قائمة بعد هذا التاريخ . وتقول المحكمة إن مسألة ما اذا كان وقوع حالة أو حقيقة معينة قبل أو بعد تاريخ معين هي مسألة يجب البت

فيها على حسب كل قضية محددة ، على نحو ما يتعين البت في مسألة الحالات أو الحقائق التي تنشأ قضايا بشأنها ، على حسب كل قضية محددة . والاحظ أن "التاريخ الحاسم" في هذه القضية هو ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وقد أشارت اللجنة مرارا في مقررات سابقة الى أنها "لا يمكنها أن تنظر إلا في انتهاك مزعوم لحقوق الانسان يحدث في أو بعد (تاريخ سريان العهد والبروتوكول بالنسبة للدولة الطرف) ما لم يكن الانتهاك انتهاكا مزعوما يكون ، بالرغم من حدوثه قبل ذلك التاريخ ، قد استمر أو ترتبت عليه آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا بعد ذلك التاريخ" . وحالات الاختفاء التي لا يمكن عزوها الى أسباب طبيعية (حوادث ، هروب طوعي ، انتحار ، وما الى ذلك) ولكنها تتسبب في افتراضات وشكوك معقولة في حدوث أفعال غير مشروعة ، مثل القتل ، والحرمان من الحرية والمعاملة اللاانسانية ، قد تؤدي الى دعاوى ليس فقط بموجب المواد الجوهرية المنطبقة في العهد (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠) ولكن أيضا فيما يتصل بذلك بموجب المادة ٢ من العهد ، المتعلقة بالتزام الدولة الطرف باتخاذ التدابير التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد والضمان أن تتوفر سبل الانتصاف الفعالة لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته . وفي مقرر سابق تضمن حالة اختفاء (١٩٧٨/٣٠ بلاير ضد أوروغواي) فإن اللجنة ، بعد أن لاحظت أنه وفقا لمزاعم لا سبيل الى دحضها "كان إسم ادواردو بلاير مدرجا على قائمة المسجونين التي تقرأ مرة كل اسبوع في وحدة عسكرية في مونتفيديو حيث كانت أسرته تقوم بتسليم ملابسه وتتلقى ملابسه القذرة حتى صيف عام ١٩٧٦" (أي بعد "التاريخ الحاسم") ، حثت حكومة أوروغواي على "إتخاذ الاجراءات الفعالة ... لتثبت ما حدث لادواردو بلاير منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (أي قبل "التاريخ الحاسم" وباستمرار بعد ذلك التاريخ) ، ولمحاكمة أي شخص يتبين أنه مسؤول عن وفاته ، أو اختفائه أو سوء معاملته ، ودفع تعويض اليه أو الى أسرته عن أي إصابة تكون قد لحقت به" . وفي قضية أخرى (١٩٨١/١٠٧ كوينتيروس ضد أوروغواي) رأت اللجنة أن المعلومات المعروضة أمامها كشفت عن انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، الفقرة ١ ، من العهد وانتهت الى أن مسؤولية اختفاء ايلينا كوينتيروس تقع على عاتق سلطات أوروغواي وأن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ اجراءات فورية وفعالة "١" لتثبت ماذا حدث لايلينا كوينتيروس منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وتحقق إطلاق سراحها ، "٢" ومحاكمة أي أشخاص يتبين أنهم مسؤولون عن اختفائها وسوء معاملتها "٣" ودفع تعويض عن الاضرار التي أصابتها ، "٤" وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وفي القضية الاخيرة ، كانت كاتبة الرسالة هي أم الضحية المختفية التي زعمت أنها أيضا كانت ضحية لانتهاك المادة ٧ ، (التعذيب النفسي لانها لا تعرف مكان إبنتها) والتي قدمت وصفا مطولا

لعذابها . وأعربت اللجنة عن تفهمها للقلق والاجهاد اللذين سببهما للام كل من اختفاء ابنتها واستمرار جهلها بمصيرها ومكانها . وذكرت أن لها الحق في أن تعرف ماذا حدث لابنتها . ولذلك فإن اللجنة وجدت أنها من هذه النواحي ضحية أيضا لانتهاك للعهد .

واستخلص النتائج التالية . إن الاختفاء في حد ذاته لا يشير أي قضية في إطار العهد . ولكي يفعل ذلك ، فإن من المطلوب وجود صلة ببعض المواد الجوهرية للعهد . وبهذه الصلة فقط تصبح المادة ٢ من العهد جائزة التطبيق وقد تثور قضية بموجب تلك المادة أيضا . وإذا ما اتضح أن سبب الاختفاء يمكن عزوه الى اغتيال يجب أن تساءل عنه الدولة الطرف ، وإن كان ذلك الاغتيال قد حدث قبل "التاريخ الحاسم" ، أمكن عندئذ اعتبار أن هذا الاغتيال يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد ، بصرف النظر عن أنه جريمة ضد الحق في الحياة بموجب قانون العقوبات المحلي . وبناء عليه لا يمكن أيضا أن تنشأ دعوى بشأن عدم استيفاء الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد . ومن ناحية أخرى ، فإذا كان الاغتيال قبل "التاريخ الحاسم" مجرد فرضية ضمن فرضيات عدة أخرى ، فإن قانون الدعوى الذي تسير عليه اللجنة يشير بوضوح الى أن الدولة الطرف عليها واجب بمقتضى المادة ٢ من العهد بالاضطلاع بتحقيق هادف . ولا ينشأ مثل هذا الالتزام إلا عندما يكون من غير المتصور أن أي فعل أو حقيقة أو حالة يشكل انتهاكا للعهد قد استمر أو يكون قد وقع بعد "التاريخ الحاسم" . وينبغي أن نضيف أن أي إعلان يصدر بموجب القانون المدني المحلي فيما يتعلق بوفاة شخص مختف لا ينحي جانبا التزام الدولة المنصوص عليه في العهد . وأحكام القانون المدني المحلي لا يمكن أن يعطى لها أسبقية على الالتزامات القانونية الدولية . إن مدى الطول والشمول اللذين يعتبر أنهما لازمان للتحقيق لكي يكون مستوفيا للشروط التي ينص عليها العهد مسألة يجب تقريرها في كل حالة على حدة ، ولكن يجب في كل الاحوال إجراء التحقيق بطريقة منصفة وموضوعية ومحايدة . ويجب اعتبار أي إهمال ، أو طمس للادلة أو أي مخالفة أخرى تعرض النتيجة للخطر . انتهاكا للالتزامات التي تنص عليها المادة ٢ من العهد ، بالاقتران مع المادة الجوهرية ذات الصلة . ومتى أقفل تحقيق لعدم التوصل الى النتائج المناسبة ، فيجب فتحه مرة أخرى اذا ظهرت معلومات جديدة وذات صلة .

بيرتل وينيرغرن

قاف - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ ، غ. س. ضد جامايكا

(مقرر مؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،
اعتمد في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : غ.س. [حذف الاسم]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ورسالة أخرى لاحقة لها) هو غ. س. ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا إعدامه في سجن مقاطعة سانت كاثرين ، جامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك من جانب جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكاتب الرسالة يمثله محام .

٢ - ١ ويذكر كاتب الرسالة أنه قبض عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ واتهم مع السيد أ. و.(أ) بجريمة قتل شخص يدعى ر. هـ . في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وقد حوكم في

---

* استنسخ في التذييل نص الرأي المستقل للسيدة كريستين شانيت .

(أ) أعلنت اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أن رسالة السيد و. رقم ١٩٨٨/٣٩٠ غير مقبولة .

محكمة ويستمورلاند الدورية ، وادين وحكم عليه بالاعدام في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم منه وذلك في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . ورفض التماس لاحق بإذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢ - ٢ ويذكر كاتب الرسالة أنه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ كان يعمل في حقل قصب السكر الخاص به ، عندما اقترب منه السيد هـ . وهاجمه بسكين . وفي أثناء العراك الذي تلى ذلك لحقت بالمهاجم إصابات في الرأس . وبعد ذلك استوقف سيارة شرطة مارة وأبلغ ضابط الشرطة بالحادث . ووفقا لما جاء في التقارير طلب هذا الضابط من كاتب الرسالة وزميله المتهم أن يحملا الجريح الى مؤخرة سيارة الشرطة ثم قاد السيارة الى المستشفى . وفي وقت لاحق من هذا اليوم ، أبلغ نفس الضابط كاتب الرسالة أن السيد هـ . توفي وشرع في القبض عليه . وفي اليوم التالي إتهم بجريمة القتل .

٢ - ٣ ووفقا لكاتب الرسالة ، فإن محاكمته في المحكمة الدورية لم تكن منصفة . وهكذا ، يُزعم أن القاضي طلب أدلة لا يجيزها القانون . وعلاوة على ذلك ، يُزعم أن القاضي لم يحسن توجيه المحلفين بشأن مسألة الدفاع عن النفس ، مما حرم كاتب الرسالة من احتمال إدانته بالقتل بطريق الخطأ أو الحكم ببراءته .

٢ - ٤ وقد ذُكر أن القضية لم تعرض على أي محكمة أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أي دعاوي ترد في رسالة موجهة اليها ، أن تقرر وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد .

٣ - ٢ وقد نظرت اللجنة في المواد التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، بما في ذلك التماس الكاتب بإذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة . ومن هذه المعلومات ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي انحياز المحكمة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بملاءمة أو عدم ملاءمة توجيهات القاضي الى المحلفين ، على ضوء الأدلة التي عرضت على المحلفين والتي كان على المحلفين قبولها أو رفضها . وعلى الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تتضمن الحق في محاكمة منصفة ، يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول

الأطراف في العهد تقييم الحقائق والأدلة في قضية بعينها[ب] . وعلى ذلك فإن قيام اللجنة باستعراض توجيهات محددة صادرة من القاضي الى المحلفين في محكمة محلفين أو استعراض دعاوي تعميمية بالانحياز أمر يقع خارج نطاق تطبيق المادة ١٤ . وفي هذه الظروف ، تنتهي اللجنة الى أن الرسالة غير مقبولة بوصفها تتعارض مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة ومحاميه ، ومن أجل العلم للدولة الطرف .

(ب) للاطلاع على تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندركس ضد هولندا) ، آراء نهائية معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠ - ٤ .

تذييل

رأي مستقل : مقدم من السيدة كريستين شانيت عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩

(غ.س. ضد جامايكا)

على نحو ما أكدته اللجنة في قضية الرسالة ١٩٨٩/٣٦٩ ، فإن من اختصاص المحاكم الوطنية ، ولاسيما محاكم الاستئناف ، أن تقيّم مدى الانصاف في الأحوال التي تجري فيها محاكمة ما .

بيد أن هذا الاختصاص لا يمكن أن يستثني اختصاص اللجنة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعندما تقدم اليها رسالة ما ، تقيّم اللجنة ما اذا كانت المحاكمة أجريت وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد .

وفي مرحلة المقبولية ، تشرع اللجنة في اجراء استعراض مبدئي لظلامات مقدم الطلب . ويعترض كاتب هذه الرسالة على صحة اجراءات القاضي في سماع الدعوى .

لذا فإن من رأيي أنه في حين أنه يمكن اعتبار أن الحقائق التي عرضها مقدم الطلب لا تؤيدها أدلة كافية ، فإنه لا يمكن القول إنها تتعارض مع أحكام العهد على أساس المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

راء - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٨ ، أ. أ. ضد ايطاليا

(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ومتخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)

المقدمة من : أ. أ. (حذف الاسم)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة و م. م.

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١ - إن كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو أ. أ. ، وهو مواطن بنغلاديشي محتجز حاليا في سجن رجينا كوالي بروما ويقدم هذه الرسالة باسمه وباسم زميله في العمل ، م. م. ، المحتجز أيضا في نفس المؤسسة . وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك حقوق الانسان الخاصة بهما من جانب ايطاليا .

٢-١ وقيل إن كاتب الرسالة والسيد م. كانا يمارسان أنشطة تجارية في ايطاليا قبل إلقاء القبض عليهما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في روما . ويشير كاتب الرسالة الى أنه في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ سرق مواطنون آخرون من بنغلاديش كانوا يقيمون في ذلك الحين في روما حقيبة سفر مملوكة له وللسيد م. تحتوي على مبلغ نقدي قدره ٥٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، الى جانب أشياء أخرى . وهؤلاء المواطنون معروفون لكاتب الرسالة الذي سعى مع السيد م. الى استرداد حقيبة السفر والنقود

اثناء الشهر التالي . ويدعي كاتب الرسالة أن أحد اللصوص ، وهو السيد ج. ، قد هاجمهما بخنجر في سوق بروما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وخلال النزاع أصيب السيد ج. ، ولدى عودتهما الى فندقهما ، ألقي القبض عليهما . ويبدو أن السيد ج. قد توفي فيما بعد متأثرا بجراحه .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة أنه كان عرضة "للمؤامرة" من قبل بعض مواطني بنغلاديش ، يقال إنهم جميعا من العناصر الجنائية ضده وضد السيد م. . وفي وقت ما في ربيع عام ١٩٨٩ (لم يحدد تاريخ) ، حكمت محكمة روما عليهما بالسجن لمدة ١٦ سنة ، من الواضح بعد ادانتهما بالقتل . ويُدعي أنه أثناء سير المحاكمة ، استدعت الشرطة الايطالية شاهد زور وقدمت دليلا أيضا على أن كاتب الرسالة والسيد م. كانا يعتزمان قتل الرجال الذين سرقوا حقيبتهما . ومن المؤكد أنه لم يكن هناك دليل يمكن أن يدان على أساسه كاتب الرسالة والسيد م. . ويتهم كاتب الرسالة المحكمة والسلطات القضائية الايطالية "بالعنصرية" في هذا الصدد ، دون مزيد من التحديد للتهمة .

٢-٣ وعندما وردت الرسالة الأولى لكاتب الرسالة ، لم تكن المحاكم الايطالية قد فصلت بعد في الحالة . وفي الرسالتين المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أبلغ كاتب الرسالة عن طريق الأمانة العامة بشروط تقديم رسائل بموجب البروتوكول الاختياري . وفي آخر رسالة وردت من الكاتب مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لم يرد ذكر لتقديم استئناف ضد الحكم الذي أعلنته محكمة روما في ربيع عام ١٩٨٩ .

٢-٤ وقيل أيضا إن الأمر لم يعرض في إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاءات واردة في رسالة ما ، يتعين عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في قبول أو عدم قبول الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ ونظرت اللجنة في المادة المقدمة من كاتب الرسالة . واستنادا الى المعلومات المعروضة على اللجنة ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي أساسا تحيزا من قبل المحكمة ، لاسيما فيما يتعلق بتقييم قاضي المحاكمة للدليل المقدم الذي قيل إنه "ملفق" . وبينما تكفل المادة ١٤ من العهد الحق في اجراء محاكمة عادلة ، فإن المحاكم

الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد تتولى من حيث المبدأ تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة ، إلا إذا أمكن التيقن من أن الاجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية بوضوح أو بلغت حد إنكار العدالة . وقررت اللجنة من جديد أن استعراض الادعاءات المعممة بالتحيز يقع خارج نطاق تطبيق المادة ١٤ (٣) وفي ضوء هذه الظروف ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة ليس لديه شكوى بموجب المادة من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتبي الرسالة والى الدولة الطرف للعلم .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (غ. س. ضد جامايكا) ، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٢ .

شين - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٩ ، ك. و. ضد فنلنـــدا

(مقرر مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، ومتخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)

المقدمة من : ك. و. (حذف الاسم)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١- إن كاتب الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ هو ك. و. ، وهو مواطن فنلنـدي مقيم حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية . ويدعي أنه ضحية انتهاكات للمـــواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قِبل فنلندا .

٢-١ ويدعي كاتب الرسالة أنه نظرا لجهوده لكشف لغز وجود الجماعة التي تدعـــى تامبيري Tampere وأنشطتها غير المشروعة في حالات محددة ، فقد تعرض لمضايقة واضطهـاد متعمدين وبصورة منتظمة .

٢-٢ ويقال إن الجماعة تضم سياسيين ومديري بنوك وضباط شرطة ووكلاء النيابـــة العامة ومحامين ورجال أعمال فنلنديين . ويشار الى أن أهداف الجماعة ، التي يقـــال إنها تشارك في أنشطة غير مشروعة ، تضم النهوض بقاعدة السلطة لأعضائها وبالمكاســب

الاقتصادية عن طريق اساءة استعمال السلطة القانونية (الشرطة والمحاكم) والتهديدات بالقتل والابتزاز بالتهديد واستغلال الوظيفة ومصادرة الادلة وإجراء عمليات تفتيش بدون ترخيص للمنازل وعمليات اعتقال وإلقاء القبض دون ترخيص وعدم تقديم الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز ، وغير ذلك . ويقول كاتب الرسالة إنه قد استخدم "ككبش فداء" من قِبل محكمة الدرجة الاولى ومسؤولي الشرطة . ويدعي أن المدعي العام في تامبيري بفنلندا قد أعاق عن عمد إجراءات التحقيق ضد أشخاص يقال إنهم تربطهم بالمدعي العام علاقات شخصية وعلاقات عمل ، وأن المدعي العام رفض النظر في أدلة قدمها هو . ويدعي كذلك أن موظفي القضاء والشرطة قد حالوا دون استخدام أدلة قائمة في دفاعه بزعم أن ذلك تم لحماية مصالحهم الشخصية .

٢-٣ ويقول كاتب الرسالة أيضا إنه قد ألقي القبض عليه واحتجز بصورة غير قانونية من قبل شرطة تامبيري لمدة ١٥ يوما في آب/أغسطس ١٩٨٨ وأنه تعرض الى "ضغط نفسي" ولم تقدم له مساعدة طبية ولم يكفل له حق زيارة الاقارب له ، وهو ما يفترض أنه شكل من أشكال الانتقام الشخصي لتقديمه التماسا الى النائب العام في فنلندا مؤرخا ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ . وفي النهاية ، ذكر أن شقته قد فتشت دون إذن تفتيش وأن شرطة تامبيري قد صادرت أدلة في محاولة لمنع استخدامها في المحكمة .

٢-٤ وفيما يتعلق بمتطلب استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية ، فإن الكاتب لم يحدد بالتحديد الخطوات التي اتخذت ، في محاولة للانتصاف من الاحداث التي يشكو منها ، إذا ما كانت قد اتخذت مثل هذه الخطوات . ومع ذلك فإن من الواضح من سياق الرسالة أن كاتب الرسالة يرى أن اتباع وسائل الانتصاف المحلية لن يكون مثمرا ، إذ أنه يرى أن السلطات الفنلندية والمحاكم المحلية منحازة ضده . وفي هذا الصدد يشير الى أن جميع رسائله الى النائب العام في فنلندا قد ظلت دون رد عليها .

٣ - وقبل النظر في أية ادعاءات وردت في رسالة ما ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في قبول أو عدم قبول الرسالة بموجب البروتوكول الإضافي للعهد . وتأخذ اللجنة في الحسبان ، عند قيامها بذلك ، المتطلبات الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري وأحكام المادة ٩٠ من نظامها الداخلي . وتشمل الشروط المتعلقة بإعلان مقبولية رسالة ما ، في جملة أمور ، أن تثبت الادعاءات المقدمة بالدليل الكافي وألا تمثل إساءة استخدام لحق تقديم الرسائل وأن تُستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة . والقراءة المتأنية لطرح كاتب الرسالة تكشف عن أنه لم يستوف أي من هذه الشروط . وتشير اللجنة على وجه

الخصوص الى أن ادعاء كاتب الرسالة بأنه قد اعتقل واحتجز بصفة تعسفية في آب/أغسطس ١٩٨٨ لم يدعم بدليل أيضا ، على الرغم من أنه طلب منه ذلك .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف للعلم .

المرفق الحادي عشر

التدابير المعتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان لرصد الامتثال لآراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - عندما تجد اللجنة ، في آرائها المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، حدوث واقعة انتهاك ، يطلب الى الدولة الطرف المعنية ، في الآراء ذاتها ، إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات فيما يتصل بالقضية . وتشير اللجنة في كثير من الاحيان الى الإجراء الذي تراه مناسبا . وتحدد فترة زمنية لتلقي هذه المعلومات توضع على أساس ظروف كل حالة ؛ على ألا تتجاوز هذه الفترة ١٨٠ يوما .

٢ - تعهدت الدول الأطراف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، بأن تكفل توفر سبل فعالة للانتصاف من انتهاكات العهد . ففي حالة عدم تلقي رد في حدود الفترة الزمنية الموضحة ، أو اذا أوضح الرد عدم توفير سبل الانتصاف ، فسيتم ملاحظة ذلك في التقرير السنوي للجنة ، من الآن فصاعدا . وبالمثل ، ستدرج الردود الايجابية والتعاون الايجابي من الدول الاطراف في التقرير السنوي .

٣ - تعدل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بإعداد التقارير ، والتي تطلب من الدول الأطراف التي هي أيضا أطراف في البروتوكول الاختياري والتي وجدت اللجنة حدوث انتهاك بصددها في الفترة قيد الاستعراض ، بحيث تشمل فرعا موجزا يبين التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد (المادة ٤٠ من العهد) بالنسبة لأصحاب الشكاوى المعنيين . ونظرا لتواتر التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ ، تعتبر هذه المعلومات إضافية ، ولا تحل محل المعلومات التي تقدم الى اللجنة في إطار الحدود الزمنية المبينة أعلاه .

٤ - وفي حالة عدم توفير هذه المعلومات في التقرير الدوري ذي الصلة ، تدرج اللجنة المسائل المتصلة بهذه المعلومات في قائمة الاسئلة التي تعدها عادة للدولة الطرف قبل دراسة التقرير ببضعة أيام ، وتتابع المسألة في الحوار الذي يجري مع الدولة الطرف .

٥ - تعين اللجنة مقررا خاصا لمتابعة الآراء[(أ)] .

وتتألف واجبات المقرر الخاص مما يلي :

(أ) توصية اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة للنظر في جميع رسائل الشكاوى الواردة من الآن فصاعدا من الأفراد الذين يعتبرون ضحايا للانتهاك ، وفقا للآراء التي أبدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . والذي يدّعون أنه لم يوفر لهم أي سبيل ملائم عن سبل الانتصاف ؛

(ب) الاتصال بالدول الأطراف وبالضحايا ، إن هو رأى ذلك ملائما ، بشأن الرسائل التي سبق أن تلقتها اللجنة بالفعل ؛

(ج) السعي الى توفير معلومات بشأن أي إجراء اتخذته الدول الأطراف فيما يتصل بالآراء التي اعتمدتها اللجنة حتى هذا التاريخ ، وذلك في حالة عدم توفر هذه المعلومات بأي سبيل آخر . وتحقيقا لهذا الغرض ، يتصل المقرر الخاص بجميع الدول الأطراف ، وإذا رأى ذلك ملائما ، بالضحايا الذين ثبت وجود انتهاكات بحقهم ، للتأكد من الاجراءات المتخذة ، في حالة اتخاذ أي إجراء . وستوفر هذه المعلومات أيضا ، بعد جمعها ، في تقرير سنوي لاحق ؛

(د) مساعدة مقرر اللجنة في إعداد الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي ، التي تتضمن معلومات تفصيلية عن متابعة الحالات ؛

(هـ) إعلام اللجنة بالموعد النهائي المناسب لتلقي المعلومات عن تدابير الانتصاف التي اتخذتها دولة طرف ثبت أنها انتهكت أحكام العهد ؛

(و) تقديم توصيات الى اللجنة ، في فترات مناسبة ، بشأن السبل الممكنة لزيادة فعالية إجراء المتابعة .

الجلسة ١٠٠٢
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠

الحواشي

(أ) في الجلسة ١٠٠٢ ، عينت اللجنة السيد يانوش فودور مقررا خاصا لمتابعة الآراء لفترة سنة واحدة .

المرفق الثاني عشر

المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

ألف - رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، من وزير الدولة للشؤن الخارجية للجمهورية الدومينيكية ، بشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بصدد الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ ، (مارتينيز بورتو ريال ضد الجمهورية الدومينيكية)

إشارة الى الحالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ يسرني أن أعلمكم بأن حكومة الجمهورية الدومينيكية ، عملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وجهت رسالة ، ترد طيا صورة عنها ، الى الدكتور رامون باء مارتينيز بورتو ريال ، رئيس المجلس التنفيذي للجنة الدومينيكية لحقوق الانسان ، وأجاب عليها برسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغ فيها الحكومة الدومينيكية أن اللجنة تقبل التأكيدات والضمانات المقدمة من الحكومة الدومينيكية الى اللجنة وأعضائها ورئيسها ، بوصفها تأكيدات وضمانات صحيحة وسليمة ، لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم المتمثلة في تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها والمجاهرة بمعارضة انتهاكاتها في الجمهورية الدومينيكية ، وأنها تعتبر أن القضية قد أقفلت .

وأكد لنا الدكتور مارتينيز بورتو ريال أنه سيحيل اليكم الرسالة المشار اليها أعلاه ، التي توضح ، على النحو المبين في المراسلات ذات الصلة ، اتفاق الطرفين على اعتبار أن القضية قد أقفلت ، وفي ضوء ما تقدم ، ترى الحكومة الدومينيكية إبقاء الرسالة المذكورة في حوزتها .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

(توقيع) جواكوين ريكاردو
وزير الدولة للشؤون الخارجية
للجمهورية الدومينيكية

رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، موجهة من وزير
الدولة للشؤون الخارجية للجمهورية الدومينيكية
الى السيد رامون مارتينيز بورتو ريال

سيدي ،

أتشرف بالاشارة الى الرسالة التي بعثتم بها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (الحالة رقم ١٩٨٤/١٨٨) والتي تضمنت شكوى مؤداها أنه ، في يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، تعرضتم للاعتقال والحبس بصورة غير قانونية ، في ظروف غير انسانية من جانب الحكومة القائمة في ذلك الوقت ، وذلك انتهاكا للمادة ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤) ، والمادة ٦ والمادة ١٠ (الفقرتان ١ و ٣ (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي أصبح بلدنا طرفا فيه منذ عام ١٩٧٧ .

ولا بد لي ، في هذا الصدد ، من إعلامكم أنه ، على الرغم من أن الافعال المرتكبة هي من مسؤولية الحكومة السابقة ، فإن الحكومة الحالية ، برئاسة سعادة الدكتور جواكوين زلاغير ، تعرب عن استيائها من الانتهاكات التي اقترفتها الحكومة السابقة ضدكم ، وتقدم ، في الوقت نفسه ، التأكيدات والضمانات اللازمة اليكم بصورة خاصة والى جميع الاعضاء الآخرين في اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان ، لتمكينهم من الاضطلاع ، بكل حرية ، بوظائفهم المتمثلة في تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها والمجاهرة بمعارضة انتهاكاتها ، وذلك على نحو ما جرت عليه الممارسة العادية في ظل الادارة الحالية منذ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

وبالمثل ، ستصدر الحكومة الدومينيكية إليكم ، بوصفكم رئيس المجلس التنفيذي ، جواز سفر رسمي حتى يتسنى لكم الاضطلاع بأنشطتكم الدولية دونما عائق ، وبالتالي تعزيز صورة بلدنا في المحافل التي تتناول حقوق الانسان .

وتأمل الحكومة الدومينيكية أن تقبل اللجنة العروض المذكورة بوصفها تعويضا ملائما ، حتى يتسنى للجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة قفل الحالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ نهائيا .

المخلص
(توقيع) جواكوين ريكاردو
وزير الدولة للشؤون الخارجية

رسالة غير مؤرخة ، موجهة من
الدكتور مارتينيز بورتو ريال
الى وزير الدولة للشؤون الخارجية

سيدي ،

وصلتني رسالتكم المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ والتي تشير الى الحالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ - ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ التي تعالجها اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة .

ونود أن نسجل أن المجلس التنفيذي لمنظمتنا قد أذن لي بإبلاغ الحكومة الحالية ، التي يرأسها الدكتور جواكوين بلاكوير ، إننا نقبل التأكيدات والضمانات المقدمة من الحكومة الدومينيكية الى أعضاء اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان ورئيسها ، بوصفها تأكيدات وضمانات صحيحة وسليمة ، لتمكيننا من الاضطلاع ، بكل حرية ، بوظائفنا المتمثلة في تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها والمجاهرة بمعارضتنا لانتهاكات تلك الحقوق في الجمهورية الدومينيكية ، وبذلك تكون الحالة السالفة الذكر ، بالنسبة الينا ، مقفلة .

ويهمنا بصورة خاصة أن نلاحظ أن الادارة الحالية تقوم بإعمال وتنفيذ جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي صدق عليه بلدنا . وفي هذا الصدد ، تستطيع الحكومة الاعتماد على تعاون منظمتنا بأقصى قدر ممكن .

المخلص
(توقيع) دكتور رامون ب. مارتينيز
بورتوريال
رئيس المجلس التنفيذي
اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان

باء - مذكرة رقم ٤٢٧ - ٩٠/١٧ مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، من البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف بشأن الآراء المعتمدة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتصل بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٨ ، (فلوريسميلو بولانيوس ضد إكوادور)

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى بجنيف تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتود الإشارة الى الرسالة رقم G/SO 215/51 ECNA(1) المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ التي تكرم المركز فيها بإبلاغها بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن حالة السيد فلوريسميلو بولانيوس الذي اتهم بقتل السيد ايفان ايفاس .

وفي هذا الصدد ، تكون البعثة الدائمة لإكوادور ممتنة غاية الامتنان لو تكرم مركز حقوق الانسان بإعلام اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن السيد بولانيوس كان باستمرار تحت تصرف المحاكم ، التي هي سلطة مستقلة في ظل الدستور الاكوادوري ، أثناء سير الاجراءات ذات الصلة . وقد تم الافراج عن السيد بولانيوس ، فور صدور حكم المحكمة المختصة التي ثبت لديها أنه بريء من التهم الموجهة اليه .

وسعت الحكومة الوطنية فورا ، بدافع الاهتمام بحالة السيد بولانيوس الى مساعدته ، وهو يعمل حاليا في مصرف التنمية الاكوادوري .

وجدير بالذكر أنه ، بالرغم من استقلال المحاكم ، حثت حكومة إكوادور السلطات المعنية على سرعة إنجاز الحالات المعروضة عليها ، وبهذه الطريقة اختتم القضاة المختصون هذه الاجراءات التي بدأت في ظل الادارة السابقة .

وتنتهز بعثة إكوادور الدائمة هذه المناسبة لتعرب من جديد عن أسمى احترامها لمركز حقوق الانسان .

جيم - مذكرة رقم ٢١٥٣ ، مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، موجهة من البعثة الدائمة لفنلندا الى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، بالآراء التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، م. إ. توريس ضد فنلندا (انظر المرفق/خاء (ي) أعلاه)

تقدم البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف عن تحياتها الى مركز حقوق الانسان ، وبالاشارة الى المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي يُحيل فيها المركز آراء لجنة حقوق الانسان بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، المقدمة الى اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من السيد مارتين إينيس توريس ، المواطن في مملكة اسبانيا ، تتشرف بأن تقدم المعلومات الاضافية التالية بشأن التعديل الذي أدخل على التشريع الفنلندي ذي الصلة .

لقد قُدِّم الى البرلمان ، في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، مشروع قانون حكومي (رقم ١٩٩٠/٣٩) لتعديل قانون الاجانب الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ فيما يتعلق بضمان الحق في استعراض المحكمة لحالة الاحتجاز دون إبطاء . وتشمل التعديلات ، في جملة أمور ، الاحكام ذات الصلة التالية ، التي تنص ، في صيغتها المنقحة ، على ما يلي :

المادة ٣٣ : الاحتجاز

يجوز احتجاز الاجنبي الذي طلب اللجوء وتقرر رفض دخوله أو ترحيله أو مازال القرار المتخذ بشأنه معلقا في حالة ضرورة احتجازه حتى يحين وقت اتخاذ قرار بشأن تنفيذ قبول لجوئه أو رفض دخوله أو ترحيله ، أو بخلاف ذلك ، حتى حل المسألة .

ولا يتخذ قرار الاحتجاز إلا إذا كانت الظروف الشخصية للأجنبي أو غير ذلك من الظروف تدعو الى الاعتقاد بأنه ينوي الاختباء أو ارتكاب جرائم في فنلندا أو أن هويته غير واضحة . (من المقترح إسقاط أغراض التحقيق الهامة من قائمة الاسباب التي تبرر الاحتجاز)

المادة ٣٤ : قرار الاحتجاز وواجب الابلاغ

يرسل الأجنبي الذي يجري احتجازه الى مؤسسة للاحتجاز مخصصة على وجه التحديد لهذا الغرض أو الى مؤسسة احتجاز مناسبة أخرى . وتخضع معاملة الأجنبي المحتجز ، حيثما ينطبق ذلك ، للأحكام المتعلقة بالمسجونين الموقوفين رهن التحقيق .

المادة ٣٤ أ : الابلاغ عن قرار الاحتجاز والاجراءات التي تتخذ في المحكمة

يقوم ضابط الشرطة الذي اتخذ قرار الاحتجاز بإبلاغ هذا القرار دون تأخير ، وفي موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشرة من اليوم التالية للاحتجاز ، الى محكمة بدائية تابعة لمؤسسة الاحتجاز أو محكمة بدائية أخرى تحددها بعد ذلك وزارة العدل . ويمكن أيضا إبلاغ هذا القرار بالهاتف . وينبغي تأكيد الابلاغ الهاتفي بتقرير خطي دون تأخير .

وتنظر المحكمة في قرار الاحتجاز دون إبطاء ، وفي موعد لا يتجاوز ٩٦ ساعة بعد اتخاذ القرار وفقا للنظام القاضي بالنظر في مبررات التوقيف رهن المحاكمة .

البند ٣٤ ب : قرار الاحتجاز

في حالة عدم توفر أسباب توجب استمرار الاحتجاز ، تقضي المحكمة بإطلاق سراح الأجنبي المحتجز على الفور .

المادة ٣٤ د : إعادة النظر في قرار الاحتجاز

في حالة عدم صدور حكم بالافراج عن الشخص المحتجز ، تعيد المحكمة البدائية لمؤسسة الاحتجاز ، النظر في القرار بناء على مبادرة منها وذلك في موعد لا يتجاوز الأسبوعين بعد كل قرار يقضي بإبقاء الأجنبي ، قيد الاحتجاز .

المادة ٣٤ : استئناف استئنائي لقرار الاحتجاز

من حق الأجنبي الذي يحتجز أن يرفع دعوى استئنافية استئنائية . وليس ثمة أي وقت محدد لطلب الاستئناف . وينبغي معاملة طلب الاستئناف بوصفه طلبا عاجلا . ومن المتوقع أن يصبح هذا القانون بصيغته المعدلة ساري المفعول في أقرب وقت ممكن ، وعلى الأرجح في أيار/مايو ١٩٩٠ .

من المقترح أيضا تعديل القانون المتعلق بالوسائل القسرية بحيث يؤدي الى إنشاء نظام خدمة في المحاكم البدائية ٢٤ ساعة يوميا ، على نحو يسمح للمحاكم النظر في القرارات المتخذة لاحتجاز الأجنبي أثناء العطلة الاسبوعية أيضا(أ) .

الحواشي

(أ) اعتمدت التعديلات في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

المرفق الثالث عشر

قائمة بوثائق اللجنة الصادرة في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الدورة السابعة والثلاثون

CCPR/C/26/Add.4	التقرير الأولي لسانت فنسنت وجزر غرينادين
CCPR/C/37/Add.13	التقرير الدوري الثاني للهند
CCPR/C/51/Add.1	التقرير الدوري الثاني لكندا
CCPR/C/58/Add.5	التقرير الدوري الثالث لفنلندا
CCPR/C/61	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة السابعة والثلاثون
CCPR/C/SR.923-950	المحاضر الموجزة للدورة السابعة والثلاثين

باء - الدورة الثامنة والثلاثون

CCPR/C/46/Add.4	التقرير الدوري الثاني للأردن
CCPR/C/58/Add.6	التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
CCPR/C/58/Add.7	التقرير الدولي الثالث للسويد
CCPR/C/58/Add.8	التقرير الدولي الثالث لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
CCPR/C/62	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/63	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ : مذكرة من الأمين العام

CCPR/C/64	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/65	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الثامنة والثلاثون
CCPR/C/SR.951-979/Add.1	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

جيم - الدورة التاسعة والثلاثون

CCPR/C/42/Add.9	التقرير الدوري الثاني لسري لانكا
CCPR/C/42/Add.10	التقرير الدوري الثاني للمغرب
CCPR/C/66	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة التاسعة والثلاثون
CCPR/C/SR.980-SR.1008	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255-240X

02100
GA/OR/45, Suppl.40
Vol.II

25409—November 1990—525